شرح كتاب الأذان

من صحيح الامام البخاري

فَضيلةُ الأستَاذ الدكتوُر

عبدالرحمن بن جميل قصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل السنة رافدا له ونورًا وهداية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد،

فهذا الكتاب هو «شرح كتاب الأذان من صحيح الإمام البخاري»؛ حيث حرص الإخوة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة المكرمة، على أن يكون لهذا الكتاب نصيباً من دروس الأيام العلمية التي تقام في جوامع ومساجد مكة المكرمة لشرحه شرحاً موجزاً بقدر الوقت المحدد له، وقد تم شرحه – ولله الحمد –

ثم أراد الإخوة في الجمعية – وفقهم الله – تفريغ ما تم شرحه، ثم إعادة صياغته وإخراجه ككتاب الكتروني ونشره لتعمَّ الفائدة، فوافقتهم على هذا العمل المبارك.

واللهَ أسأل أنْ يتقبلَه منِّي ومنهم بحسنِ المثوبةِ والجزاءِ، فمنه وحدَه الاستِمداد، وعليهِ التوكلُ والاستنادُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ.

كتبه مقيده

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

أ.د: عبدالرحمن بن جميل قصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب بدء الأذان)

وقوله عز وجل: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون}.. (المائدة: 58)

وقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} (الجمعة: 9).

والآذان فِي اللُّغَة: الْإِعْلَام.قَالَ الله تَعَالَى: {**وأذان من الله وَرَسُوله**} (التَّوْبَة: 3)

من: أذن يُؤذن تأذينًا وأذانًا، مثل: كلم يكلم تكليمًا وكلامًا، فالأذان وَالْكَلَام: اسْم الْمصدر القياسي. وَقَالَ الْهَرَوِيّ: وَالْأَذَان والأذين والتأذين بِمَعْنى.

وَقيل: الأذين: الْمُؤَذّن، فعيل بِمَعْنى مفعل. وَأَصله من الْأذن كَأَنَّهُ يلقِي فِي آذان النَّاس بِصَوْتِهِ مَا يَدعُوهُم إِلَى الصَّلَاة.

وَفِي الشَّرِيعَة: الْأَذَان إِعْلَام مَخْصُوص بِأَلْفَاظ مَخْصُوصَة فِي أَوْقَات مَخْصُوصَة، وَيُقَال: الْإِعْلَام بِوَقْت الصَّلَاة الَّتِي عينهَا الشَّارِع بِأَلْفَاظ مثناة . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيره: الْأَذَان على قلَّة أَلْفَاظه مُشْتَمل على مسَائِل العقيدة، لِأَنَّهُ بَدَأَ بالأكبرية، وَهِي تَتَضَمَّن وجود الله تَعَالَى وكماله، ثمَّ ثنى بِالتَّوْحِيدِ وَنفي الشَّرِيك، ثمَّ بِإِثْبَات الرسَالَة، ثمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَة لْمَخْصُوصَة عقيب الشَّهَادَة بالرسالة لِأَنَّهَا لَا تعرف إِلاَّ من جِهَة الرَّسُول، ثمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاح وَهُوَ الْبَقَاء الدَّائِم، وَفِيه الْإِشَارَة إِلَى الْمعَاد، ثمَّ أعَاد مَا أعَاد توكيدًا.

وَيحصل من الْأَذَان الْإِعْلَام بِدُخُول الْوَقْت، وَالدُّعَاء إِلَى الْجَمَاعَة، وَإِظْهَار شَعَائِر الْإِسْلَام، وَالْحكمَة فِي اخْتِيَار القَوْل لَهُ دون الْفِعْل وسهولة القَوْل وتيسره لكل أحد فِي كل زمَان وَمَكَان، وَالله أعلم.

الحديث الأول

حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ: ذَكَرُوا أنْ يَعْلَمُوا وقْتَ الصَّلَاةِ بشيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أنْ يُورُوا نَارًا، أوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (60/2024 برقم 3298 و 10/387 برقم 591 و 10/386 برقم 590 و 10/386 برقم 589) ومسلم في صحيحه (11/162 برقم 606 و 11/162 برقم 605 و 11/162 برقم 604)، وأبو داود في سننه(2/171 برقم 448).

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة:

الأول: عمرَان بن ميسرَة المعروف بأبي الحسن البصري الأدمي، كان عالمًا بارزًا في مجال الحديث. روى عن مجموعة من العلماء مثل جنادة بن سلم وحفص بن غياث.

الثَّانِي: عبد الْوَارِث ابْن سعيد التنوري. وهو الإمام الحافظ، الثقة، المقرئ. هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبي عبيدة البصري. ذكره «الذهبي» ت 748 هـ ضمن علماء الطبقة الخامسة من حفاظ القرآن.

الثَّالِث: خَالِد الْحذاء هو خالد بن مهران البصري الحذاء تابعي وأحد رواة الحديث النبوي من أهل البصرة، وكان حافظًا مهيبًا ليس له كتاب. **قال شعبة**: «قال خالد الحذاء: ما كتبت شيئا قط إلا حديثًا.

الرَّابِع: أَبُو قلَابَة، بِكَسْر الْقَاف: عبد الله بن زيد الْجرْمِي.

الْخَامِس: أنس بن مَالك.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح :يشير إلى أن الآذان مذكور في القرآن في هاتين الآيتين:

الأولى منهما: تشتمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة.

والثانية منهما: تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة.

باب بدأ الآذان إذا ناديتم الى الصلاة الله يقول إذا ناديتم إلى الصلاة فهذا سماها القرآن مناداة، وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فهي مناداة وتعلمون أن بدل الآذان كان برؤى تواطأ عليها الصحابة سبحان الله تواطؤوا عليها ثم اختار الله لهذه الأمة إلا يكون بالناقوس ولا بالنار ولا بغير ذلك إنما يكون بهذا الصوت وهذه الشهادتين بهذه الكلمات المباركة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتكبير والتهليل فالحمد لله على نعمة الآذان.

والآذان داع الى الله داع الى الله على قول بعض السلف في تفسير قول الله تبارك وتعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ}** (سورة فصلت، آية 33). بعض السلف رحمهم الله رضي الله عنه كانوا يرون أن المؤذن من الداعي الى الله لأنه كم من مهتدين اهتدوا بالأذان من غير المسلمين أو من المسلمين أنفسهم وكم من عصاة توقفوا عن عصيانه لما سمع الآذان.

الحديث الثاني

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول كانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ليسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا في ذلكَ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بالصَّلَاةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: يا بلَالُ قُمْ فَنَادِ بالصَّلَاةِ.

الراوي: عبد الله بن عمر

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة:

الأول: محمود بن غيلان عالم حديث ثقة من بغداد، روى عن العديد من العلماء البارزين مثل إبراهيم بن حبيب وأحمد بن صالح. عُرف بحبسه بسبب القرآن.

الثاني:عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني، عالم يمني وحافظ حديث، وُلِد في 126 هـ. رحل في طلب العلم، ودرس على يد كبار العلماء، مثل معمر وسفيان الثوري

الثالث:ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) هو عالم ومحدث مكي بارز، وُلد عام 80 هـ وتوفي 150 هـ. عُرف بلقب شيخ الحرم، وكان أول من دون العلم بمكة.

الرابع: نافع مولى ابن عمر نافع مولى ابن عمر أَبُو عَبْد اللَّه المدني. أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، وقيل: كابلي، وقيل: ديلمي، وقيل: طالقاني.

الخامس: ابن عمر

الشرح التفصيلي للحديث

في الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة اختلفوا فيما يفعلون حتى يُعلموا الناس بالصلاة، فقال بعضهم:«**اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى**»، فكرهوا هذا، وقالوا: هذا مشابهة للنصارى، ولا نريده؛ وقال بعضهم:«**بل بوقًا مثل قرن اليهود**»، فكرهوا هذا أيضًا؛ لأن فيه مشابهة لليهود، فتفرقوا، ثم لما كان في الليل رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه من أتاه في النوم وقال له: إذا أردتم الصلاة فافعلوا هكذا، وجاء وأذن أمامه الأذان المعروف خمس عشرة جملة، ثم تأخر، ثم تقدم، وقال: إذا أقيمت الصلاة فافعلوا هكذا، وألقى عليه الإقامة، ورأى عمر مثل ذلك أيضًا، جاءه في النوم من ألقى عليه الأذان، ثم ألقى عليه الإقامة، وأخبر عبدالله بن زيد أنه رأى هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«**قم فألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

في هذا الحديث قال عمر رضي الله عنه:«**أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ**» ولا منافاة بينهما، فيجمع بينهما بأن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أُرِي الأذان، وعمر أيضًا أُرِيه في النوم، ثم قال:« **أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة** »، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما رأوا قال:«**ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك**»

وفيه: أن الأحق بالأذان من كان أندى صوتًا، والفقهاء يقولون: إن المؤذن يشترط فيه أن يكون صيتًا أمينًا؛ صيتًا حتى يُسمع، وأمينًا؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وعلى ضبط الإفطار والإمساك في الصيام.

(باب الأذان مثنى مثنى)

الحديث الأول

580- **حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.**

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده ثنتين ثنتين، والوتر أن يقوله مرة واحدة.

وشفع الأذان أن يقول: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وهذا أذان بلال رضي الله عنه.

وقوله: «**إِلاَّ الإِقَامَةَ**» يعني: وإلا التكبير أيضًا، وقال بعض العلماء: إنما لم يستثن التكبير ـ وإن كان شفعًا ـ لأنه بالنسبة لتكبير الأذان وتر، فكأنه فرق، فالإقامة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فيكون قد قالها كلها وترًا إلا إقامة الصلاة والتكبير.

أما أذان أبي محذورة الذي عُلِّمَه في مكة فإن فيه الترجيع في الشهادتين وهي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله سرًّا بينه وبين نفسه، ثم يرفع صوته ويرجع إليها ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله فتكون ثمانيًا: أربعًا سرًّا وأربعًا جهرًا.

فأذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وأما أذان بلال فخمس عشرة.

وقوله (إلا الإقامة) يعني إلا قول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. نعم. على خلاف مذهب الحنفية فإن يرونه الشفع في الأذان والإقامة. وبعض العلماء يرى الإقامة أيضًا مرة واحدة قد قامت الصلاة.

الحديث الثاني

[581] حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ»، أي: في المدينة، أشكل عليهم الإعلام بدخول الوقت فقال بعضهم: إذا جاء الوقت أوقدوا نارًا فمن رآها جاء للصلاة، فكرهوا هذا؛ لأنه مشابهة للمجوس، فقالوا: اضربوا ناقوسًا، فكرهوا هذا، ثم ألقي الأذان في رؤيا عبدالله ابن زيد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده ثنتين ثنتين والوتر واحدة فكلمات الأذان شفع وكلمات الإقامة وتر إلا الإقامة والتكبير، **وقال بعضهم**: إن التكبير . وإن كان شفعًا . إلا أنه اثنتان فيكون بالنسبة لتكبير الأذان كأنه وتر.

والأذان والإقامة يسميان أذانًا؛ فالأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: إعلام بالدخول في الصلاة، وفي الحديث الصحيح:«**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، يعني: بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانًا.: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ.

(باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة)

[582] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال إسماعيل فذكرت لأيوب، فقال إلا الإقامة.

الشرح التفصيلي للحديث

يعني: أن الإقامة وتر إلا كلمة «**قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ**» فإنها شفع، وكذلك التكبير . كما تقدم فَضْلِ التَّأْذِينِ

وجدير بالذكر أن الإمام البخاري كان حنفي المذهبي، ثم رجع عنه فأصبح إمام مجتهدًا فلم يلتزم بمذهب الحنفية فهو يرد على الحنفية كثيرًا دون أن يسميهم، وربما قال: في بعض المواضع وهي قليلة في الصحيح يقول قال بعض الناس يقصد الحنفية وفي أكثرها لا يقول قال بعض الناس لكن يأتي بالمسائل التي ترد على مذهب أبي حنيفة أو أتباعه رحمهم الله وهو طبعًا يعظم أبا حنيفة لكن يرى أن السنة تقدم على ذلك.

(باب فضل التأذين)

[583] (حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وله ضُرَاطٌ).

الشرح التفصيلي للحديث

هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على فضل التأذين فمن فضله أن الشيطان يدبر ويولي وله ضراط.

وفيه: الحذر من الشيطان ووساوسه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:«ويكره لمن كان جالسًا أن يبادر إلى القيام، ولو إلى الصلاة؛ لأن فيه مشابهة بالشيطان في إدباره عند سماع الأذان».[1]

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:«ما يحسن للإنسان إذا أذن المؤذن أن يذهب ويقوم أثناء الأذان حتى لو أراد أن يذهب إلى مسجد آخر، فإن في ذلك تشبهًا بالشيطان، فيحسن أن يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان».[2]

يعني: إذا كان في البيت وسمع الأذان ليس له أن يقوم، ولو أراد أن يقوم إلى الصلاة ينتظر ويجيب المؤذن حتى لا يتشبه بالشيطان الذي يولي، وهذا له وجه، وقد يقال: إن الذي يذهب إلى الصلاة هذا ضد الشيطان، فالشيطان هرب من الصلاة، وهذا أقبل إلى الصلاة، وقد لا يُسلَّم هذا.

والخروج من المسجد بعد الأذان ممنوع؛ لأنه كما ورد في حديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً قام بعد الأذان فأتبعه بصره فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم**» فليس للإنسان أن يخرج بعد الأذان إلا إذا كان إمامًا يريد أن يذهب ليصلي بجماعته، أو آخر خرج ليتوضأ مضطرًّا؛ أما الذي يخرج لا لحاجة فهذا ممنوع؛ فإذا أراد أن يخرج فليخرج قبل الأذان، فإذا بدأ الأذان يجيب المؤذن ويجلس.

وفيه: حرص الشيطان على إفساد صلاة الإنسان.

قوله:«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»، لأن النداء يتعبه، وبخاصة كلمة التوحيد، فلا يطيق سماعها؛ فيدبر وله ضراط؛ حتى يشوش على نفسه

---

[1] ابن رجب الحنبلي في فتح الباري(مجلد 4 ، ص 55) .

[2] الدروس العلمية، شرح كتاب الأذان من صحيح البخاري (10-45) للشيخ عبد العزيز الراجحي رحمه الله

(باب رفع الصوت بالنداء)

وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

هذا عمر ابن عبد العزيز هنا ذكرناه في أول كتاب المواقيت رحمه الله هنا في أول كتاب الأذان أو في أوائل كتاب الأذان هنا هو فقيه فقيه يؤخذ بفقهه أما هنالك فقد أخر الصلاة، لكنه في بعض فما أخرها عمر بعد ثم أصبح فقيهًا حين تولى وقبل ذلك بقليل فقال: يقول للمؤذن أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا السمح أن يكون أن يؤذن أذانًا كما هو. كما هو ولا فيه ولا يلحن فيه يعني يخطئ أو يحرف والله أعلم.

[584] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«**أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا**»؛ الأذان السمح: هو الذي ليس فيه تطريب أو تلحين كالغناء، فبعض المؤذنين يؤذن كأنه يلحن، فهذا مكروه، فينبغي على المؤذن أن يؤذن أذانًا سمحًا بغير تلحين وتطريب وتمطيط؛ ولهذا لما رأى عمر بن عبدالعزيز المؤذن قال: «**أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا**» ؛ أي: وإلا لا تؤذن لنا.

ولا ينبغي أن يُقتدى بمن يؤذن هذا الأذان؛ فبعض الناس يقلدون المؤذنين الذين يلحنون، ويرون أن هذا حسن، وهذا من جهلهم؛ لأن الأذان الذي فيه تطريب مكروه، وكذلك قراءة القرآن إذا كان فيها تطريب وتلحين وتمطيط فهي قراءة مكروهة، فاقرأ قراءة سمحة، وأذن أذانًا سمحًا. والأصل في الأذان أن كل جملة مستقلة، **وقال النووي**: «قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين في نفس واحد» وذلك لأن بلالًا أُمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة والتكبير؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الأصل أن كل جملة مستقلة مثل الآيات، حيث نقف على رأس كل آية، وإن قرأ آيتين في نفس واحد فلا بأس.[1]

---

[1] ابن رجب الحنبلي في فتح الباري(مجلد 4 ، ص 55) .

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1. **مشروعية الأذان للواحد في السفر، أو في الصحراء، أو في المزرعة**، ولو مع غنمه، فإذا حضرت الصلاة رفع صوته بالأذان، فإن فعل ذلك شهد له كل من سمعه من إنس، وجن، وشجر، وحجر. واتفق العلماء على أن الأذان مشروع للواحد، واختلفوا في وجوبه على قولين.أما الجماعة . وتكون اثنين فصاعدًا . فيجب عليهم الأذان والإقامة، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين.
2. **وفي هذا الحديث بيان فضل التأذين**؛ لأنه لا يسمع صوت المؤذن من جن وإنس وشجر، وحجر، إلا شهد له يوم القيامة؛ وهذا فضل عظيم، والمؤذنون دعاة إلى الله عز وجل، وهم داخلون في قول الله تعالى:{**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**}[فُصّلَت: 33]؛ بل قيل: إن هذه الآية نزلت في المؤذنين، والصواب أن الآية عامة تشملهم وتشمل غيرهم فيدخل فيها الرسل؛ لأنهم دعاة إلى الله، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاة إلى الله، فكلهم تشملهم هذه الآية. والمؤذن يرفع صوته بالتكبير، ثم يرفع صوته بالشهادة لله بالوحدانية، وهي كلمة التوحيد، ثم يرفع صوته بالشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة، ثم يدعو إلى العبادة: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يكبر، ثم يختم بكلمة التوحيد.
3. فهذا فضل عظيم يلحق المؤذنين؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**».
4. وجاء في الحديث أنه قيل: يا رسول الله، المؤذنون يفضلوننا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»، وفي الحديث الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة**»

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي،(جزء4 ، ص105) .

1. **وهذا فيه: دليل على مشروعية إجابة المؤذن**، فالسامع يقول مثلما يقول المؤذن إلا عند «**حي على الصلاة**»، فإنه يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، ثم يدعو ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته**»؛ وبهذا يشارك المؤذن في الأجر.
2. **واختلف العلماء في الأذان والإمامة أيهما أفضل؟** فبعض العلماء قال: الأذان أفضل، وقال بعضهم: الإمامة أفضل، وقال بعضهم: الإمامة أفضل لمن قام بحقها أو قال: لما فيها من التعليم.
3. **وما جاء في الحديث من كون الإنسان يكون وحده في البادية فهذا يكون في وقت دون وقت**، أما باستمرار فلا، إلا عند فساد الزمان، فلا ينبغي للإنسان أن يسكن البادية ويترك الجمعة والجماعة؛ لأن التعرب والسكنى في البادية وترك المدن من الكبائر، إلا إذا نزع الخير من المدن في آخر الزمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»، **قال العلماء**: هذا عند فساد الزمن إذا نزع الخير من المدن والقرى، ولم يبق فيها جمعة ولا جماعة، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، ولا فيها تعليم ولا علم، وخشي الإنسان على دينه فيفر بدينه من الفتن، أما إذا كانت المدن فيها خير، وفيها جمعة، وجماعة، وفيها وعظ، وإرشاد، وعلم، فلا ينبغي للإنسان أن يتعرب.

(باب ما يحقن بالأذان من الدماء)

[585] حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا غزَا بنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بنَا حتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ،)

الشرح التفصيلي للحديث

قوله: «**مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنْ الدِّمَاءِ**»؛ قصد المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة بيان ثمرات الأذان وفضله، وأن من ثمراته حقن الدماء؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا ينتظر حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا أمسك وكف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، فهذا يدل على أن الأذان تحقن به الدماء؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فإذا أظهر أهل البلد هذه الشعيرة، وأذنوا، دل على أنهم مسلمون، وأنهم ملتزمون، وأنهم يصلون، والصلاة هي أعظم الشرائع، وأعظم الواجبات بعد التوحيد؛ وهي الصلة والرابطة بين المسلم وبين ربه، فمن لم يؤذن ولم يصل فقد قطع الصلة والرابطة بينه وبين الله، فليس بينه وبين الله رابطة ولا صلة، وهذا دليل على كفره، فلا يحقن دمه؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر:«**نهيت عن قتل المصلين**» فدل على أن غير المصلين لم ينه عن قتلهم، ولا تحقن دماؤهم، بل دماؤهم هدر.

في هذا الحديث قصة غزو النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وفيها أن أنسًا ركب خلف أبي طلحة، وأبو طلحة هو زوج أمه أم سليم.

قوله:«**وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** ، يعني: كأن دابة أبي طلحة قريبة من دابة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله:«**فَخَرَجُوا إِلَيْنَا**»، يعني: أهل خيبر، وهم اليهود «**بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ**»، أي: التي يشتغلون بها في حروثهم ومزارعهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار عليهم في أول النهار في الصباح،«**فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ**» ؛ وفي رواية: «**والجيش**» والخميس: الجيش، والمراد: أن بغتهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغهم الدعوة مرة أخرى؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، فمن بلغته الدعوة فلا يجب إبلاغه مرة أخرى، ومن ذلك: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم**»؛ لأن دعوة الإسلام بلغتهم فأغار عليهم، وهنا في بعض حصون خيبر أغار عليهم ولم يبلغهم، وفي بعض الحصون أمر بدعوتهم مرة أخرى من باب الاستحباب كما جاء في الحديث الآخر أن عليًّا لما جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرمد يشكو عينيه تفل النبي صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، فقال له: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام» فهذه دعوة ثانية خلاف الدعوة التي قد بلغتهم؛ فالأولى واجبة والثانية مستحبة؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم من بلغته الدعوة أحيانًا يدعوه مرة أخرى، وأحيانًا لا يدعوه.

قوله: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»، فيه: مشروعية التكبير عند رؤية ما يتعجب منه خلافًا لما يفعله بعض الناس في هذا الزمن إذا أعجبهم شيء صفقوا، وصفروا؛ وهذا من أخلاق المشركين؛ قال تعالى: {**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**}[الأنفال: 35]؛ والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، والمشروع للمسلم إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أو يقول: سبحان الله، سبحان الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن!**» ولا يجوز التشبه بالمشركين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم**» ، والمشركون يتعبدون بالصفير، والتصفيق فلا يجوز التشبه بهم.

وقوله: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**» يعني: خربت حيث لم يستجب أهلها إلى الإسلام، ولم يقبلوا هدى الله؛ فلما لم يستجيبوا إلى الإسلام، ولم يقبلوا هدى الله، خربت، وغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم، وفتحها عنوة، وقال: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ**

وقال: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ}**، يعني: الذين أنذروا، ولم يستجيبوا، ساء صباحهم؛ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي الله أكبر الله أكبر فساء صباح من هذا كما الآية الكريمة في سورة الصافات الله أكبر الله أكبر خيبر قال بعض الحديث انها فتحت بهذه الكلمات وان الرية كانت بيد على رضي الله عنه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تذكرون انه قد أصابه الرمد في عينه ففتحها الله لهم إذا فاجئهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جزء في الحرب والقتال على مفاجأة والله أعلم.

(باب ما يقول إذا سمع المنادي)

الحديث الأول

[586] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله في الحديث الأول: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن»، فيه: مشروعية إجابة المؤذن لمن يسمع النداء بأن يقول مثلما يقول المؤذن، ثم يدعو بما ورد في الحديث الآخر: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة[1]، والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»؛ وزاد البيهقي بسند لا بأس به: «**إنك لا تخلف الميعاد**».

الحديث الثاني

[587] حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يومًا، فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

الحديث الثالث

[588] حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال هكذا سمعنا نبيكم ﷺ.

الشرح التفصيلي للحديث

فيه: مشروعية إجابة المؤذن، وأن من يسمع النداء يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين.

قوله: «**لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**» حي: يعني هلموا وأقبلوا إلى الصلاة؛ فهي دعوة إلى الصلاة، ولما كان الإنسان لا يستطيع ذلك إلا بمعونة الله شرع له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا تحول لي من حال إلى حال حتى أجيب المؤذن وأستجيب للنداء إلا بمعونتك وقوتك يا الله، فلا يتحول الإنسان من حال المعصية إلى حال الطاعة إلا بمعونة الله وتوفيقه، ولا قوة للإنسان على أداء العمل إلا بمعونة الله؛ ولهذا جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وهو في الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة**».

فالصواب أن من سمع النداء يجيب المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا هو الذي دلت عليه النصوص، وذهب إليه جمهور العلماء.

والقول الثاني للعلماء أنه يقول في الحيعلتين، مثلما يقول المؤذن، فإذا قال:«**حي على الصلاة**» يقول:«**حي على الصلاة**»، لكن هذا قول مرجوح يخالف الحديث، ولعل القائل به لم يبلغه حديث معاوية.

وفي أذان الفجر إذا قال المؤذن:«**الصلاة خير من النوم**»، يقول السامع:«**الصلاة خير من النوم**»، لعموم:«**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن**»، أما قول بعض الفقهاء كالحنابلة في شرح الروض وغيره: أنه إذا قال:«**الصلاة خير من النوم**» يقول:«**صدقت وبررت**»، فهذا اجتهاد، والأصل أن حديث:«**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» عام لم يُستثن منه سوى الحيعلتين.

وكذلك الإقامة؛ فإنها أذان ثان فيشرع للإنسان أن يجيب المؤذن إذا أقام الصلاة، وإذا قال: «**قد قامت الصلاة**»، يقول: «**قد قامت الصلاة**» مثله.

وإجابة المؤذن مستحبة عند أهل العلم، وليست واجبة، والصارف عن الوجوب ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع راعيًا في البرية يقول: الله أكبر، قال:«**على الفطرة**»؛ فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «**خرجت من النار**» ولم يجبه؛ فدل على أن الإجابة ليست واجبة.

وأما إجابة الأذان إذا كان في أجهزة البث كالتلفاز والمذياع، فإذا كان على الهواء يجيبه؛ لأنه يؤذن في الحال، أما إذا كان تسجيلاً فلا. وإذا سمع أكثر من أذان فإنه يجيب الأول، وإذا انتهى يجيب الثاني، والثالث، وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البخاري ذكره في كتاب الجمعة من الصحيح، فقال:«**ثنا ابن مقاتل: أنا عبدالله: أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر، الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا**».

فجاء في بعض الروايات أنه يقول: و«أنا»، وفي بعض الروايات: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» مثله، وفي بعض الروايات: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله**»، فيجوز للإنسان أن يقول: «وأنا»، أو: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» أو: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله**»، فكل هذا ورد.

وقوله: «**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ**» . هذا موصول بالسند السابق إلى معاوية.

وفي الحديث إشكال، وهو أنه في حديث أبي سعيد قال: «**فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، ولكن في حديث معاوية أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول، وفي اللفظ الآخر: «**إذا قال: حي على الصلاة فقولوا:لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله**»

والجمع بينهما أن حديث أبي سعيد عام، وحديث معاوية خاص؛ فحديث معاوية مخصص لحديث أبي سعيد؛ لأن حديث أبي سعيد ظاهره أن المجيب يجيب المؤذن مثلما يقول في جميع جمل الأذان، فقوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»؛ هذا عام في جميع جمل الأذان دون استثناء شيء منها؛ لكن جاء حديث معاوية فاستثنى الحيعلتين، فإذا قال:«**حي على الصلاة، حي على الفلاح**» يقول بعد كل واحدة منها:«**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

(باب الدعاء عند النداء)

[589] حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

الشرح التفصيلي للحديث

هذا الحديث فيه مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان:«**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»؛ زاد البيهقي بسند جيد: «إنك لا تخلف الميعاد»، وأن من قال ذلك حلت له الشفاعة إذا كان من أهل التوحيد، أما إن كان مشركًا فإنه ليس له نصيب من الشفاعة، والنصوص يضم بعضها إلى بعض؛ قال الله تعالى في المشركين:{**فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**}[المدَّثِّر: 48]، وقال{**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ**}[البَقَرَة: 254]، يعني: للكافرين؛ فهذا مقيد بكونه موحدًا، فإذا كان من الموحدين وقال هذا الدعاء حلت له الشفاعة.

وقوله:«**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، انفرد به البخاري، وروى مسلم في «صحيحه»:«**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**» إذن في مسلم زيادة على هذا: أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان.

قوله: «**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**» هي: منزل النبي صلى الله عليه وسلم في أعلى الجنة، وهي منزل في الفردوس سقفه عرش الرحمن.

وبعض العامة يزيد فيقول:«**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة**»؛ وهذا غلط؛ فالوسيلة هي الدرجة الرفيعة فهذا تكرار، وهو من جهل بعض العوام، ولم يثبت، فالأذكار توقيفية. وهذا مثل ما يزيد بعض العامة في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» **فيقول:**«**ولا معبود سواك**»؛ فلا إله غيرك معناها: لا معبود سواك، فهذا تكرار.والمداومة على إجابة المؤذن، والدعاء بعده سنة مستحبة، فيسن لكل من سمع المؤذن أن يجيبه، ويدعو بهذا الدعاء المشروع.

وثبت أيضا مشروعية أن يقال بعد إجابة المؤذن في الشهادتين: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا**»، كما جاء في «**صحيح مسلم**».

والظاهر أن المؤذن يشمله هذا الدعاء؛ لأنه ذكر مشترك، ولأنه لم يأت به فيشرع له أن يقوله بخلاف الإجابة. وبعض الناس يظن أن الترضي لا يقال إلا بعد نهاية الأذان، والصواب أن يقال بعد الشهادتين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد. ولا الشفاعة في الخروج من النار ولابد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار».

فالشفاعة العظمى في فصل القضاء تكون لجميع أهل الموقف، الأولين والآخرين، مؤمنهم وكافرهم، وهي المقام المحمود، وهو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم، يغبطه فيه الأولون والآخرون.«**وإنما المراد ـ والله أعلم: أنه يصير في عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث تتحتم له شفاعته، فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها. وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة**».[1]

والمراد أن من قال هذا الدعاء يكون ممن تناله شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان عليه ذنوب واستحق دخول النار فيشفع فيه ألا يدخل، وإذا دخلها يشفع فيه أن يخرج منها، وإن لم تكن له ذنوب يشفع له، إما في دخول الجنة، أو في رفع درجته، أو في دخول الجنة بغير حساب على حسب عمله؛ وهذا كلام حسن.

والمقام المحمود: هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، وإن كان قد ورد في بعض الآثار عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يجلس الله نبيه معه فوق العرش، وقال ابن القيم رحمه الله: إن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أنكره فقد أنكر قول أهل السنة والجماعة.

والآثار التي جاءت منقولة عن مجاهد كلها تدور عليه، ومجاهد يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ليس فيها شيء مرفوع، وأقوى ما فيها قول ابن القيم رحمه الله، فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين: الشفاعة العظمى، والإجلاس فوق العرش، وإن لم يثبت تكون الشفاعة العظمى هي: المقام المحمود، وهو ما ورد به القرآن{**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**}[الإسرَاء: 79]، وكذلك ما وردت به السنة في الصحيحين وغيرهما، وتفسيرها بجلوسه فوق العرش يحتاج إلى إثبات.

---

[1] فتح الباري لابن رجب الحنبلي،(جزء4، ص78).

(باب الاستهام في الأذان)

ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

[590] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عليه. ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا.

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ»،الاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى:{**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**}[الصَّافات: 141]، يعني: يونس عليه الصلاة والسلام . لما ركب السفينة وامتلأت بمن فيها قالوا: إما أن يخرج واحد وإما أن تغرق السفينة، فاستهموا على أن من وقع السهم عليه ألقى بنفسه، فوقع السهم على يونس فألقى بنفسه.

وقيل: الأصل في الاستهام أنهم كانوا يكتبون أسماءهم في السهام فإذا اختلفوا في شيء فمن أُخرج سهمُه غلب، والاستهام: مشروع في الأمور المتساوية في الإسلام.

وكانوا في الجاهلية يضربون الأقداح، فإذا أراد الإنسان أن يسافر أو غيره، جاء بثلاثة أقداح: قدح مكتوب فيه: افعل، وقدح: لا تفعل، وقدح غفل ليس عليه شيء، فإذا خرج القدح الذي يقول: افعل سافر، أو أقدم على التجارة، وإذا خرج الثاني: لا تفعل أحجم، وإذا خرج الثالث أجالوه حتى يخرج أحد الأمرين، ولما أسلموا عوضهم الله بالاستخارة والقرعة.

قوله:«وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ»،يعني:اختلفوا أيهم يؤذن، وتشاحوا في الأذان احتسابًا لوجه الله بدون أجر يأخذونه، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**» يعني: لو يعلمون ما في الأذان والصف الأول من الأجر والفضيلة لتسابقوا إليه، وتنافسوا فيه، وتشاحوا فيه، حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة؛ وهذا إذا تساوى المتشاحون في الأذان في حسن الصوت، وفي العلم بالوقت؛ أما إذا لم يتساووا فإنه يقدم الأعلم بالوقت، والأحسن صوتًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد لما أُري الأذان: «**ألقه على بلال، فإنه أندى صوتًا منك**»، ومثل ذلك في الصف الأول، فلو لم يبق في الصف الأول إلا مقدار ثلاثة فدخل رجال كثيرون دفعة واحدة وتشاحوا كل واحد يريد الصف الأول نقرع بينهم، أما إذا سبق أحدهم، فمن سبق إليه فهذا حقه؛ وهذا لأن الناس كانوا يتنافسون في فعل الخير، أما الآن فكثير من الناس لا يبالي، فيأتي مبكرًا، ويجلس في مؤخَّر الصفوف.

وبالنسبة لما يحدث في بعض المساجد في رمضان، فترى بعض المصلين يحجز مكانه ويذهب، فإذا كان مثلاً يقرأ ثم احتاج إلى الوضوء فذهب يتوضأ، أو تعب فذهب يتكئ على سارية أو عمود فهذا لا بأس به، فهو أحق بمكانه، أما أن يحجز المكان ساعات، فيذهب لينام، أو يأكل، ويشرب، ويبيع ويشتري، فهذا لا يجوز، وليس له حق في هذا.

قوله:«**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»،والتهجير: التبكير إلى الصلوات، فلو علموا ما فيه من الفضل لتنافسوا، واستبقوا عليه.

وقوله:«**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**»، يعني: من الأجر، والعتمة: صلاة العشاء، والصبح: صلاة الفجر، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة أحيانًا.

وأما ما جاء من النهي عن تسميتها بالعتمة، فالنهي محمول على غلبة الاسم؛ ولهذا قال في الحديث الذي سبق: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» يعني: يتأخرون بالإبل، والجمع بينهما أنه لا بأس بتسمية العشاء العتمة أحيانًا، ولكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان تسميتها بالعتمة.

ونرى في هذه الأيام أن فضائل النداء، والصف الأول، والتهجير، والعتمة، والصبح تفوت كثيرًا من الناس بسبب الغفلة، والجهل والإعراض، وضعف الإيمان.

وأما عن الإيثار بهذه الأعمال التي لها فضل، كالصف الأول ففيه كلام لأهل العلم: فمنهم من قال إنه لا ينبغي أن يُؤثِر بها غيره، ومنهم من قال: لا حرج.

(باب الكلام في الأذان)

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

اختلف علماء هل يعيد الأذان إذا تكلم، أو الإقامة وهو الصحيح لا يعيده الصحيح أنه لا يعيدها سواء ضحك أو عطس أو حمد أو كلم أحدًا، أو ثم رجع الأذان ما لم يكن هناك فاصل طويل في الأذان والإقامة.

[591] حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا بن عباس في يوم ردغ يومه ردغ يعني في يوم وحل شديد في يوم مطر شديد طين نعم **(فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال)** الرحال يعني في البيوت في اماكنكم. نعم. **(فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمه.**

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ» يعني: هل يصح أم لا؟ فإذا تكلم أثناء بعض جمل الأذان مع أحد الناس، أو رأى أعمى سيسقط في حفرة فنبهه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

والحاصل أن الكلام في الأذان فيه أقوال لأهل العلم، فقيل: يحرم، وقيل: يكره، وقيل: يباح، والصواب أنه يكره إلا للحاجة. والضحك أشد من الكلام.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا بأس به؛ لقوله: **«وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ»** ولكن ربما حمل ذلك على أنه كلام محتاج إليه.

[1] بدر الدين العيني،"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، جزء 5، ص10.

وقوله: «**وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ**»، فظاهر كلام المؤلف أنه يرى أنه لا بأس بالكلام والضحك في الأذان

مناسبة هذا الحديث للترجمة قول ابن عباس:«**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**»، وهي ليست من جمل الأذان، وقالها بعد:«**حي على الصلاة حي على الفلاح**»؛ لأنه لما كان هناك مطر، وأراد أن ينبههم قال: «**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**»، فتكلم لحاجة فلا بأس، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه، وإذا كان كلامًا سيئًا كأن يكون سبابًا أو شتامًا فهو أشد ويخشى عليه بطلان أذانه.

أما رد السلام وتشميت العاطس فلا بأس به؛ فهذا من الأشياء المستحبة مما لا ينافي الأذان.

وينبغي ألا يسرد الأذان سردًا، بل يفصل بين الكلام بفاصل يسير، كأن يسكت هنيهة؛ أما إذا كان سكوتًا فاحشًا طويلاً فقد يبطل الأذان.

قوله:«**فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**» يعني: في البيوت، وفي لفظ: «**فليصلوا في بيوتهم**» وفي رواية: «**صلوا في بيوتكم**».

قوله:«**فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**»، كأنهم استنكروا هذا، فقال ابن عباس:«**فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**» يعني: النبي صلى الله عليه وسلم. والصلاة في الرحال رخصة في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر؛ وأما في الحضر ففي الليلة المطيرة فقط، أما البرد في الحضر فلا يكون عذرًا، اللهم إلا أن يأتي برد شديد خارج عن المعتاد في البلد، والمطر عذر في السفر، وفي الحضر؛ وجاء في رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل:«**صلوا في بيوتكم**»، فدل هذا على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

وفيه: مشروعية قول:«**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**» في يوم المطر، والمطر عذر حتى ولو لم يقل المؤذن: صلوا في الرحال، لكن إذا قال يكون هذا من باب البيان والإيضاح.

لكن متى يقال: الصلاة في الرحال، أو في البيوت؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم، كلها جائزة:

أحدها: أن يقولها بدلًا من قول:«حي على الصلاة حي على الفلاح» فيؤذن ويقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم بعد ذلك يقول: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال. ولا يقل: حي على الصلاة حي على الفلاح.

القول الثاني: أن يقولها بعد الحيعلتين فيجمع بينهما.

القول الثالث: أن يقولها ويكررها بعد الفراغ من الأذان كاملًا، وهذا هو الأفضل، كما يكرر في صلاة الكسوف نداء: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، ويكرر على حسب ما يسمع الناس، وكذلك إذا كان في يوم مطير إذا انتهى من الأذان قال: الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت، ويكررها على حسب ما يسمع الناس.

أما قوله: «**وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ**» يعني: واجبة، والعزيمة: ضد الرخصة، وهي الأمر المؤكد، والمعنى: أن الجمعة والجماعة واجبة لولا العذر، إلا أن المطر عذر لكم في الصلاة في البيوت.

وهذا ظاهر في أن المطر والدحض والبرد الشديد والريح. ولاسيما في السفر. عذر للصلاة في الرحال، فإذا كانوا في البرية متفرقين في خيامهم يؤذن ويقول: صلوا في رحالكم، وكل واحد أو كل جماعة يصلون في خيمتهم.

وإذا كان إنسان يسير بسيارة، ولا يستطيع أن يذهب إلى المسجد من المطر، فإنه يصلي في السيارة؛ فيروى أنه في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم كانت السماء من فوقهم والبلة من تحتهم، فصفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا على رواحلهم.

(باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)

[592] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ)، والمقصود بالليل يعني أخر الليل يعني لم يدخل وقت الفجر، وهذا الذي يسميه الناس الأذان الأول. نعم (**فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ.**

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ»؛ هذه الترجمة فيها جواز أذان الأعمى، لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره، وهذا هو الصواب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح أذان الأعمى.

وقال آخرون: يجوز بإطلاق.

ولكن القيد الذي ذكره المؤلف رحمه الله حسن، فإذا كان له من يخبره بالوقت فلا بأس؛ لأن الوقت إنما يعلم بالمشاهدة والأعمى لا يشاهد؛ ولهذا جاء في الحديث: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**».

(باب الأذان بعد الفجر)

الحديث الأول

[593] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺكانَ إذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«إِذَا اعْتَكَفَ»، هذا وهم من بعض الرواة، والصواب هو أحد لفظتين: إما «**سكت**»، وإما «**أذن**»، أما «اعْتَكَفَ» فلا تناسب المعنى.

وقوله:«إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»؛ فيه: أن المؤذن إنما يؤذن عند الفجر قبيل الصبح، فإذا كان ذلك صلى النبي ركعتين خفيفتين

وفيه: أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر إذا بدا الصبح، لقوله: «**وَبَدَا الصُّبْحُ**».

وفيه: مشروعية صلاة راتبة الفجر في البيت إذا تمكن من ذلك بأن كان بيته قريبًا، أو كان إمامًا، وهذا هو الأفضل؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته، ويضطجع على شقه الأيمن، ثم يصلي بالناس.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:«ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر، وحبسه نفسه لذلك، ويدل على هذا المعنى: ما خرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم، إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن، قالت: ما علمته كان تركها ليلة واحدة ـ تعني هذه الكلمات، والمعروف في حديث حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[1].

ويستحب بعد الركعتين أن يضطجع على شقه الأيمن إذا كان في البيت، أما في المسجد فالظاهر أنه لا يفعل هذا؛ لأنه لم يثبت أن الصحابة كانوا يضطجعون في المسجد، وأما ما جاء في الأمر بالاضطجاع وهو قوله: «**إذا صلى أحدكم فليضطجع**» فهو حديث ضعيف، وشذ ابن حزم فأوجب الضجعة بعد الركعتين، وقال: يجب على الإنسان أن يضطجع، وهذا من أغلاطه رحمه الله.

الحديث الثاني

[594] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: مسلم | المصدر : صحيح مسلم.

الشرح التفصيلي للحديث

المقصود بالخفيفتين يعني أنهما في تقديري هؤلاء الصحابة عائشة رضي الله عنها وغيرها ممن روى هذه الروايات أيضًا أنها يعني حفصة وعائشة وأيضًا جاء عن ابن عمر النبي والسلام كان يصلي السنة هنا ليس كسنة الظهر القبلية والبعدية ولا سنة المغرب

[1] فتح الباري لابن رجب (جزء 5 ، ص95).

ولا سنة العشاء ليس كما تعودوا إنما هي خفيفة نعم، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعات خفيفة من سنته صلى الله عليه وسلم سنة الفجر التي هي قبل الفجر وأول الليل أول قيام الليل ركعتين خفيفتين عليه الصلاة والسلام والإمام البغوي في شرح السنة يرى أن الركعتين خفيفتين هما سنة العشاء.

تبويبه على هذا يفيد أنه فقهه يدل على هذا فلمن اعتبرها أنها سنة العشاء أو ركعتين من قيام الليل يصليها ركعتين خفيفتين وأيضًا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين خفيفتين لمن حضر المسجد والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين واضح؟ وأيضًا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض السنن أنه توضأ وضوءًا خفيفًا كما سبق أن كنتم تذكرون وضوءًا خفيفًا مما يدل على أنه على غير الوضوء المعهود عليه الصلاة والسلام ربما يكون مرة مرة، أو يكون عجل في الدلك أو بدون دلك المهم أنه يكون وضوءًا فربما صلى خفيفًا بعض السنن وتوضأ خفيفًا عليه الصلاة والسلام وهذا من سنته صلى الله عليه وسلم في بعض أحواله.

تبويبه على هذا يفيد أنه فقهه يدل على هذا فلمن اعتبرها أنها سنة العشاء أو ركعتين من قيام الليل يصليها ركعتين خفيفتين وأيضًا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين خفيفتين لمن حضر المسجد والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين واضح؟ وأيضًا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض السنن أنه توضأ وضوءًا خفيفًا كما سبق أن كنتم تذكرون وضوءًا خفيفًا مما يدل على أنه على غير الوضوء المعهود عليه الصلاة والسلام ربما يكون مرة مرة، أو يكون عجل في الدلك أو بدون دلك المهم أنه يكون وضوءًا فربما صلى خفيفًا بعض السنن وتوضأ خفيفًا عليه الصلاة والسلام وهذا من سنته صلى الله عليه وسلم في بعض أحواله.

الحديث الثالث

[595] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ. الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»، هذا النداء للصائمين، وسيأتي في الحديث الآخر: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره**»؛ لأنه يؤذن بليل.

(باب الأذان قبل الفجر)

الحديث الأول

[596] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أَحَدًا مِنكُم – أَذَانُ بِلَالٍ مِن سَحُورِهِ، فَإِنَّه يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وليسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ – أَوِ الصُّبْحُ – وقَالَ بِأَصَابِعِهِ ورَفَعَهَا إلى فَوْقُ وطَأْطَأَ إلى أَسْفَلُ حتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ. الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله في الحديث الأول:«لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ»، يعني: لا يمنعه من طعام السحور،«**فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ**»، وهذا فيه: أن بلالاً كان يؤذن قبل أذان الصبح، وأنه لا بأس إذا كان المؤذن يؤذن قبل أذان الصبح للمتسحر أن يأكل ويشرب حتى يطلع الصبح؛ فالعبرة بطلوع الصبح.

وقوله:«لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»، يرجع بمعنى يرد، ويستعمل لازمًا ومتعديًا كما في قوله تعالى: {**فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ**}[التوبة: 83]،ويقال:رجع زيد ورجعت زيدًا، والمعنى ليرد القائم عن طول القيام، فإن الناس كانوا يتهجدون بالليل،فإذا أذن المؤذن الأول عرفوا أن الوقت قريب، فعلى المصلي أن يختصر صلاته حتى يتسحر إن كان يريد الصوم.

وقوله:«**وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»، أي: ينبهه حتى يقوم ويتوضأ، ويغتسل إذا كان عليه غسل، ويوتر. فالأذان الأول فيه مصالح، وهذا يدل على أن الأذان الأول لا ينبغي أن يكون بعيدًا عن الأذان الثاني حتى تحصل الفائدة والمصلحة المرجوة منه؛ ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة منه فقال:«**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**» .

وقوله: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ**» أطلق القول على الفعل.

قوله: «**الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ**»، يعني: ليس الفجر الصادق الذي يكون من فوق إلى أسفل ثم يختفي ويظلم، بل هذا فجر كاذب، وتسميه العرب ذنب السرحان؛ لأنه يظهر من أعلى السماء ثم ينخفض، وإنما الفجر الصادق الذي يكون يمينًا وشمالاً ثم يمتد في الأفق ويسفر، فهو الذي يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالاً؛ ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم:«**بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى**»، أي: يمتد هكذا يمينًا وشمالاً وينتشر، وآخر ما وقع في التفرقة بينهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم: «**الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل**».

الحديث الثاني

[597] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ح) هنا لم يمر بنا في كتاب المواقيت اليوم ولا في كتاب الله لكن مر بنا في أوله الصحيح ومر بكم أيضًا التحويل هذا جاء يعني تحويل هنا أن يحول إلى سند أخر نعم (**وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال: حدثنا الفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد**) قاسم ابن محمد يروي عنها وهو قاسم محمد بن أبي بكر أيضًا من اسرتها يروي عنها هذا ابن اخيها هناك ابن اختها قلنا عروق وهنا قاسم محمد يروي عنها كثيرا ايضا رضي الله عنه (**عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم.**

تأتي إن شاء الله من اتخذ مؤذنين او مؤذنين.

(باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة)

هذا الفقه ينفع الأئمة والمؤذنين نعم.

[598] حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة ثلاثًا لمن شاء.

الحديث الثاني فيه: دليل على أنه لا بأس بالأذان قبل الفجر، لكن ينبغي أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن على الفجر، أو يعيد هو نفسه الأذان بعد الفجر حتى لا يغر الناس؛ ولهذا اختلف العلماء: هل يشرع الأذان قبل الفجر، أو لا يشرع؟ فمنهم من قال: إنه لايشرع، وإلى هذا ذهب الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وذهب الجمهور إلى أنه مشروع لا بأس به؛ لهذا الحديث وغيره.

واختلف العلماء أيضًا هل يكتفى بالأذان الأول دون أذان آخر؟

فمنهم من يقول: يكتفى به، والصواب أنه إذا أذن قبل الفجر فلابد أن يؤذن على الفجر إما هو أو مُؤذِّن آخر حتى لا يغر الناس، وإلى هذا ذهب الزين وابن المنذر وجماعة من أهل الحديث، **فالصواب أن الأذان قبل الفجر مشروع ولكن لا يكتفى به عن الأذان بعد الفجر**؛ ولهذا ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ ففيه مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر وهو بلال، والثاني يؤذن على الفجر وهو ابن أم مكتوم.

مسألة: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ**».

الحديث الثاني

[599] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا إذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل

الشرح التفصيلي للحديث

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ.

قوله: «**كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» أي كم بينهما من الوقت، وأنه ينبغي أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة حتى بعد أذان المغرب.

(باب من انتظر الإقامة)

[600] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

الشرح التفصيلي للحديث

هذا مر بنا إما إضجاعه عليه الصلاة والسلام على شقه الأيمن هذا يعني من سننه عليه الصلاة والسلام لكنه لا ينام فقط يضطجع يأتيه المؤذن للإقامة.

(باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء)

[601] حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: بَينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، ثم قال في الثَّالثة: لِمَن شاءَ.

الشرح التفصيلي للحديث

فيه مشروعية أن يجعل بين الأذان والإقامة وقتًا لصلاة ركعتين.

وقوله: «**لِمَنْ شَاءَ**» دل على أن الصلاة بين الأذان والإقامة سنة وليست واجبة؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «**كراهية أن يتخذها الناس سنة**»أي:سنة لازمة؛ فهي سنة لكنها ليست بواجبة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لِمَنْ شَاءَ**» فجعل الاختيار إلى الإنسان فمن أراد أن يصلي بعد الأذان فله أجره وله فضله، ومن لم يرد أن يصلي فلا حرج فليست لازمة.

وفيه: أن الإمام يراعي حال المأمومين؛ اللهم إلا إذا كانوا في السفر مجتمعين وأقام في الحال فلا بأس.

وفي الحديث تسمية الإقامة أذانًا وهذا في قوله: «**كُلِّ أَذَانَيْنِ**» فالأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني هو الإعلام بإقامة الصلاة، قال بعضهم: إن هذا من باب التغليب، وقيل: إن الإقامة سميت أذانًا لأنها إعلام بوقت الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

(باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد)

[602] حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺفي نَفَرٍ مِن قَوْمِي، فأقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إلى أهالِينا، قالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فيهم، وعَلِّمُوهُمْ، وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ.

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

ودل الحديث على أن المؤذن إذا أذن فإن الصحابة كانوا يبتدرون السواري، ومعنى «**أَذَّنَ**» أي: فرغ من الأذان، وفي الحديث الآخر:«**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**»،والبينية معناها الفراغ أي إذا انتهى المؤذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون فهم يجعلون السواري ـ يعني: العُمُد التي تكون في المسجد ـ لهم سترة.

وفيه الرد على من قال: إن وقت المغرب قصير وأنه لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات، كما يفعله بعض الأئمة من كونه يقف أمام المؤذن فإذا انتهى من الأذان أقام الصلاة ولم يمكِّن أحدًا من صلاة ركعتين، فعليه أن يتأخر بعض الشيء حتى يتلاحق الناس وحتى يصلي من أراد أن يصلي السنة؛ لأن فيها فضلًا.

وقوله: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ**» يعني: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير، فقد فسرتها الرواية المعلقة بعدها «**قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ**» يعني: بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، بخلاف غير المغرب فإنه يكون بينهما وقت أكثر.

(باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة)

الحديث الأول

[603] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كُنَّا مع النبيِّ ﷺفي سَفَرٍ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أبْرِدْ. ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقالَ له: أبْرِدْ. حتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ.

الراوي: أبو ذر الغفاري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قوله:«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى**» يعني: بالدعوة الأولى والمناداة الأولى والمراد بها الأذان، والثانية المراد بها الإقامة، والمعنى أنه إذا سكت المؤذن في صلاة الفجر قام النبي **صلى الله عليه وسلم** فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، وبعد أن يستبين الفجر ويتحقق طلوعه؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا يصلي الراتبة حتى يتبين له الفجر، لكن إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فينبغي أن يؤذن مرة أخرى أو يكون هناك مؤذن آخر كما كان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر حتى لا يغر الناس.

وبالنسبة للتقويم فهو مقارب، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «**إن التقويم فيه تقديم خمس دقائق**»، وقال بعضهم: فيه تقديم عشر دقائق، وقال بعضهم: ربع ساعة، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه مقارب؛ لأن هذا يكون بطلوع الشمس، فإذا نظرت لطلوع الشمس تجده مقاربًا للتقويم، لكن يجب على الإنسان أن يحتاط وألا يعجل حتى يتحقق من طلوع الفجر فيجعل مثلاً نصف ساعة أو نصف ساعة إلا خمس دقائق فهذا أفضل.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديث: مشروعية صلاة الركعتين بعد الأذان وبعد التبين من الصبح،
2. وفيه أيضًا مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن للإمام،
3. وكذلك من يصلي الراتبة في بيته يستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن، أما إذا كان في المسجد فلا.
4. أما حديث:«**من صلى ركعتين فليضطجع**» فهو ضعيف، وإنما الثابت من فعله **صلى الله عليه وسلم**، وشذَّ ابن حزم رحمه الله فقال: يجب على المصلي أن يضطجع على شقه الأيمن ومن لم يضطجع فلا تصح صلاته، وهذه مبالغة، والصواب أنها مستحبة لمن صلاها في البيت مثل الإمام وليست واجبة، فإن ترك فلا حرج.
5. وفيه: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصلي النوافل كلها في بيته.; بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

الحديث الثاني

[604] حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أَتَى رَجُلَانِ النبيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُمَا، فأذِّنَا، ثُمَّ أقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا.

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 630 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (630)، ومسلم (674).

الشرح التفصيلي للحديث

هذا سبق معنا قبل قليل.

الحديث الثالث

[605] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك أَتَيْنا إلى النبيِّ ﷺونَحْنُ شَبَبَةٌ) شباب هنا جمع شاب يجمع على شباب وشباب. نعم. **(مُتَقارِبُونَ، فأقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ولَيْلَةً، وكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺرَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَهَيْنا أهْلَنا – أوْ قَدِ اشْتَقْنا – سَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا بَعْدَنا، فأخْبَرْناهُ، قالَ: ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُمْ، فأقِيمُوا فيهم وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ – وذَكَرَ أشْياءَ أحْفَظُها أوْ لا أحْفَظُها – وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ.**

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 631 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674).

الشرح التفصيلي للحديث

هذا الحديث فيه فائدة عظيمة من معارف النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بهؤلاء أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي لكن لم يقل لهم وعلموهم كما علمتكم ومروهم، كما أمرتكم انما ترك لهم الاجتهاد في طريقة التعليم والاجتهاد في طريقة إنما حدد لهم في الصلاة أن تصلوا كما رأيتموني أصلي فهذه اجتهادية التعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة ونحو ذلك هذا اجتهاد أما في على ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيف.

الحديث الرابع

[606] حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال إذن بن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺكانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ في السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ. [وفي رواية]: ثُمَّ ذَكَرَ بمِثْلِهِ، وَقالَ: أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ مِن قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 697 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (666) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

نعم الباردة او المطيرة في السفر الصلاة في الرحال في الامطار وفي شدة البرد نعم كما هو الحال في موضوع الإبراد بالصلاة لشدة الحر تؤخر حتى يصليها الناس جماعة.

الحديث الخامس

[607] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺبالأبْطَحِ، فَجَاءَهُ بلَالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بلَالٌ بالعَنَزَةِ حتَّى رَكَزَهَا) العنزة وهي التي كانت تركز للنبي صلى الله عليه وسلم نعم (**بيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺبالأبْطَحِ، وأَقَامَ الصَّلَاةَ.**

الراوي: وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 633 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (633)، ومسلم (503).

الشرح التفصيلي للحديث

وهذا في مكة.

(باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان)

ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

[608] حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

الشرح التفصيلي للحديث

وَأخرجه الغساني فِي الصَّلَاة عَن مَحْمُود بن غيلَان عَن وَكِيع عَنهُ نَحوه، وَرِوَايَة وَكِيع عَن سُفْيَان عِنْد مُسلم أتم من رِوَايَة البُخَارِيّ فَإِنَّهُ أوردهُ مُخْتَصرا، وفيهَا: (فَجعلت أتتبع فَاه هَهُنَا وَهَهُنَا يَمِينا وَشمَالًا يَقُول: حَيّ على الصَّلَاة حَيّ على الْفَلَاح) .

وَفِيه تَقْيِيد الِالْتِفَات فِي الْأَذَان وَأَن مَحَله عِنْد الحيعلتين، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْن خُزَيْمَة: انحراف الْمُؤَذّن عِنْد قَوْله: حَيّ على الصَّلَاة حَيّ على الْفَلاح، بفمه لَا بِبدنِهِ كُله.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُمكن الانحراف بالفم بانحراف الْوَجْه، ثمَّ سَاقه من طَرِيق وَكِيع أَيْضا بِلَفْظ: فَجعل يَقُول فِي أَذَانه هَكَذَا، ويحرف رَأسه يَمِينا وَشمَالًا، وَقد ذكرنَا اخْتِلَاف الرِّوَايَات فِيهِ فِي أول الْبابُ

(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)

وكره بن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي ﷺ أصح.

[609] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺإِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فلا تَفْعَلُوا إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا.

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة:

الأول: أَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن.[1]

الثَّانِي: شَيبَان، بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف بعْدهَا الْبَاء الْمُوَحدَة: ابْن عبد الرَّحْمَن النَّحْوِيّ.[2]

الثَّالِث: يحيى بن أبي كثير.[3]

الرَّابِع: عبد الله بن أبي قَتَادَة.[4]

الْخَامِس: أَبُو قَتَادَة، واسْمه الْحَارِث بن ربعي الْأَنْصَارِيّ.

---

[1] الفضل بن دكين، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي الملائي الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله.

[2] ابن عبد الرحمن النحوي، الإمام الحافظ الثقة أبو معاوية التميمي، مولاهم النحوي البصري المؤدب، نزيل الكوفة، ثم بغداد.

[3] الإمام الحافظ، أحد الأعلام أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، واسم أبيه صالح، وقيل يسار، وقيل:نشيط.

[4] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي،أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني. وله أخ اسمه ثابت بن أبي قتادة. روى عن: جابر بن عبد الله، وأبيه أبي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح التفصيلي للحديث

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: (بَيْنَمَا) أَصله: بَين، فزيدت فِيهِ: الْمِيم وَالْألف، وَرُبمَا تزاد الْألف فَقَط، فَيُقَال: بَينا، وهما ظرفا زمَان بِمَعْنى المفاجأة، ويضافان إِلَى جملَة من فعل وفاعل ومبتدأ وَخبر، ويحتاجان إِلَى جَوَاب يتم بِهِ الْمَعْنى، والأفصح أَن لَا يكون إِذْ وَإِذا فِي جوابيهما.

تَقول: بَينا زيد جَالس دخل عَلَيْهِ عَمْرو، وَإِذ دخل عَلَيْهِ عَمْرو، وَإِذا دخل عَلَيْهِ عَمْرو.

وَقَوله: (جلبة الرِّجَال) بِالْألف وَاللَّام فِي رِوَايَة الْأَكْثَرين، وَفِي رِوَايَة الْأَصيلِيّ: **(جلبة رجال)** ، بِدُونِ الْألف وَاللَّام، والجلبة، بالفتحات: الْأَصْوَات، وَذَلِكَ الصَّوْت كَانَ بِسَبَب حركتهم وَكَلَامهم واستعجالهم.

قَوْله: (مَا شَأْنكُمْ؟) الشَّأْن بِالْهَمْزَةِ وَالتَّخْفِيف أَي: الْحَال.

أَي: مَا حالكم حَيْثُ وَقع مِنْك الجلبة؟ قَوْله: **(لَا تفعلُوا)** أَي: لَا تستعجلوا، وَذكر بِلَفْظ الْفِعْل لَا بِلَفْظ الاستعجال مُبَالغَة فِي النَّهْي عَنهُ.

قَوْله:(بِالسَّكِينَةِ)، بِفَتْح السِّين وَكسر الْكَاف: التأني والهينة، ويروى: **(فَعَلَيْكُم السكينَة)**، بِدُونِ حرف الْجَرّ، وَبِالنَّصبِ نَحْو: عَلَيْك زيدا، أَي: إلزمه، وَيجوز الرّفْع على أَنه مُبْتَدأ وَخَبره هُوَ قَوْله: **(عَلَيْكُم)** .

قَوْله: (فَمَا أدركتم) أَي: الْقدر الَّذِي أدركتموه فِي الصَّلَاة مَعَ الإِمَام فصلوا مَعَه، وَمَا فاتكم مِنْهَا فأتموه.

وَفِي هَذِه اللَّفْظَة اخْتِلَاف، فَعِنْدَ أبي نعيم الْأَصْبَهَانِيّ: **(وَمَا فاتكم فاقضوا)**، وَكَذَا ذكرهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ من حَدِيث شَيبَان عَن يحيى، وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، **(فَمَا أدركتم فصلوا، وَمَا فاتكم فَأتمُّوا)**، وَكَذَا هُوَ فِي أَكثر رِوَايَات مُسلم.

فقهيات الحديث

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: اخْتلف الْعلمَاء فِي الْقَضَاء والإتمام الْمَذْكُورين: هَل هما بِمَعْنى وَاحِد أَو بمعنيين؟ وترتب على ذَلِك خلاف فِيمَا يُدْرِكهُ الدَّاخِل مَعَ الإِمَام: هَل هُوَ فِي أول صلَاته أَو آخرهَا؟ على أَرْبَعَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَنه أول صلَاته وَأَنه يكون بانيًا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَال والأقوال، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي وَإِسْحَاق وَالْأَوْزَاعِيّ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن عَليّ وَابْن الْمسيب وَالْحسن وَعَطَاء وَمَكْحُول، وَرِوَايَة عَن مَالك وَأحمد، وَاسْتَدَلُّوا بقوله: (وَمَا فاتكم فَأتمُّوا)

الثَّانِي: أَنه أول صلَاته بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْعَال فيبنى عَلَيْهَا، وَآخِرهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَال فيقضيها، وَهُوَ قَول مَالك.

الثَّالِث: أَن مَا أدْرك فَهُوَ أول صلَاته إِلَّا أَنه يقْرَأ فِيهَا بِالْحَمْد وَسورَة مَعَ الإِمَام، وَإِذا قَامَ للْقَضَاء قضى بِالْحَمْد وَحدهَا، لِأَنَّهُ آخر صلَاته، وَهُوَ قَول الْمُزنِيّ وَإِسْحَاق وَأهل الظَّاهِر.

الرَّابِع: أَنه آخر صلَاته وَأَنه يكون قَاضِيا فِي الْأَفْعَال والأقوال، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأحمد فِي رِوَايَة، وسُفْيَان وَمُجاهد وَابْن سِيرِين.

الدروس المستفادة من الحَدِيث

1. الْحَث فِي الْإِتْيَان إِلَى الصَّلَاة بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقار، وَسَوَاء فِيهِ سَائِر الصَّلَوَات، سَوَاء خَافَ فَوت تَكْبِيرَة الْإِحْرَام أم لَا.
2. وَفِيه: جَوَاز قَول الرجل: فاتتنا الصَّلَاة، وَأَنه لَا كَرَاهَة فِيهِ عِنْد جُمْهُور الْعلمَاء، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ، وَالله أعلم.

(باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار)

وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ.

[610] حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا سمعتُم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكم السَّكينةَ والوقارَ ولا تُسرِعوا ، فما أدركتُم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأتِمُّوا

الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن دقيق العيد | المصدر: الإلمام بأحاديث الأحكام | الصفحة أو الرقم: 1/217 خلاصة حكم المحدث: اختلف في هذه اللفظة فقيل: فأتموا وقيل: فاقضوا وكلاهما صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (636) واللفظ له، ومسلم (602).

الشرح التفصيلي للحديث

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد.

وسيأتي في أحاديث فضل المشي فيما بعد – إن شاء الله تعالى.

فقهيات الحديث

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الاولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ وفيه قولان.

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما.

وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة. ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير. وعن أبي مجلز: الإسراع إذاخاف من فوت الركعة. وقال إسحاق: لاباس بالإسراع لإدراك التكبيرة.ورخص فيه مالك.

والقول الثاني: أنه لايسرع بكل حالٍ.

وروي عن أبي ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري. ونقله أن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة.

ولكن من يقول من السلف: أن المصلي يقرأ في ركعتين ويسبح في ركعتين، كما يقول الكوفيون وغيرهم، يقول: إذا أدرك الإمام في ركعتين من الرباعية أنه لايقرأ معهم؛ لأنهم لا يرون قراءة المأموم وراء إمامه بحال، ويقولون: إذا قام يقضي ما فاته من الركعتين، فإنه يقرأ، ولا يجزئه أن يسبح، فإنه قد صار منفردًا في بقية صلاته، فلا بد [له] من القراءة، سواء فاته ركعة أو ركعتان، فإن فاته ثلاث ركعات قرأ في ركعتين، وله أن يسبح في الثالثة. وهذا كله قول سفيان الثوري.

وحكى سفيان وأصحابه وابن عمر، أنه إذا أدرك ركعتين مع الإمام لم يقرأ فيما أدركه معه، وقرأ في الركعتين إذا قضاهما.

(باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة)

[611] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال كتب إلي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلاَ تقوموا حتَّى ترَوني

الراوي: أبو قتادة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: 539 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (638)، ومسلم (604).

الشرح التفصيلي للحديث

إذا متى يقوم الناس إلا والإمام عند الإقامة. هذا فقه الإمام البخاري رحمه الله وفقه كثير من السلف بحديث أبي قتادة إذا أقيمت الصلاة فلا تقوم حتى ترونه حتى نرى الإمام لأن الفقهاء اختلفوا في القيام عند الإقامة ماذا قال نقوم لما يقول حي على الصلاة، وبعضهم قال نقوم من أول للإقامة وبعضهم يقول نقوم لما يقول قد قامت الصلاة والصحيح هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم إذا إقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني إذا رأينا قد دخل أو انتظم قمنا والله أعلم.

قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأمافي غيرها من الصلوات، فقد كان بلال يجيء إلى النبي ﷺ إلى بيته، فيؤذنه بالصلاة، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عباس، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما روى أبو جحيفة، أنه رأى بلالًا أذن النبي ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر: أن بلالًا كان إذا إذن النبي ﷺ بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته، واكتفى بتأهبه للخروج [بإيذائه] له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة.

فقهيات الحديث

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة.

فقال طائفة: يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة، سواء خرج الإمام أو لم يخرج، وحكى ذلك بعض الشافعية عن أبي حنيفة والشافعي. ورجع بعض متأخري الشافعية أنهم لا يقومون حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة.

وحكى ابن المنذر، عن أبي حنيفة، أنه إذا لم يكن الإمام معهم كره أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم. وممن روي عنه، أنهم لا يقومون حتى يروا الإمام: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. خرجه وكيع، عنهما.

من أفضل الفقهاء الذين ذكروا هذه المسألة واختاروا هذا المذهب ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ذكر هذه المسألة بالتفصيل لمن أراد أن يراجعها ورجح هذا بفقه البخاري ولم يشد إلى فقه البخاري.

(باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار)

[612] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ.

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

قد سبق القول في النهي عن السعي إلى الصلاة، والأمر بالمشي إليها بالسكينة والوقار.

وإنما المراد بهذا الباب: النهي عن القيام إلى الصلاة عند رؤية الإمام باستعجال في القيام، والأمر بالقيام برفق وتؤدة، وعليكم السكينة والوقار.

(باب هل يخرج من المسجد لعلة)

[613] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺخَرَجَ وقدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حتَّى إذَا قَامَ في مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: علَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا علَى هَيْئَتِنَا، حتَّى خَرَجَ إلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وقَدِ اغْتَسَلَ. الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 639 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح].

الشرح التفصيلي للحديث

هذا على غير الحال وهنا لم يأمر عليه الصلاة والسلام بإعادة الإقامة فيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وفيه أيضًا الخروج من المسجد لعلة على الباب الذي ذكره البخاري- رحمه الله-، وهذه حالات استثنائية وماذا يفعل الناس؟ ينتظرون من أراد أن يجلس يجلس ينتظر ولا تعاد الإقامة ولا شئ ولا يقدم أحدًا هذا ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا فعله عليه الصلاة والسلام، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا شيئًا يشبهه، لكن ليس بعد الإقامة إنما بعد الصلاة خرج مسرعًا على غير حاله لتقسيم مال الصدقة عليه . فهذه أحوال نادرة من النبي عليه الصلاة والسلام ليست سنة، لكن لمن وقع منه يكون سنة يستن بالنبي صلى الله عليه وسلم فيفعل مثله يذهب يتوضأ فيقول لهم انتظروني أو يغتسل إذا كان يحتاج الغسل.

(باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه)

[614] حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 640 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (640)، ومسلم (605)

الشرح التفصيلي للحديث

قد تقدم الكلام في القيام قبل خروج الإمام، وانتظار المأمومين له قيأماقبل خروجه، فأماإذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: **(مكانكم حتى أرجع)**، فإنهم ينتظرونه قيامًا حتى يرجع إليهم، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث.

(باب قول الرجل ما صلينا)

[615] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ والله ما صليتها فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

الشرح التفصيلي للحديث

قد تقدم هذا الحديث في أواخر (**كتاب المواقيت**).

ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناسٍ لها، أو مشتغل عنها بعذر يبيح تأخيرها، إذا سئل:(**هل صلى؟**) فله أن يقول:(**ما صليتها**)، وله أن يحلف على ذلك، كما قال النبي ﷺ: (**والله، ما صليتها**).

وكذلك إذاسئل من أخر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها: هل صلاها؟ فله أن يقول:(**ما صليتها بعد**)، ولا حرج في ذلك؛ لأنه صدق، وتأخر الصلاة في هذه الصورة كلها مباح، فلا يضر الإخبار فيها بأنه لم يصل. وقد نص على جواز ذلك أحمد، وإسحاق -: نقله عنهما ابن منصور.

(باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة)

[616] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

الشرح التفصيلي للحديث

هذا الحديث: فيه دليل على أن الإمام له أن يؤخر الدخول في الصلاة بعد إقامة الصلاة، إذا كانت له حاجة، وقد كان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وقام مقامه لا يكبر حتى يأتيه الرجل الذي كان وكله بإقامة الصفوف، فيخبره بإقامتها، وأما إذا لم يكن له حاجة فالأولى المسارعة إلى الدخول في الصلاة عقب الإقامة.

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة).

[617] حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البناني (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

الشرح التفصيلي للحديث

فهذا الحديث: دليل على جواز ابتداء الكلام للإمام وغيره بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرج في الباب الماضي؛ فإنه إنما يدل على جواز استدامة الكلام إذا شرع فيه قبل الإقامة.

وأما الكلام بين إقامة الصلاة والصلاة في غير الجمعة فلا أعلم أحدًا كرهه، وإنما كره من كره ذلك يوم الجمعة تبعًا لكراهة الكلام في وقت الخطبة، فاستصحبوا الكراهة إلى انقضاء الصلاة، وهذا المعنى غير موجود في سائر الصلوات.

وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كراهته بين الإقامة والصلاة مطلقًا.

فإن كان الكلام بينهما لمصلحة كتسوية الصفوف ونحوها كان مستحبًا، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على ذلك، ووردت أحاديث وآثار في الدعاء قبل الدخول في الصلاة.

(أبواب صلاة الجماعة)

قال أواب صلاة الجماعة والإمامة باب وجود صلاة الجماعة. هذا غير ما تعودناه في البخاري وتكرر قليلًا. لم يقل كثيرًا أبواب صلاة الجماعة العادة يقول كتاب أو يقول وباب. أما ابواب هكذا فهذا قليل.

(باب وجوب صلاة الجماعة)

وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

[618] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) هذا السند عند العلماء من أحسن سند أيضًا همام تفضل **(أن رسول الله ﷺ قال: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ، فيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ، والذي نَفْسِي بيَدِهِ لو يَعْلَمُ أحَدُهُمْ، أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ.**

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الجماعة واجبةٌ للصلاة، ومن تركها لغير عذرٍ، وصلى منفرداً فَقَدْ ترك واجبًا، وهذا قَوْلِ كثير من السلف، منهم: الْحَسَن، وما حكاه البخاري عَنْهُ يدل عَلَى ذَلِكَ.

وهذا الحَدِيْث: ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ.

(باب فضل صلاة الجماعة)

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.

الحديث الأول

[619] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً.

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

[619] حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعِشرينَ دَرَجةً

الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: 3819 | خلاصة حكم المحدث:صحيح.

الحديث الثاني

[620] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ علَى صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ، وفي سُوقِهِ، خَمْسًا وعِشْرِينَ ضِعْفًا، وذلكَ أنَّهُ: إذَا تَوَضَّأَ، فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إلَّا رُفِعَتْ له بهَا دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنْه بهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عليه، ما دَامَ في مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولَا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ.

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 647 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (647)، ومسلم (649).

الشرح التفصيلي للحديث

هنا في فضل الصلاة وذكر في الباب اه فضل صلاة الجماعة وفضلها عظيم كما تعلمون وذكر فيه الأحاديث المذكورة الثلاث حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي هريرة وقبله حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة الله عنهم أجمعين يدلان على أن الفضل يفضل صلاة الفرد يعني بخمسة وعشرين وانفرد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسبع وعشرين واختلف العلماء هذه هي سبع وعشرون أم هي خمس وعشرون درجة. فهي بضع وعشرون درجة والأصح والله أعلم خمسة وعشرون؛ لأن الرواة فيها أكثر وأيضًا بعض العلماء جمع بطريقة أخرى فقال لعلها تتفاوت سبعة وعشرون ربما لبعض الأجور فيها مع الخشوع والتبكير يعني الجلوس بعدها ونحو ذلك لكن هذا كله اجتهاد لا أعلم والله أعلم فهي تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو سبعة وعشرين والله أعلم. أيضًا ذكر في حديث أبي هريرة ذكر فوائد عليها بعضها سيأتي معناه إن شاء الله أنها تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه هذا الذي يجعلنا نرجح رواية خمسة وعشرين ويقاس على بيته وسوقه عمله مكان دراسته مكان اجتماعه دورته، وهكذا مما يفعله الناس وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج المسجد إذا الخمسة وعشرون بسبب اعمال تزيد على ذلك ومنها الخطوات ايضا لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه يعني وهو ينتظر ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر صلاة، وفي بعض الأخرى أنه أيضًا يحسب له أجر رجوعه فهي خمسة وعشرون أو سبعة وعشرون والله يضاعف لمن يشاء في مثل هذا .

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة)

الحديث الأول

[621] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم {إن قرآن الفجر كان مشهودًا} قال شعيب: وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة.

الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: 4216 | خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه البخاري (648)، ومسلم (649) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ صَلاةَ المسلمِ في جَماعةٍ تَزيدُ على صَلاتِه في الفضْلِ والثَّوابِ مُنفرِدًا في أيِّ مكانٍ -مِثْلُ البيتِ أو السُّوقِ- بخَمْسٍ وعِشرين دَرَجةً، وفي الصَّحيحَينِ: «**بسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجةً**»، وهذا الاختِلافُ راجعٌ لاختلافِ أحوالِ المُصلِّين والصَّلاةِ، فيكونُ لبعضِهم خمْسٌ وعِشرونَ، ولبعضِهم سَبْعٌ وعِشرونَ؛ وذلك بحسَبِ كَمالِ الصَّلاةِ، ومُحافظتِه على هَيئتِها، وخُشوعِها، وكَثرةِ جَماعتِها، وفضْلِهم، وشَرفِ البُقعةِ.

وقد أَوضَح النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في روايةٍ في الصَّحيحَينِ بعضَ أسبابِ زِيادةِ الأجْرِ، ومِن ذلك أنَّ خُطُواتِ المرءِ مِن مَنزِلِه إلى المسجدِ فيها رَفْعٌ لدَرَجاتِه، وغُفْرانٌ لذُنوبِه وخَطاياه، وهذا ممَّا يَرفَع اللهُ به الدَّرجاتِ، وأنَّ انْتِظارَ المسلمِ في المسجدِ وجُلوسَه حتَّى تُقامُ الصَّلاةُ يُحتسَبُ له مِن الأجْرِ كأنَّه في الصَّلاةِ ذاتِها، ثمَّ تَستغفِر له الملائكةُ بالدُّعاءِ له، وطلَبِ المغفرةِ والرَّحمةِ له مِن اللهِ، ما دام مُحافِظًا على طَهارتِه.

ثمَّ أخبَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ مَلائكةَ اللَّيلِ ومَلائكةَ النَّهارِ يَجتمِعون في وقْتِ صَلاةِ الصُّبحِ؛ فهم يَشهَدون الصَّلاةَ في هذا الوقتِ، إمَّا بصَلاتِهم مع النَّاسِ، أو بمُشاهدتِهم لها وشَهادتِهم على مَن يُصلِّيها، أو بهذا كلِّه؛ لأنَّ في هذا الوقتِ تنزِلُ ملائكةُ النَّهارِ من السَّماءِ، وتصعَدُ ملائِكةُ اللَّيلِ من الأرضِ، كما قال الله: {**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**} [الإسراء: 78]؛ ولذلك حَثَّ الشارعُ على المحافَظةِ على هذه الصَّلاةِ؛ ليكونَ ممَّن ترفَعُ الملائكةُ عَمَلَه الصَّالحَ وتشفَعُ له.

وفي روايةِ الصَّحيحَينِ: «**ويجتَمِعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصرِ، ثم يَعْرُجُ الذينَ باتوا فيكُم، فيَسألُهُم وهو أعلَمُ بِهِم: كيفَ تَرَكتُم عِبادي؟ فيقولون: تَرَكْناهُم وهُم يُصَلُّونَ، وأتَيناهُم وهُم يُصلُّونَ**».

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحَديثِ: بَيانُ الفضلِ العَظيمِ والأجرِ الكبيرِ لصَلاةِ الجماعةِ.
2. وفيه: أنَّ صلاةَ الفجرِ وقْتٌ لتَبادُلِ النُّزولِ والصُّعُودِ بيْن الملائكةِ.

الحديث الثاني

[622] حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالما قال: سمعت أم الدرداء تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك، فقال والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا.

الراوي: هجيمة بنت حيي أم الدرداء الصغرى | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 650 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ تَحكي أمُّ الدَّرداءِ -واسمها: هُجَيمةُ، وهي الصُّغرى التَّابعيَّةُ- أنَّ زَوجَها أبا الدَّرداءِ رَضيَ اللهُ عنه -واسمُه عُويمِرُ -أو عامرُ- بنُ زَيدٍ الخَزْرجيُّ- دخَلَ عليها يومًا وهو غاضبٌ، فسَألَتْه عن سَببِ غَضَبِه، فقال: واللهِ ما أعرِفُ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا إلَّا أنَّهم يُصلُّون جميعًا، أي: لا يَعرِفُ شيئًا أبقَوْه مِن شَريعةِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلَّا صَلاتَهم في جَماعةٍ، وقد قال هذا حُزنًا منه على ما رأى في الناسِ مِن النَّقصِ في أمْرِ الدِّينِ، ولا شكَّ أنَّ هذا أمْرٌ نِسبيٌّ، وأنَّ أهلَ عَصْرِه كانوا يُحافِظون على أغلَبِ شَريعةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وإنَّما غضِبَ أبو الدَّرداءِ؛ للاختِلافِ بيْن زَمانِ النُّبوَّةِ وما تَلاهُ، ولا شكَّ في وُجودِ الفَرقِ بيْنهما، خُصوصًا مع ظُهورِ الفِتنةِ في زَمانِ عُثمانَ رَضيَ اللهُ عنه، وإلَّا فزَمانُهم مِن الأزمنةِ الثَّلاثةِ الَّتي قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيها في الحديثِ المُتَّفقِ عليه: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْني، ثمَّ الَّذين يَلُونهم، ثمَّ الَّذين يَلُونهم**».ولا تَعارُضَ بيْن ما قالَهُ أبو الدَّرداءِ رَضيَ اللهُ عنه وبيْن نَهْيِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن وَسْمِ الناسِ بالهَلاكِ، كما في صَحيحِ مُسلمٍ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه: «**إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ الناسُ، فهو أهْلَكُهُم**»، فقد اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّ هذا الذَّمَّ إنَّما هو فيمَن يَقولُه على سَبيلِ احتِقارِ الناسِ وتَفضيلِ نفْسِه عليهم وتَقبيحِ أحوالِهم؛ لأنَّه لا يَعلَمُ سِرَّ اللهِ في خَلْقِه، وأمَّا مَن قال ذلك تَحزُّنًا لِما يَرى في نفْسِه وفي الناسِ مِن النَّقصِ في أمْرِ الدِّينِ، فلا بَأسَ عليه، كما أنَّه لم يَقُلْ بأنَّ الناسَ قدْ هَلَكوا وضَيَّعوا الدِّينَ، بلْ قال ذلك مُقارَنةً بيْن

أحوالِه وأحوالِ أصحابِه مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقد أخبَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَأْتِي زَمانٌ إلَّا الَّذي بَعْدَه شَرٌّ منه، أخرَجَه البخاريُّ.وفي الحديثِ: الغضَبُ عندَ تَغيُّرِ شَيءٍ مِن أُمورِ الدِّينِ، ومَشروعيَّةُ إنكارِ المُنكَرِ بالغَضَبِ إذا لم يَستطِعْ أكثَرَ مِن ذلك.

الحديث الثالث

[623] حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام

الراوي: أبو موسى الأشعري | المحدث:مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 662 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (651) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

الأجْرُ على العِبادةِ مُرتبِطٌ بالإخلاصِ والمَشقَّةِ الحاصلةِ فيها، فكلَّما زادتِ المشقَّةُ وزاد الإخلاصُ زاد الأجرُ، وفي هذا الحديثِ بيَّن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فضْلَ المشْيِ إلى المسجدِ مِن المكانِ البعيدِ، وفَضْلَ انتظارِ الصَّلاةِ فيه مع الإمامِ، فقال: أعظمُ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ أبعدُهم مَمْشًى، فذكَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ سَببَ أعظميَّةِ الأجرِ في الصَّلاةِ هو بُعدُ المَمْشى، أي: بُعدُ المسافةُ وكَثرةُ الخُطا؛ وذلك لوُجودِ المشقَّةِ فيه أكثَرَ مِن جارِ المسجدِ مع الصَّبرِ على الطاعةِ، فكلُّ صلاةٍ تُوجَدُ فيها المشقَّةُ مِن حيث بُعدُ المَمْشى فهي أعظَمُ أجرًا، وأفضلُ مِن الصَّلاةِ الَّتي لا يُوجَدُ فيها ذلك، وفي هذا ترغيبٌ وحضٌّ على إتيانِ الجَماعةِ وإنْ بَعُدَ المسجِدُ؛ ففي صحيحِ مُسلِمٍ أنَّ بَني سَلِمةَ لَمَّا أرادُوا مُجاورةَ مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال لهم النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يا بَني سَلِمةَ، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكم» ومعناه: الْزموا دياركم؛ فإنَّ ما تَخْطونَهُ إلى المسجِدِ يُكْتَبُ لكم به مزيدٌ مِن الأجْرِ بمزيدِ الخُطواتِ إلى المَسجِدِ.وكذلك الَّذي يَنتظِرُ الصَّلاةَ ليُصلِّيَها مع الإمامِ في جَماعةٍ أعظمُ أجْرًا مِن الَّذي يُصلِّيها مُنفرِدًا في أوَّلِ وَقتِها مُباشرةً ثمَّ يَنامُ، فكما أنَّ بُعدَ المكانِ مُؤثِّرٌ في زِيادةِ الأجرِ فكذلك طُولُ الزَّمانِ؛ لأنَّهما يَتضمَّنانِ زِيادةَ المَشقَّةِ الواقِعةِ.

(باب فضل التهجير إلى الظهر)

[624] حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ علَى الطَّرِيقِ فأخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ له فَغفَرَ له. ثُمَّ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبيلِ اللَّهِ، وقَالَ: لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عليه. ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا.

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

الشاهد في الرواية في حديث ابي هريرة الاخير لو يعلمون ما في التهجير وهو صلاة الظهر يعني الذهاب اليها فسبقوا اليه والعتمة العشاء كما سبق معنا والصبح لاتوهما ولو حبوا وذكر في الحديث فضل رجل مر بشوك غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له وايضا ذكر ان الشهداء خمسة العجيب انه بدأ بما لا نعده شهيدا المطعون الذي اصابه الطاعون والمبطون الذي مات بمرض الباطنية يعني في باطنه والغريق الذي مات في الماء او البحر او نحو من ذلك او أغرق وصاحب الهدم والهدم صاحب الهدم تعرض لهدم فوقه نزل عليه ما يهدم والشهيد في سبيل الله وهو الاولى تقديمه اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم ليعظم حال هؤلاء الشهداء الذين قد لا يعدون عند كثير من الناس لأنهم من الشهداء. ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه الا سهموا عليه. وهذا سبق معنا.

(بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ)

أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان احتساب الْآثَار، أَي: فِي عد الخطوات إِلَى الْمَسْجِد، والْآثَار جمع أثر، وَأَصله من أثر الْمَشْي فِي الأَرْض، وَالْمرَاد بهَا هَهُنَا: الخطوات، كَمَا فسره مُجَاهِد على مَا يَجِيء.

636 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ:{ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ }، قَالَ: خُطَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[1]

رواه الحديث

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ.[2]

والثاني: وَعبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ الْبَصْرِيّ.

والثالث: وَحميد ابْن أبي حميد الطَّوِيل.

والرابع: أَنَس بْنِ مَالِكٍ.

الشرح التفصيلي للحديث

وَقَالَ الْقَزاز والجوهري وَلَيْسَ فِي الْعَرَب سَلمَة غَيرهم (قلت) لَيْسَ الْأَمر كَذَلِك فَإِن ابْن مَاكُولَا والرشاطي وَابْن حبيب ذكرُوا جماعات غَيرهم قَوْله"**أَلا تحتسبون**" كلمة أَلا للتّنْبِيه والتحضيض وَمَعْنَاهُ أَلا تَعدونَ خطاكم عِنْد مشيكم إِلَى الْمَسْجِد إِنَّمَا خاطبهم النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك حِين أَرَادوا النقلَة إِلَى قرب مَسْجِد النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعند مُسلم من حَدِيث جَابر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ "خلت الْبِقَاع حول الْمَسْجِد فَأَرَادَ بَنو سَلمَة أَن يَنْتَقِلُوا إِلَى قرب الْمَسْجِد فَبلغ ذَلِك النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لَهُم أَنه بَلغنِي أَنكُمْ تُرِيدُونَ أَن تنتقلوا إِلَى قرب الْمَسْجِد قَالُوا نعم يَا رَسُول الله قد أردنَا ذَلِك فَقَالَ يَا بني سَلمَة دِيَاركُمْ تكْتب آثَاركُم دِيَاركُمْ تكْتب آثَاركُم "**وَفِي لفظ** " كَانَت دِيَارنَا نائية من الْمَسْجِد فأردنا أَن نبيع بُيُوتنَا فنقرب من الْمَسْجِد فنهانا رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ إِن لكم بِكُل خطْوَة دَرَجَة " وَعند ابْن مَاجَه من حَدِيث ابْن عَبَّاس " كَانَت الْأَنْصَار بعيدَة مَنَازِلهمْ من الْمَسْجِد فأرادوا أَن يتقربوا فَنزلت ونكتب مَا قدمُوا وآثارهم قَالَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (29/1165 برقم 1801) وابن ماجه في سننه (5/124 برقم 789)

[2] محمَّد بن عبد الله بن حوشب الطائفيُّ، كوفيُّ الأصل، سكن الطائف. روى عن: أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الزُّهريّ، وأبي معاويةَ هُشيم بن بشير السلميّ، وأبي محمَّد بن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقَفيّ، وأبي اليسع أسباط البصريّ.

فثبتوا "زَاد عبد بن حميد فِي تَفْسِيره "فَقَالُوا بل نثبت مَكَاننَا" وَقَوله "تحتسبون" بنُون الْجمع على الأَصْل فِي عَامَّة النّسخ وَشَرحه الْكرْمَانِي بِحَذْف النُّون فَقَالَ (فَإِن قلت) مَا وَجه سُقُوط النُّون (قلت) جوز النُّحَاة إِسْقَاط النُّون بِدُونِ ناصب وجازم.

وَقَالَ مُجَاهِد{**ونكتب مَا قدمُوا وآثارهم**} قَالَ خطاهم وَهَكَذَا وَصله عبد بن حميد من طَرِيق ابْن أبي نجيح عَنهُ قَالَ فِي قَوْله {**ونكتب مَا قدمُوا**} قَالَ أَعْمَالهم وَفِي قَوْله {**وآثارهم**} قَالَ خطاهم وَأَشَارَ البُخَارِيّ بِهَذَا التَّعْلِيق إِلَى أَن قصَّة بني سَلمَة كَانَت سَبَب نزُول هَذِه الْآيَة وَقد ورد مُصَرحًا بِهِ من طَرِيق سماك عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس أخرجه ابْن مَاجَه وَقد ذَكرْنَاهُ عَن قريب (ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ) فِيهِ الدّلَالَة على كَثْرَة الْأَجر لِكَثْرَة الخطا فِي الْمَشْي إِلَى الْمَسْجِد وَسُئِلَ أَبُو عبد الله بن لبابَة عَن الَّذِي يدع مَسْجده وَيُصلي فِي الْمَسْجِد الْجَامِع للفضل فِي كَثْرَة النَّاس قَالَ لَا يدع مَسْجده وَإِنَّمَا فضل الْمَسْجِد الْجَامِع للْجُمُعَة فَقَط وَعَن أنس بن مَالك أَنه كَانَ يُجَاوز الْمَسَاجِد المحدثة إِلَى الْمَسَاجِد الْقَدِيمَة وَفعله مُجَاهِد وَأَبُو وَائِل وَأما الْحسن فَسئلَ أيدع الرجل مَسْجِد قومه، وَيَأْتِي غَيره فَقَالَ كَانُوا يحبونَ أَن يكثر الرجل قومه بِنَفسِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ وَهَذِه الْأَحَادِيث تدل على أَن الْبعد من الْمَسْجِد أفضل فَلَو كَانَ بجوار الْمَسْجِد فَهَل لَهُ أَن يُجَاوِزهُ للأبعد فكرهه الْحسن قَالَ وَهُوَ مَذْهَبنَا وَفِي تخطي مَسْجده إِلَى الْمَسْجِد الْأَعْظَم قَولَانِ وَاخْتلف فِيمَن كَانَت دَاره قريبَة من الْمَسْجِد وقارب الخطا بِحَيْثُ يُسَاوِي خطاه من دَاره بعيدَة هَل يُسَاوِيه فِي الْفضل أَو لَا وَإِلَى الْمُسَاوَاة مَال الطَّبَرِيّ (فَإِن قلت) روى ابْن أبي شيبَة من طَرِيق أنس قَالَ " مشيت مَعَ زيد بن ثَابت إِلَى الْمَسْجِد فقارب بَين الخطا.[1]

وَفِيه أَن أَعمال الْبر إِذا كَانَت خَالِصَة تكْتب آثارها حَسَنَات.

وَفِيه اسْتِحْبَاب السُّكْنَى بِقرب الْمَسْجِد إِلَّا لمن حصلت مِنْهُ مَنْفَعَة أُخْرَى أَو أَرَادَ تَكْثِير الْأجر بِكَثْرَة الْمَشْي مَا لم يُكَلف نَفسه وَالدَّلِيل على ذَلِك أَنهم طلبُوا السُّكْنَى بِقرب الْمَسْجِد للفضل الَّذِي علموه مِنْهُ فَمَا أنكر النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِم ذَلِك وَإِنَّمَا كره ذَلِك لدرء الْمفْسدَة لإخلائهم جَوَانِب الْمَدِينَة كَمَا ذَكرْنَاهُ

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني- المجلد5- الصفحة 172.

(بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ)

637 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ.[1]

رواه الحديث

(ذكر رِجَاله) وهم خَمْسَة. فالثلاثة الأول مَضَت متناسقة فِي سَنَد حَدِيث أبي الدَّرْدَاء فِي بابُ فضل صَلَاة الْفجْر فِي الْجَمَاعَة وهم عمر بن حَفْص بن غياث النَّخعِيّ الْكُوفِي وَهُوَ يروي عَن أَبِيه حَفْص بن غياث وَهُوَ يروي عَن سُلَيْمَان الْأَعْمَش وَسليمَان يروي هُنَاكَ عَن سَالم بن أبي الْجَعْد وَهَهُنَا يروي عَن أبي صَالح ذكْوَان السمان وَقد مضى هَذَا مفرقا **قَوْله "لَيْسَ صَلَاة أثقل"**

الشرح التفصيلي للحديث

وَقد قَالَ الله تَعَالَى فِي حق الْمُنَافِقين {وَلَا يأْتونَ الصَّلَاة إِلَّا وهم كسَالَى} وَقيل وَجه ذَلِك هُوَ كَون الْمُؤمنِينَ يفوزون بِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِمَا من الْفضل لقيامهم بحقهما دون الْمُنَافِقين قَوْله "**مَا فِيهِمَا**" أَي فِي الْفجْر وَالْعشَاء من الثَّوَاب وَالْفضل **قَوْله "لأتوهما"** أَي لأتوا الْفجْر وَالْعشَاء وَلَو كَانَ إتيانهم حبوا لأتوهما حابين من حبا الصَّبِي إِذا زحف على إسته وَقد ذَكَرْنَاهُ عَن قريب.

وَقَالَ بَعضهم لأتوهما أَي لأتوا إِلَى الْمحل الَّذِي تصليان فِيهِ جمَاعَة وَهُوَ الْمَسْجِد (قلت) هَذَا تَفْسِير لَا يُطَابق التَّرْكِيب أصلا وَالصَّحِيح الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْله "**يؤم النَّاس**" بِالرَّفْع فِي يؤم وَالنّصب فِي النَّاس وَالْجُمْلَة فِي مَحل النصب على أَنَّهَا صفة لقَوْله "**رجلًا**" وَهُوَ مَنْصُوب لِأَنَّهُ مفعول لقَوْله "ثمَّ آمُر" وَهُوَ مَنْصُوب لِأَنَّهُ عطف على آمُر الأول الْمَنْصُوب بِأَن قَوْله "فيقيم" أَيْضا مَنْصُوب عطفا على مَا قبله قَوْله "ثمَّ آخذ" بِالنّصب لِأَنَّهُ عطف على قَوْله "ثمَّ آمُر" قَوْله "شعلا" بِضَم الشين الْمُعْجَمَة وَضم الْعين الْمُهْمَلَة جمع شعيلة وَهُوَ الفتيلة فِيهَا نَار

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (93/3784 برقم 6835 و 44/1487 برقم 2317 و 10/413 برقم 626، ومسلم في صحيحه (12/254 برقم 1089 و 12/254 برقم 1088 و 12/254 برقم 1087)

نَحْو صحيفَة وصحف وبفتح الْعين جمع الشعلة من النَّار قَوْله "فَأحرق"بِالنّصب عطفا على "**ثمَّ آخذ**" قَوْله "**بعد**" نقيض قبل مَبْنِيّ على الضَّم فَلَمَّا حذف مِنْهُ الْمُضَاف إِلَيْهِ بني على الضَّم وَسمي غَايَة لانْتِهَاء الْكَلَام إِلَيْهَا وَالْمعْنَى بعد أَن يسمع النداء إِلَى الصَّلَاة وَوَقع فِي رِوَايَة الْكشميهني لَفْظَة يقدر بدل بعد وَمَعْنَاهُ لَا يخرج إِلَى الصَّلَاة حَال كَونه يقدر وَقد علم أَن الْجُمْلَة الفعلية المضارعية إِذا وَقعت حَالا يجوز فِيهَا ترك الْوَاو وَوَقع عِنْد الدَّاودِيّ لَا لعذر عوض اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورين أَي يقدر وَبعد وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي حَدِيث أبي دَاوُد الَّذِي رَوَاهُ عَن أبي هُرَيْرَة من حَدِيث يزِيد بن الْأَصَم قَالَ سَمِعت أَبَا هُرَيْرَة يَقُول قَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " لقد هَمَمْت أَن آمُر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثمَّ آتِي قوما يصلونَ فِي بُيُوتهم لَيست بهم عِلّة فأحرقها عَلَيْهِم " الحَدِيث وَلَكِن مَا روى هَذَا غير الدَّاودِيّ وَهَذَا الحَدِيث يدل على أَنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أطلق على الْمُؤمنِينَ الَّذين لَا يحْضرُون الْجَمَاعَة وَيصلونَ فِي بُيُوتهم من غير عذر وَلَا عِلّة تمنع عَن الْإِتْيَان اسْم الْمُنَافِقين على سَبِيل الْمُبَالغَة فِي التهديد فَافْهَم –

(بابٌ:اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)

أَي: هَذَا بابُ مترجم بِلَفْظ: إثنان فَمَا فَوْقهمَا جمَاعَة. وَهُوَ لفظ حَدِيث ورد من طرق ضَعِيفَة، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي سننه من حَدِيث الرّبيع بن بدر عَن أَبِيه عَن جده عَن عَمْرو بن جَراد عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (اثْنَان فَمَا فَوْقهمَا جمَاعَة).

638 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.[1]

رواة لحديث

مُسَدَّدٌ، يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، خَالِدٌ الحَذَّاءُ، قِلاَبَةَ، مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (95/3795 برقم 6857 و 78/3182 برقم 5685 و 56/1762 برقم 2720 و 10/522 برقم 797 و 10/433 برقم 664 و 10/402 برقم 613 و 10/402 برقم 612 و 10/401 برقم 610) ومسلم في صحيحه (12/265 برقم 1128 و 12/265 برقم 1127)

الشرح التفصيلي للحديث

تَوْجِيه مطابقته حَدِيث البابُ للتَّرْجَمَة مُشكل، فَقَالَ بَعضهم: ذَلِك مَأْخُوذ بالاستنباط من لَازم الْأَمر بِالْإِمَامَةِ، لِأَنَّهُ لَو اسْتَوَت صلاتهما مَعًا مَعَ صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بِالصَّلَاةِ، كَأَن يَقُول: أذنا وأقيما وصليا قلت: هَذَا اللَّازِم لَا يسْتَلْزم كَون الِاثْنَيْنِ جمَاعَة، على مَا لَا يخفى، فَكيف يستنبط مِنْهُ مطابقته للتَّرْجَمَة؟ وَيُمكن أَن يذكر لَهُ وَجه، وَإِن كَانَ لَا يَخْلُو عَن تكلّف، وَهُوَ أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنَّمَا أَمرهمَا بإمامة أَحدهمَا الَّذِي هُوَ أكبرهما ليحصل لَهما فَضِيلَة الْجَمَاعَة، فكأنهما لما صليا واحدهما إِمَام صَارا كَأَنَّهُمَا صليا مَعَ جمَاعَة، إِذْ حصل لَهما مَا يحصل لمن يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ، فَصَارَ الِاثْنَان هَهُنَا كَأَنَّهُمَا جمَاعَة بِهَذَا الِاعْتِبَار لَا بِاعْتِبَار الْحَقِيقَة فَافْهَم.

وَتقدم حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث، فِي: بابُ الْأَذَان للمسافرين: عَن مُحَمَّد بن يُوسُف عَن سُفْيَان عَن خَالِد الْحذاء عَن أبي قلَابَة عَن مَالك بن الْحُوَيْرِث، قَالَ: **(أَتَى رجلَانِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُرِيدَان السّفر، فَقَالَ النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِذا أَنْتُمَا خرجتما فأذنا ثمَّ أقيما ثمَّ ليؤمكما أكبركما)** . وَهَهُنَا خَالِد هُوَ الْحذاء أَيْضا، وَأَبُو قلَابَة: بِكَسْر الْقَاف، عبد الله بن زيد، وَقد مضى الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ.

بابُ (مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ)

قَدْ تقدم فِي فضل انتظار الصلاة فِي المسجد من حَدِيْث أَبِي صالح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، ومن حَدِيْث أَبِي بردة، عَن أَبِي موسى.

الحديث الأول

639- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ.[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (59/1965 برقم 3083 و 8/296 برقم 436) ومسلم في صحيحه (12/261 برقم 1110 و 12/261 برقم 1109 و 12/261 برقم 1108 و 12/261 برقم 1107

رواة الحديث

ذكر رجاله وهم:عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ومَالِكٍ بن أنس، والزِّنَادِ،والأَعْرَجِ، وأبي هُرَيْرَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

(لَا يزَال أحدكُم)، ذكره البُخَارِيّ فِي: بابُ الْحَدث فِي الْمَسْجِد، أخرجه عَن عبد الله بن يُوسُف عَن مَالك إِلَى آخِره، نَحوه، غير أَن هُنَاكَ: **(إِن الْمَلَائِكَة تصلي)** وَأَبُو الزِّنَاد، بالزاي وَالنُّون: عبد الله بن ذكْوَان، والأعرج عبد الرَّحْمَن بن هُرْمُز.

وَقَوله: (لَا يزَال أحدكُم) إِلَى آخِره، أفرده مَالك فِي (موطئِهِ) عَمَّا قبله، وَأَكْثر الروَاة ضموه إِلَى الأول وجعلوه حَدِيثا وَاحِدًا.

وَذكر البُخَارِيّ: فِي: بابُ فضل الْجَمَاعَة، حَدِيث أبي هُرَيْرَة مطولا، وَفِيه: **(لَا يزَال أحدكُم فِي صَلَاة مَا انْتظر الصَّلَاة) قَوْله: (تصلي على أحدكُم)** ، قد ذكرنَا غير مرّة أَن الصَّلَاة من الْمَلَائِكَة الاسْتِغْفَار.

فَإِن قلت: مَا النُّكْتَة فِي لفظ الصَّلَاة دون لفظ الاسْتِغْفَار؟ قلت: لتقع الْمُنَاسبَة بَين الْعَمَل وَالْجَزَاء.

قَوْله: (مَا دَامَ) كلمة: مَا، للمدة فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ فِي مَوْضِعه الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ منتظرا للصَّلَاة، كَمَا صرح بِهِ البُخَارِيّ فِي الطَّهَارَة من وَجه آخر.

قَوْله: (اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ)، بَيَان **لقَوْله: (تصلي)**، وَفِيه مُقَدّر، وَهُوَ إِمَّا لفظ: تَقول الْمَلَائِكَة: اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ، وَإِمَّا: قائلين: اللَّهُمَّ ... ، وعَلى التَّقْدِيرَيْنِ كِلَاهُمَا بِالنّصب على الْحَال.

قَوْله: (فِي صَلَاة) أَي: فِي ثَوَاب صَلَاة، لَا فِي حكم الصَّلَاة، أَلَا ترى أَنه يحل لَهُ الْكَلَام وَغَيره مِمَّا يمْنَع الصَّلَاة؟ **قَوْله:(مَا دَامَت)** وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: **(مَا كَانَت)**، **قَوْله: (لَا يمنعهُ)** ، جملَة من الْفِعْل وَالْمَفْعُول.

قَوْله: (أَن يَنْقَلِب)، فَإِن مَصْدَرِيَّة فِي مَحل الرّفْع على الفاعلية تَقْدِيره: لَا يمنعهُ الانقلاب، أَي: الرواح إِلَى أَهله إِلَّا الصَّلَاة، وَكلمَة: إِلاَّ، بِمَعْنى: غير، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنه صرف نِيَّته عَن ذَلِك صَارف آخر انْقَطع عَنهُ الثَّوَاب الْمَذْكُور، وَكَذَلِكَ إِذا شَارك نِيَّة الِانْتِظَار أَمر آخر، وَيدخل فِي ذَلِك من أشبههم فِي الْمَعْنى مِمَّن حبس نَفسه على أَفعَال الْبر كلهَا.

الحديث الثاني

640 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ:إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

رواة الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عُبَيْدِ اللَّهِ، خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، أَبِي هُرَيْرَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

هذه السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنى واحد، وَهُوَ مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولًا إلى رياضة شديدة وصبر عَلَى الامتناع مِمَّا يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي تجشم ذَلِكَ مشقة شديدة عَلَى النفس، ويحصل لها بِهِ تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عِنْدَ هيجانها إذا لَمْ يطفء ببلوغ الغرض من ذَلِكَ، فلا جرم كَانَ ثواب الصبر عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إذا اشتد الحر فِي الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة فِي ظل الله – عز وجل –، فَلَمْ يجدوا لحر الموقف ألماً جزاءً لصبرهم عَلَى حر نار الشهوة أو الغضب فِي الدنيا.

وأول هذه السبعة: الإمام العادل

وَهُوَ أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، وَهُوَ عَلَى منبر من نور عَلَى يمين الرحمن – عز وجل –، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عَن تنفيذ مَا تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مَعَ قدرته عَلَى بلوغ غرضه من ذَلِكَ؛ فإن الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقالَ: إني أخاف الله رب العالمين.

وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها.

وقد روي أَنَّهُ ظل الله فِي الأرض؛ لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله فِي ظله.

الثاني الشاب الَّذِي نشأ فِي عُبَادَة الله – عز وجل –.

فإن الشباب شعبة من الجنون، وَهُوَ داع للنفس إلى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة، فمن سلم مِنْهُ فَقَدْ سلم. وفي الحَدِيْث: **(عجب ربك من شاب ليست لَهُ صبوة)**. وفي بعض الآثار: يَقُول الله: **(أيها الشاب التارك شهوته، المتبذل شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي)**.

والثالث: الرَّجُلُ المعلق قلبه بالمساجد.

وفي رِوَايَة: (إذا خرج مِنْهُ حَتَّى يعود إِلَيْهِ)، فهو يحب المسجد ويألفه لعبادة الله فِيهِ، فإذا خرج مِنْهُ تعلق قلبه بِهِ حَتَّى يرجع إِلَيْهِ، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت لَهُ؛ فإن الهوى إنما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعب، إما المباح أو المحظور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصر نفسه عَلَى محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدم عَلِيهِ محبة مولاه.

وقد مدح عمار المساجد فِي قوله: {**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ – رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ – لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [النور: 36 – 38] .

وفي (المسند) و (سنن ابن ماجه) من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ – ﷺ –، قَالَ: **(لا توطن رَجُل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله بِهِ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم)**.

وروى ابن لهيعة، عَن دراج، عَن أَبِي الهيثم، عَن أَبِي سَعِيد، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **(من ألف المسجد ألفه الله)**. ويروى عَن سَعِيد بْن المُسَيِّب، قَالَ: من جلس فِي المسجد فإنما يجالس ربه – عز وجل –.

الرابع: المتحابان فِي الله – عز وجل –.

فإن الهوى داع إلى التحاب فِي غير الله؛ لما فِي ذَلِكَ من طوع النفس أغراضها من الدنيا، فالمتحابان فِي الله جاهدا أنفسهما فِي مخالفة الهوى حَتَّى صار تحابهما وتوادهما فِي الله من غير غرض دنيوي يشوبه، وهذا عزيز جداً.

ولن يتحابا فِي الله حَتَّى يجتمعا فِي الدنيا فِي ظل الله المعنوي، وَهُوَ تأليف قلوبهما عَلَى طاعة الله، وإيثار مرضاته وطلب مَا عنده، فلهذا اجتمعا يوم القيامة فِي ظل الله الحسي.

وقوله: (اجتمعا عَلَى ذَلِكَ وتفرقا عَلِيهِ) يحتمل أَنَّهُ يريد: أنهما اجتمعا عَلَى التحاب فِي الله حَتَّى فرق بَيْنَهُمَا الموت فِي الدنيا أو غيبة أحدهما عَن الآخر، ويحتمل أَنَّهُ أراد أنهما اجتمعا عَلَى التحاب فِي الله، فإن تغير أحدهما عما كَانَ عَلِيهِ مِمَّا توجب محبته فِي الله فارقه الآخر بسبب ذَلِكَ، فيدور تحابهما عَلَى طاعة الله وجوداً وعدماً.

قَالَ بعض السلف: إذا كَانَ لَكَ أخ تحبه فِي الله، فأحدث حدثاً فَلَمْ تبغضه فِي الله لَمْ تكن محبتك لله – أو هَذَا المعنى.

الخامس: رَجُل دعته أمرأة ذات منصب وجمال.

ويعني بالمنصب: النسب والشرف والرفعة فِي الدنيا، فإذا اجتمع ذَلِكَ مَعَ الجمال فَقَدْ كمل الأمر وقويت الرغبة، فإن كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ هِيَ الطالبة الداعية إلي نفسها، كَانَ أعظم وأعظم، فإن الامتناع بعد ذَلِكَ كله دليل عَلَى تقديم خوف الله عَلَى هوى النفس، وصاحبه داخل فِي قوله تعالى:{**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**}[النازعات: 40] ، وهذا كما جرى ليوسف عَلِيهِ السلام.

قَالَ عُبَيْدِ بْن عمير: من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء فِي المكاره، ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرَّجُلُ بالمرأة الجميلة فيدعها، لا يدعها إلا لله عز وجل. ومثل هَذَا؛ إذا قَالَ: (إني أخاف الله) فهو صادق فِي قوله؛ لأن علمه مصدق لقوله، وقوله لها:(إني أخاف الله) موعظة لها، فربما تنْزجر عَن طلبها، وترجع عَن غيها.وقد وقع ذَلِكَ لغير واحدٍ، وفيه حكايات مذكروة فِي كِتَاب (ذم الهوى) وغيره.

السادس: رَجُل تصدق بصدقة فاجتهد فِي إخفائها غاية الاجتهاد حَتَّى لَمْ يعلم بِهِ إلا الله.

وضرب المثال لذلك عَلَى طريق المبالغة: (حَتَّى لا تعلم شماله مَا تنفق يمينه) .وهذا دليل عَلَى قوة الإيمان والاكتفاء باطلاع الله عَلَى العبد وعلمه بِهِ، وفيه مخالفة للهوى ومجاهدة للنفس؛ فإنها تحب إظهار الصدقة، والتمدح بِهَا عِنْدَ الخلق، فيحتاج فِي إخفاء الصدقة إلى قوة شديدةٍ تخالف هوى النفس.

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حَدِيْث أَنَس، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ:(لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فألقاها عَلَيْهَا فاستقرت، فعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالوا: يَا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قَالَ: نَعَمْ، الحديد. قالوا: يَا رب، فهل شيء من خلقك أشد من الحديد؟ قَالَ: نَعَمْ، النار، قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قَالَ: نَعَمْ، الماء.قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قَالَ: نَعَمْ، الريح.

قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قَالَ: نَعَمْ، ابن آدم؛ يتصدق بيمينه يخفيها من شماله).

السابع: رَجُل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه

فهذا رَجُل يخشى الله فِي سره، ويراقبه فِي خلوته، وافضلُ الأعمال خشية الله فِي السر والعلانية، وخشية الله فِي السر إنما تصدر عَن قوة إيمان ومجاهدةٍ للنفس والهوى، فإن الهوى يدعو فِي الخلوة إلى المعاصي، ولهذا قيل: إن من أعز الأشياء الورع فِي الخلوة.

وذكر الله يشمل ذكر عظمته وبطشه وانتقامه وعقابه؛ والبكاء الناشيء عَن هَذَا هُوَ بكاء الخوف، ويشمل ذكر جماله وكماله وبره ولطفه وكرامته لأوليائه بأنواع البر والألطاف، لا سيما برؤيته فِي الجنة، والبكاء الناشيء عَن هَذَا هُوَ بكاء الشوق.

ويدخل فِي أيضاً: رَجُل ذكر أن الله مَعَهُ حيثما كَانَ، فتذكر معيته وقربه واطلاعه عَلِيهِ حيث كَانَ يبكي حياء مِنْهُ، وَهُوَ من نوع الخوف أيضاً.

وخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ:(**من نفس عَن غريمه، أو محا عَنْهُ كَانَ فِي ظل العرش يوم القيامة**). وهذا يدل عَلَى أن المراد بظل الله: ظل عرشه.

الحديث الثالث

641 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ

رواة الحديث

قُتَيْبَةُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حُمَيْدٍ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

هَذَا الحَدِيث قد مضى فِي: بابُ وَقت الْعشَاء إِلَى نصف اللَّيْل، عَن عبد الرَّحِيم الْمحَاربي عَن زَائِدَة عَن حميد الطَّوِيل عَن أنس قَالَ: (**أخر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَلَاة الْعشَاء إِلَى نصف اللَّيْل ثمَّ صلى، ثمَّ قَالَ: قد صلوا النَّاس وناموا، أما إِنَّكُم فِي صَلَاة مَا انتظرتموها**) . وَقد مضى الْكَلَام فِيهِ مُسْتَوفى.

قَوْله: (**إِلَى شطر اللَّيْل**) أَي: نصفه، على مَا صرح بِهِ فِي الحَدِيث الْمَذْكُور.

قَوْله: (**وبيص خَاتمه**)، بِفَتْح الْوَاو وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة وبالصاد الْمُهْملَة، وَهُوَ: بريق الْخَاتم ولمعانه.

(بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ)

642 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: عَليّ بن عبد الله بن جَعْفَر أَبُو الْحسن، يُقَال لَهُ: ابْن الْمَدِينِيّ الْبَصْرِيّ، وَقد تقدم.

الثَّانِي: يزِيد بن هَارُون بن زَاذَان الوَاسِطِيّ، تقدم.

الثَّالِث: مُحَمَّد بن الْمطرف، بِضَم الْمِيم وَفتح الطَّاء وَكسر الرَّاء وبالفاء: أَبُو غَسَّان اللَّيْثِيّ الْمدنِي.

الرَّابِع: زيد بن أسلم، بِلَفْظ الْمَاضِي، مولى عمر بن الْخطاب الْمدنِي.

الْخَامِس: عَطاء ابْن يسَار، أَبُو مُحَمَّد الْهِلَالِي، مولى مَيْمُونَة بنت الْحَارِث زوج النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم،

السَّادِس: أَبُو هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

غريب كلمات الحديث

الغدو: يكون من أول النهار، **والرواح**: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عَن الخروج والمشي، سواء كَانَ قَبْلَ الزوال أو بعده، كما فِي قوله - ﷺ- فِي الجمعة: (من راح فِي الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) عَلَى مَا حمله عَلِيهِ جمهور العلماء.

والنزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة.

الشرح التفصيلي للحديث

ومعنى الحَدِيْث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

قَالَ الحافظ أبو موسى المديني: وزيد فِيهِ فِي غيره هذه الرواية: (ما لَوْ أن أحدكم زاره من يحب زيارته لاجتهد فِي إكرامه) .

وخرج - أيضاً - من طريق الطبراني بإسناده، عَن يَحْيَى بْن الحارث، عَن الْقَاسِم، عَن أَبِي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله - ﷺ-: (**الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد فِي سبيل الله**).

ومما يستدل بِهِ عَلَى أن قصد المساجد للصلاة فيها زيارة لله عز وجل: مَا خرجه ابن ماجه بإسناده فِيهِ ضعف، من حَدِيْث أَبِي الدرداء، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:(**إن أحسن مَا زرتم بِهِ الله فِي قبوركم ومساجدكم البياض**).

(بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)

643 حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: عَليّ بن عبد الله بن جَعْفَر أَبُو الْحسن، يُقَال لَهُ: ابْن الْمَدِينِيّ الْبَصْرِيّ، وَقد تقدم.

الثَّانِي: يزِيد بن هَارُون بن زَاذَان الوَاسِطِيّ، تقدم.

الثَّالِث: مُحَمَّد بن الْمطرف، بِضَم الْمِيم وَفتح الطَّاء وَكسر الرَّاء وبالفاء: أَبُو غَسَّان اللَّيْثِيّ الْمدنِي.

الرَّابِع: زيد بن أسلم، بِلَفْظ الْمَاضِي، مولى عمر بن الْخطاب الْمدنِي.

الْخَامِس: عَطاء ابْن يسَار، أَبُو مُحَمَّد الْهِلَالِي، مولى مَيْمُونَة بنت الْحَارِث زوج النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم،

السَّادِس: أَبُو هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْلُهُ إِذَا أُقِيمَتْ أَيْ إِذَا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِيمَا أخرجه بن حِبَّانَ بِلَفْظِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَقَوْلُهُ فَلَا صَلَاةَ أَيْ صَحِيحَةً أَوْ كَامِلَةً وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْمُصَلِّي وَاقْتَصَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْكَمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ فَلَا تُصَلُّوا حِينَئِذٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا فِي نَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَرَدَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ من وَجه آخر عَن بن بُحَيْنَةَ فِي قِصَّتِهِ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ مِثْلَ الظُّهْرِ وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا وَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ لِلتَّنْزِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

قَوْلُهُ (إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)فِيهِ مَنْعُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ وَلَا رَكْعَتَي الْفجْر.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرَةِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالنَّافِلَةِ بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْأَوَّلُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالثَّانِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَهُم فِي ذَلِك سلف عَن بن مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِلَةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِيقَاعِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِذَلِكَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَا وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ أَنه لَو كَانَ فِي زَاوِيَة من الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لَمْ يَحْصُلْ إِنْكَارٌ أَصْلًا لِأَنَّ بن بُحَيْنَةَ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَطْعًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُتَّصِلًا بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى بن بُحَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنَفُّلِ حَالَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ فَهِمَ بن عُمَرَ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِمَنْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا خَارِجًا عَنْهُ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَدَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْإِقَامَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَدَارُكُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْفَرْضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْإِقَامَةِ حَيّ علىالصلاة مَعْنَاهُ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ أَيِ الَّتِي يُقَامُ لَهَا فَأَسْعَدُ النَّاسِ بِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ لِمَنْ قَالَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَخَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يُنْشِئُ النَّافِلَةَ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعمالكُم وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُ وَإِلَّا فَلَا وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ الَّتِي أُقِيمَتْ بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُصَلِّي فَرْضًا وَلَا نَفْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ كَالظُّهْرِ مَثَلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنْ جَازَتْ إِعَادَةُ الْفَرْضِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ذَلِكَ الْفَرْضَ.

فقهيات الحديث

في هذا الحديث بعض المسائل الفقهية

المسألة الأولى: صلاة التطوع حال إقامة الصلاة

فإن كَانَ قَدْ ابتدأ بالتطوع قَبْلَ الإقامة، ثُمَّ أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يتم، وَهُوَ قَوْلِ الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي عَلَى الابتداء دون الاستدامة.يقطعها، وَهُوَ قَوْلِ سَعِيد بْن جبير.

وحكي رِوَايَة عَن أحمد، حكاها أبو حفص، وهي غريبة، وحكاها غيره مقيدةً بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، وحكي عَن أحمد فِي إتمامها وقطعها روايتان.

وحكي عَن النخعي وأبي حنيفة وإسحاق الإتمام، وعن الشَّافِعِيّ القطع.

وَقَالَ مَالِك: إن أقيمت وَهُوَ راكع [....] ولم يركع لكنه ممن يخف الركعتين قَبْلَ أن يركع الإمام صلاهما،

القول الثاني: وإلا قطع وصلى مَعَ الإمام؛ لأنه تحصل لَهُ الجماعة فِي جميع الركعات، ولا يبطل عَلِيهِ من التطوع كبير عملٍ.

وَقَالَ الثوري: إذا كَانَ يتطوع فِي المسجد، ثُمَّ أقيمت الصلاة فليسرع الصلاة حَتَّى يلحق الإمام.

قَالَ: وإن دَخَلَ المسجد والمؤذن يقيم، فظن أَنَّهُ يؤذن، فافتتح تطوعاً، فإن تهيأ لَهُ أن يركع ركعتين خفيفتين فعل، وإلا قطع ودخل فِي الصلاة؛ فإن هذه صلاة ابتدأها بعد الإقامة.

المسألة الثانية: فأما إن كَانَ يصلي فرضاً وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة

ففيه أربعة أقوال:

أحدها: أَنَّهُ يجوز لَهُ أن يتمه نفلاً، ثُمَّ يصلي مَعَ الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشَّافِعِيّ، ليحصل فضيلة الجماعة.

القول الثاني: أَنَّهُ يقطع صلاته ويصلي مَعَ الجماعة. وهو رِوَايَة عن أحمد، وَهُوَ قَوْلِ الْحَسَن، والقول الثاني للشافعي، وَهُوَ رِوَايَة عَن أحمد، نقلها عَنْهُ أبو الحارث.

القول الثالث: إن كَانَ صلى أكثر الفرض أتمه فرضاً، وإلا أتمه نفلاً، ثُمَّ صلى مَعَ الجماعة فرضه، تنزيلاً للأكثر منزلة الكل، وَهُوَ قَوْلِ النخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري.

القول الرابع: أَنَّهُ يحتسب بما صلى فريضة، ثُمَّ يتم باقي صلاته مَعَ الجماعة، ويفارقهم إذا تمت صلاته، وَهُوَ قَوْلِ طائفة من السلف، حكاه عنهم الثوري، ونقله حرب عَن إِسْحَاق، وحكاه إِسْحَاق عَن النخعي.

(بَابٌ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ)

أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان حد الْمَرِيض، لِأَن يشْهد الْجَمَاعَة، وَكلمَة: أَن، مَصْدَرِيَّة، وَالتَّقْدِير: لشهود الْجَمَاعَة، وَحَاصِل الْمَعْنى: بابُ فِي بَيَان مَا يحد للْمَرِيض أَن يشْهد الْجَمَاعَة، حَتَّى إِذا جَاوز ذَلِك الْحَد لم يسْتَحبّ لَهُ شهودها، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْن رشيد، وَقد تكلّف الشُّرَّاح فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ العسف مِنْهُم ابْن بطال، فَقَالَ: معنى الْحَد هُنَا: الحدة، كَمَا قَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فِي أبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: كنت أداري مِنْهُ بعض الْحَد، أَي: الحدة.وَتبعهُ على ذَلِك ابْن التِّين، وَالْمعْنَى على هَذَا: الحض على شُهُود الْجَمَاعَة.

الحديث الأول

644 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

رواه الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة كلهم قد ذكرُوا غير مرّة، وَالْأَعْمَش هُوَ سُلَيْمَان، وَالْأسود بن يزِيد النَّخعِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

مناسبته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِنَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خرج إِلَى الْجَمَاعَة وَهُوَ مَرِيض يهادي بَين اثْنَيْنِ، فَكَانَ هَذَا الْمِقْدَار هُوَ الْحَد لحضور الْجَمَاعَة، حَتَّى لَو زَاد على ذَلِك أَو لم يجد من يحملهُ إِلَيْهَا لَا يسْتَحبّ لَهُ الْحُضُور، فَلَمَّا تحامل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذَلِك وَخرج بَين اثْنَيْنِ دلّ على تَعْظِيم أَمر الْجَمَاعَة، وَدلّ على فضل الشدَّة على الرُّخْصَة، وَفِيه ترغيب لأمته فِي شُهُود الْجَمَاعَة لما لَهُم فِيهِ من عَظِيم الْأجر، وَلِئَلَّا يعْذر أحد مِنْهُم نَفسه فِي التَّخَلُّف عَن الْجَمَاعَة مَا أمكنه وَقدر عَلَيْهَا.

فقد ابتدأ البخاري – رحمه الله – فِي ذكر الأعذار الَّتِيْ يباح معها التخلف عَن شهود الجماعة، فمنها: المرض، وَهُوَ عذر مبيح لترك الجماعة، ولهذا أمر النَّبِيّ ﷺ أبا بَكْر أن يصلي بالناس، وإنما خرج إلى الصلاة لما وجد من نفسه خفة.وخروج المريض إلى المسجد ومحاملته أفضل، كما خرج النَّبِيّ ﷺ يهادى بَيْن رجلين.

وقد قَالَ ابن مَسْعُود: ولقد كَانَ الرَّجُلُ يهادي بَيْن رجلين حَتَّى يقام فِي الصف.

ومتى كَانَ المريض لا يقدر عَلَى المشي إلى المسجد، وإنما يقدر أن يخرج محمولاً لَمْ يلزمه الخروج إلى الجماعة.

ولو وجد الزمن من يتطوع بحمله لَمْ تلزمه الجماعة، وفي لزوم الجمعة لَهُ بذلك وجهان لأصحابنا.

قَالَ ابن المنذر: ولا أعلم اختلافاً بَيْن أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عَن الجماعات من أجل المرض

قَالَ: ويهادى: يحمل، يعتمد عَلَى هَذَا مرة وعلى هَذَا مرة.

قَالَ: وقوله: (صواحبات يوسف) يريد النسوة اللاتي فتنه وتعنتنه.

قَوْلُهُ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ حَذْفٌ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ أَيْ بِلَالٌ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ فَأُجِيبَ بِذَلِكَ وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ انْتَهَى وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّوَوِيُّ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوَاضُعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَالَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ كَوْنُهُ رَقِيقَ الْقَلْبِ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فَخَشِيَ أَنْ لَا يُسْمِعَ النَّاسَ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنَ الْإِمَامَةِ الصُّغْرَى الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَعَلِمَ مَا فِي تَحَمُّلِهَا مِنَ الْخَطَرِ وَعَلِمَ قُوَّةَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ فَاخْتَارَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَايِعُوهُ أَوْ يُبَايِعُوا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفَهِمَ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ بِذَلِكَ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ أَوِ اسْتَخْلَفَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْمُسْتَخْلِفِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لَهُ بِذَلِكَ .

وكانت عَائِشَة هِيَ الَّتِيْ أشارت بصرف الإمامة عَن أَبِي بَكْر؛ لمخافتها أن يتشاءم النَّاس بأول من خلف رَسُول الله ﷺ فِي الإمامة، فكان إظهارها لرقة أَبِي بَكْر خشية أن لا يسمع النَّاس توصلاً إلى مَا تريده من صرف التشاؤم عَن أبيها.

ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مَعَ يوسف عَلِيهِ السلام مِمَّا لا حقيقة لَهُ توصلاً إلى مرادهن.

وكان قصد النَّبِيّ ﷺ تقديم أَبِي بَكْر عَلَى النَّاس فِي أهم أمور الدين حَتَّى تكون الدنيا تبعاً للدين فِي ذَلِكَ.

وفي الحَدِيْث: دليل عَلَى أن تخلف النَّبِيّ ﷺ عَن الخروج اولاً لشدة الوجع عَلِيهِ، فأنه لَمْ يمكنه الخروج بالكلية، فلما وجد من نفسه خفة فِي الألم خرج محمولاً بَيْن رجلين، يعتمد عَلَيْهِمَا ويتوكأ، ورجلاه تخطان الأرض، فَلَمْ يستطع أن يمشي برجليه عَلَى الأرض لقوة وجعه، بل كَانَ يحمل حملاً.

ولما رأى أبو بَكْر النَّبِيّ ﷺ قَدْ خرج أراد أن يتأخر تأدباً مَعَ النَّبِيّ – ﷺ–، فأومأ إليه النَّبِيّ – ﷺ– أن مكانك، أي: اثبت مكانك، ثُمَّ أتي بالنبي ﷺ حَتَّى أجلس إلى جانب أَبِي بَكْر.

الحديث الثاني

645 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.[1]

[1] أخرجه البُخَارِيّ أَيْضًا فِي الطَّهَارَة فِي: بابُ الْغسْل وَالْوُضُوء، أخرجه أَيْضًا فِي الْمَغَازِي، وَفِي الطِّبّ وَفِي الصَّلَاة وَفِي الْهِبَة وَفِي الْخمس وَفِي ذكر اسْتِئْذَان أزوَاجه. وَأخرجه مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: إِبْرَاهِيم بن مُوسَى بن يزِيد بن زَاذَان التَّمِيمِي الْفراء، أَبُو إِسْحَاق الرَّازِيّ، يعرف بالصغير، روى عَنهُ مُسلم.

الثَّانِي: هِشَام بن يُوسُف أَبُو عبد الرَّحْمَن الصَّنْعَانِيّ الْيَمَانِيّ قاضيها، مَاتَ سنة سبع وَتِسْعين وَمِائَة.

الثَّالِث: معمر، بِفَتْح الميمين وَسُكُون الْعين: ابْن رَاشد الْبَصْرِيّ.

الرَّابِع: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ.

الْخَامِس: عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابْن عتبَة بن مَسْعُود أحد الْفُقَهَاء السَّبْعَة.

السَّادِس: عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح :قَوْلُهُ قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ نَفْسًا لَهُ بِخَيْرٍ وَلِابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ وَلَمْ يَقِفِ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَنِيعَةٍ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ تَنَطَّعَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ بِعَائِشَةَ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَبْهَمَتِ الثَّانِيَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ إِذْ كَانَ تَارَةً يَتَوَكَّأُ عَلَى الْفَضْلِ وَتَارَةً عَلَى أُسَامَةَ وَتَارَةً عَلَى عَلِيٍّ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ هُوَ الْعَبَّاسُ وَاخْتُصَّ بِذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ وَهَذَا تَوَهُّمٌ مِمَّنْ قَالَهُ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ لِأَنَّ بن عَبَّاسٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ جَازِمٌ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ عَلِيٌّ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَدَعْوَى وُجُودِ الْعَبَّاسِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالَّذِي يَتَبَدَّلُ غَيْرُهُ مَرْدُودَةٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَاصِمٍ الَّتِي قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا وَغَيْرُهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَّةٍ وَلَا فِي مَرَّتَيْنِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَفَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَهُ وَجَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَمُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ وَجَوَازُ مُرَاجَعَةِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَالْمُشَاوَرَةُ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ وَالْأَدَبُ مَعَ الْكَبِيرِ لِهَمِّ أَبِي بَكْرٍ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ وَإِكْرَامِ الْفَاضِلِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعَ الصَّفِّ فَلَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم يتزحزح عَن مقَامه وَفِيه أَنَّ الْبُكَاءَ وَلَوْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ صلى اللَّهِ ﷺ

بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ وَلَا نَهَاهُ عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنَّ الْإِيمَاءَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ وَاقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِشَارَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِضَعْفِ صَوْتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ مُخَاطَبَةَ مَنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّطْقِ وَفِيهِ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَخْذُ فِيهَا بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَوْلَى.[1]

قال ابن حجر نقلًا عن الطبري قوله: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْذُرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ نَفْسَهُ بِأَدْنَى عُذْرٍ فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ إِفْهَامَ النَّاسِ أَنَّ تَقْدِيمَهُ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ لِأَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ زَحَمَ عَنِ الصَّفِّ وَعَلَى جَوَازِ ائْتِمَامِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَاخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَيَأْتِي وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى هَذَا فَمَعْنَى الِاقْتِدَاءُ اقْتِدَاؤُهُمْ بِصَوْتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا فَكَانَ بَعْضُ أَفْعَالِهِ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ كَالْإِمَامِ فِي حَقِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبَرِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ وَيَقْتَدِيَ هُوَ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَعَلَى جَوَازِ إِنْشَاءِ الْقُدْوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَعَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَطَعَ الْقُدْوَةَ وَائْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَرْقَمَ بن شُرَحْبِيل عَن بن عَبَّاسٍ فَابْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِدِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا وَلِأَحْمَدَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقُعُودَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.[2]

---

[1] انظر فتح الباري لابن حجر، (2/182)
[2] انظر فتح الباري لابن حجر، (2/182)

(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ)

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلاً أو نهارًا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلّي في رحله) أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العامّ على الخاصّ لأنها أعمّ من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته.

الحديث الأول

646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.[1]

قَدْ سبق هَذَا الحَدِيْث **فِي (بَاب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة)**، خرجه البخاري هناك من رِوَايَة عُبَيْدِ الله بْن عُمَر، عَن نَافِع، قَالَ: أذن ابن عُمَر فِي ليلة باردةٍ بضجنان، ثُمَّ قَالَ صلوا فِي رحالكم، وأخبرنا أن رَسُول الله – ﷺ– كَانَ يأمر مؤذناً يؤذن، ثُمَّ يَقُول عَلَى أثره: (ألا صلوا فِي الرحال فِي الليلة الباردة أو المطيرة فِي السفر).

فقهيات الحديث

مسألة: الجمع بَيْن البرد والمطر فِي ليلة واحدة.

القول الأول:التخلف عن صلاة الجمعة وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً. قَالَ الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق.

القول الثاني: وحكي عَن مَالِك: أن المطر ليس بعذر فِي ترك الجمعة خاصة. وروي نحوه عَن نَافِع مَوْلَى ابن عُمَر،وَقَالَ سُفْيَان الثوري: لا يرخص لأحد فِي ترك الجمعة إذا كَانَ فِي مصر يجمع فِي، إلا لمرض مضن، أو خوف مقطع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (10/402 برقم 614)، ومسلم في صحيحه (13/270 برقم 1173 و13/270 برقم 1172) وأبو داود في سننه (2/240 برقم 930 و2/240 برقم 929 و2/240 برقم 928 و2/240 برقم 926)

الحديث الثاني

647 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[1]

رواة الحديث

بَيَان رِجَالِهِ: وَهُمْ سِتَّةٌ،

الْأَوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبِيكَنْدِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ; وَذَلِكَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ.

الثَّانِي: أَبُو مُسْهِرٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَبِالرَّاءِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى أَبُو مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

الثَّالِثُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي آخِرِهِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، هُوَ الْأَبْرَشُ أَيِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نُكَتٌ صِغَارٌ يُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ، الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ الْأَوْزَاعِيَّ وَغَيْرَهُ وَتَقَضَّى بِدِمَشْقَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

الرَّابِعُ: أَبُو الْهُذَيْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الزُّبَيْدِيُّ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَاضِيهَا الثِّقَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي الْكَبِيرُ ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ شَابٌّ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

الْخَامِسُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (88/3637 برقم 6572 و81/3411 برقم 6085 و 70/2841 برقم 5109 و64/2150 برقم 3818 و19/738 برقم 1145 و 10/536 برقم 817 و10/535 برقم 815 و10/434 برقم 665 و8/282 برقم 417 و8/281 برقم 416) ومسلم في صحيحه (12/259 برقم 1099 و 8/9 برقم 77)

السَّادِسُ: مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَاقَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ أَبُو نُعَيْمٍ، وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَدَنِيٌّ ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَهُوَ خَتْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَاتَ بِهَا.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَدْ خَرَّجَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَمَعْنَى تَبْوِيبِهِ هَاهُنَا: أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ: هَلْ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبَيْتِ، أَمْ حَيْثُ أُمِرَ؟ وَسَقَطَ حَرْفُ الِاسْتِفْهَامِ مِنَ الْكَلَامِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ أُمِرَ لَا حَيْثُ شَاءَ.وَفِي هَذَا نَظَرٌ ; فَإِنَّ عِتْبَانَ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ فِي مَكَانٍ مِنْهُ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، حَيْثُ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ ; لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ مِنْ بَيْتِهِ لِاتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا، وَالْحَقُّ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُمَا، بَلْ قَالَ لَهُمْ: " قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ " وَقَدْ سَبَقَ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَلْحَقَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِ بِالْجُلُوسِ فِيهِ ; فَإِنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْجُلُوسُ فِي غَيْرِهِ، لَكِنَّ ذَاكَ [ص: 376] بَعْدَ الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَمْرٌ فَلَهُ الْجُلُوسُ حَيْثُ شَاءَ، **قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: إِذَا دَخَلْتَ فَاجْلِسْ حَيْثُ يَأْمُرُكَ صَاحِبُ الدَّارِ; فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ دَارِهِ; بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.وَمَتَى كَانَ فِي الْبَيْتِ مَسْجِدٌ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَالدَّاخِلُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ يُصَلِّي فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.[1]

وَقَالَ الْكَرْمَانِي: الظلمَة هَل لَهَا دخل فِي الرُّخْصَة أم السَّيْل وَحده يَكْفِي فِيهَا؟ فَأجَاب: بِأَنَّهُ لَا دخل لَهَا وَكَذَا ضرارة الْبَصَر، بل كل وَاحِد من الثَّلَاثَة عذر كَاف فِي ترك الْجَمَاعَة، لَكِن عتْبَان جمع بَين الثَّلَاثَة بَيَانا لتَعَدد أعذاره ليعلم أَنه شَدِيد الْحِرْص على الْجَمَاعَة لَا يَتْرُكهَا إِلاَّ عِنْد كَثْرَة الْمَوَانِع.[2]

---

[1] انظر فتح الباري لابن رجب (2/382).
[2] انظر عمدة القاري للعيني (5/213).

قَوْله فِي حَدِيث ابْن عمر: ثمَّ قَالَ هَذَا مشْعر بِأَنَّهُ قَالَه بعد الْأَذَان، وَتقدم فِي بابُ الْكَلَام فِي الْأَذَان أَنه كَانَ فِي اثناء الْأَذَان، فَعلم مِنْهُ جَوَاز الْأَمريْنِ.

وَقَوله: (إِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يَأْمر الْمُؤَذّن) مُحْتَمل لَهما لَا تَخْصِيص لَهُ بِأَحَدِهِمَا.

قَوْله: (ذَات برد) بِسُكُون الرَّاء، وَكَذَلِكَ حكمه: فِي لَيْلَة ذَات برد، بِفَتْح الرَّاء.

وَقَالَ الْكرْمَانِي: ابْن عمر أذن عِنْد الرّيح وَالْبرد، وَأمر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ عِنْد الْمَطَر وَالْبرد، فَمَا وَجه استدلاله؟ فَأجَاب: بِأَنَّهُ قَاس الرّيح على الْمَطَر بِجَامِع الْمَشَقَّة، ثمَّ قَالَ: هَل يَكْفِي الْمَطَر فَقَط أَو الرّيح أَو الْبرد فِي رخصَة ترك الْجَمَاعَة أم يحْتَاج إِلَى ضم أحد الْأَمريْنِ بالمطر؟ فَأجَاب: بِأَن كل وَاحِد مِنْهَا عذر مُسْتَقل فِي ترك الْحُضُور إِلَى الْجَمَاعَة نظرا إِلَى الْعلَّة، وَهِي الْمَشَقَّة، وَالله أعلم بِحَقِيقَة الْحَال.[3]

وَفِيه من الْفَوَائِد:

1. جَوَاز إِمَامَة الْأَعْمَى وَترك الْجَمَاعَة للْعُذْر.
2. والتماس دُخُول الأكابر منزل الأصاغر.
3. واتخاذ مَوضِع معِين من الْبَيْت مَسْجِدا وَغَيره.
4. اسْتِحْبَابُ تَعْيِينِ مُصَلًّى فِي الْبَيْتِ إِذَا عَجَزَ عَنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ ،
5. وَفِيهِ جَوَازُ النَّوَافِلِ بِالْجَمَاعَةِ ،
6. وَفِيهِ إِتْيَانُ الرَّئِيسِ إِلَى بَيْتِ الْمَرْؤُوسِ،
7. وَفِيهِ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ وَتَوَاضُعِهِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ ﷺ.

بَابٌ: (هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟)

يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كَانَ عذراً فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد، إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ،

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني - المجلد 5 - الصفحة 194.

إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما فِي المساجد.

الحديث الأول

648 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

رواة الحديث

ذكره رجاله ستة، وهم:

الأول: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي[1]

الثاني: حماد بن زيد

الثالث: عاصم بن سليمان الأحول

الرابع: عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي

الخامس: عبد الله بن الحارث الأنصاري

السادس: عبد الله بن عباس

الشرح التفصيلي للحديث

وقوله: (إنها عزمة) – يعني: الجمعة – والمراد: أَنَّهُ إذا دعا النَّاس إليها بقول المؤذن: **(حي عَلَى الصلاة)**، فَقَدْ عزم عَلَى النَّاس كلهم أن يأتوه، فليزمهم ذَلِكَ؛ فلذلك أبدله بقوله: **(صلوا فِي رحالكم)** .

وقوله: (كرهت أن أحرجكم) : أي أشدد عليكم، وأضيق بإخراجكم إلى المساجد فِي الطين.

---

[1] عبد الله بن عبد الوهّاب الحَجَبيُّ البَصْريُّ. عَنْ: مالك، وأبي عَوَانة، وحمّاد بن زيد، ويوسف بن الماجِشُون، والعطّاف بن خالد، ويزيد بن زريع، وطائفة. وَعَنْهُ: البخاري، والنسائي، عن رجل عنه، وإسماعيل سَمُّوَيْه، وعثمان بن خُرَّزاذ، وتَمْتَام، وأبو مسلم الكَجّيّ، وأبو خليفة الْجُمَحيّ، ويوسف بن يعقوب القاضي، وخلْق.

والحرج: الشدة والضيق.

وظاهر هَذَا: يدل عَلَى أن ابن عَبَّاس يرى أن الإمام إذا دعا النَّاس إلى الجمعة فِي الطين والمطر لزمتهم الإجابة، وإنما يباح لأحدهم التخلف إذا نادى: (**الصلاة فِي الرحال**) .والله أعلم.

وقد نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإمام أحمد، فيما رواه البيهقي فِي (**مناقب أحمد**) بإسناده، عَن مُحَمَّد بْن رافع، قَالَ: سَمِعْت أحمد بْن حنبل يَقُول: إن قَالَ المؤذن فِي أذانه: (**الصلاة فِي الرحال**) ، فلك أن تتخلف، وإن لَمْ يقل فَقَدْ وجب عَلَيْك، إذا قَالَ: (**حي عَلَى الصلاة، حي عَلَى الفلاح**).

الحديث الثاني

649 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ..

رواة الحديث

ذِكْرُ رِجَالِهِ وَهُمْ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ الْقَصَّابُ الْبَصْرِيُّ[1]

الثَّانِي هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيّ[2]

الثَّالِثُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَانِيُّ الطَّائِيُّ[3]

الرَّابِعُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[4]

الْخَامِسُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

---

[1] مُسلم بن إِبْرَاهِيم أَبُو عَمْرو الفراهيدي مَوْلَاهُم الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ القصاب أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة والمظالم وَغير مَوضِع عَنهُ عَن هِشَام الدستوَائي وَشعْبَة وَعبد الله بن الْمثنى ووهيب وَعبد الله بن الْمُبَارك قَالَ البُخَارِيّ مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ هُوَ ثِقَة صَدُوق قَالَ أَبُو بكر سَمِعت بن معِين يَقُول هُوَ ثِقَة مَأْمُون

[2] هشام الدستوائي وهو هشام بن أبى عبد الله الربعي من بكر بن وائل كنيته أبو بكر واسم أبيه سنبر وانما عرف بالدستوائى لانه كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء ودستواء موضع بالاهواز مات سنة أربع وخمسين ومائة وكان من المتقنين

[3] يحيى بن أبي كثير اليمامي الطَّائِي كنيته أَبُو نصر وَاسم أبي كثير صَالح بن المتَوَكل وَيُقَال يسير وَيُقَال يسَار وَيُقَال نشيط من أهل الْبَصْرَة سكن الْيَمَامَة وَيُقَال اسْم أبي كثير دِينَار وَهُوَ مولى لطي كَانَ بصريا وانتقل إِلَى الميامة مَاتَ سنة تسع وَعشْرين وَمِائَة بِالْيَمَامَةِ وَقيل سنة ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة

[4] أبي سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن ابن عوف بن عَبْدِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ الحَافِظُ, أَحَدُ الأَعْلاَمِ بِالمَدِيْنَةِ. قِيْلَ: اسمه عبد الله. وقيل: إِسْمَاعِيْل. وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ.
وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ بِشَيْءٍ قَلِيْلٍ؛

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح:قَوْلُهُ:(حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ:"**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**" أَيْ:قَطَّرَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ، وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ أَيْ: مِثْلِ الْعَرِيشِ، وَإِلَّا فَالْعَرِيشُ هُوَ نَفْسُ سَقْفِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مُظَلَّلًا بِالْجَرِيدِ وَالْخُوصِ،وَلَمْ يَكُنْ مُحْكَمَ الْبِنَاءِ بِحَيْثُ يَكُفُّ مِنَ الْمَطَرِ الْكَثِيرَ .

قَوْلُهُ:(يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ:"**عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ**" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ "**انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً**"وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ **قَوْلَهُ:"أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ"** لَمْ يُرَدْ بِهِ مَحْضُ الْأَثَرِ وَهُوَ مَا يَبْقَى بَعْدَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ، وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ تَرْكُ مَسْحِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي، وَالسُّجُودُ عَلَى الْحَائِلِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْأَثَرِ الْخَفِيفِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ:"**وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً**" وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الِامْتِلَاءَ الْمَذْكُورَ لَا يَسْتَلْزِمُ سِتْرَ جَمِيعِ الْجَبْهَةِ. وَفِيهِ جَوَازُ السُّجُودِ فِي الطِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْأَوْلَى وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ كَمَا فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَوْ عُيِّنَتْ فِي لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا حَصَلَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَفَاتَتِ الْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:"**عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**" كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ. وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ رَمَضَانَ بِدُونِ شَهْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ فِيهِ ، وَتَرْجِيحُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يَقَعُ تَعْبِيرُهُ مُطَابِقًا، وَتَرَتُّبُ الْأَحْكَامِ عَلَى رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ. وَفِي أَوَّلِ قِصَّةِ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَشْيُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِيثَارُ الْمَوَاضِعِ الْخَالِيَةِ لِلسُّؤَالِ، وَإِجَابَةُ السَّائِلِ لِذَلِكَ وَاجْتِنَابُ الْمَشَقَّةِ فِي الِاسْتِفَادَةِ، وَابْتِدَاءُ الطَّالِبِ بِالسُّؤَالِ، وَتَقَدُّمُ الْخُطْبَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَتَقْرِيبُ الْبَعِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَتَسْهِيلُ الْمَشَقَّةِ فِيهَا بِحُسْنِ التَّلَطُّفِ وَالتَّدْرِيجِ إِلَيْهَا، قِيلَ: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ تَغْيِيرِ مَادَّةِ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَوْقَافِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَأَنْفَعُ .[1]

[1] انظر فتح الباري لابن حجر(4/307)

الحديث الثالث

650 حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.[1]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم أَرْبَعَة:

الأول: آدم بن أبي إِيَاس وَقد تكَرر ذكره.

الثَّانِي: شُعْبَة بن الْحجَّاج وَقد تكَرر ذكره كَذَلِك.

الثَّالِث: أنس ابْن سِيرِين ابْن أخي مُحَمَّد بن سِيرِين، مولى أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ، مَاتَ بعد سنة عشر وَمِائَة.

الرَّابِع: أنس بن مَالك، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

مفردات الحديث

قَوْله:(مَعَك) أَي: فِي الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد.

قَوْله: (ضخمًا) أَي: سمينًا، والضخم الغليظ من كل شَيْء.

قَوْله: (حَصِيرًا) قَالَ ابْن سَيّده: الْحَصِير سَقِيفَة تصنع من بردى واسل ثمَّ تفترش، سمي بذلك لِأَنَّهُ يَلِي وَجه الأَرْض، وَوجه الأَرْض سمي حَصِيرًا.

وَفِي (الجمهرة): الْحَصِير عَرَبِيّ، سمي حَصِيرا لانضمام بعضه إِلَى بعض.

الشرح التفصيلي للحديث

فِي هَذَا الحَدِيْث: أن من كَانَ ثقيل البدن يشق عَلَيهِ المشي إلى المسجد، فإنه يعذر لترك الجماعة لذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (19/735 برقم 1139) وأبو داود في سننه (2/234 برقم 581) وابن حبان في صحيحه (37/201 برقم 2105)

وليس فِي الحَدِيْث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاة مَعَ النَّبِيّ – ﷺ– فِي مسجده، ولعل منزله كَانَ بعيداً من المسجد.

والظاهر: أن هَذَا الرَّجُلُ غير عتبان بْن مَالِك؛ فإن ذاك كَانَ عذره العمى، مَعَ بعد المنزل، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد.

الدروس المستفادة الحديث

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْ الحديث: وَهُوَ على وُجُوه:

الأول: فِيهِ جَوَاز اتِّخَاذ الطَّعَام لأولي الْفضل ليستفيد من علمهمْ.

الثَّانِي: فِيهِ اسْتِحْبابُ إِجَابَة الدعْوَة، وَقيل بِالْوُجُوب.

الثَّالِث: فِيهِ جَوَاز الصَّلَاة على الْحَصِير من غير كَرَاهَة، وَفِي مَعْنَاهُ: كل شَيْء يعْمل من نَبَات الأَرْض، وَهَذَا إِجْمَاع إِلاَّ مَا رُوِيَ عَن عمر بن عبد الْعَزِيز، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يعْمل لأجل التَّوَاضُع كَمَا فِي قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِمعَاذ بن جبل: (**عفر وَجهك بِالتُّرَابِ**) فَإِن قلت: مَا تَقول فِي حَدِيث يزِيد بن الْمِقْدَام عِنْد ابْن أبي شيبَة: عَن الْمِقْدَام عَن أَبِيه شُرَيْح أَنه سَأَلَ عَائِشَة: أَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي على الْحَصِير؟ فَإِنِّي سَمِعت فِي كتاب الله عز وَجل {**وَجَعَلنَا جَهَنَّم للْكَافِرِينَ حَصِيرا**} (الْإِسْرَاء:8) .

الرَّابِع: فِيهِ جَوَاز التَّطَوُّع بِالْجَمَاعَة.

الْخَامِس: فِيهِ اسْتِحْبابُ صَلَاة الضُّحَى، لِأَن أنسًا أخبر أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلاهَا، وَلَكِن مَا رَآهَا إِلاَّ يَوْمئِذٍ، يَعْنِي: يَوْم كَانَ فِي منزل رجل من الْأَنْصَار.

السَّادِس: فِيهِ جَوَاز ترك الْجَمَاعَة لأجل السّمن، وَزعم ابْن حبَان فِي (صَحِيحه) : أَنه تتبع الْأَعْذَار الْمَانِعَة من إتْيَان الْجَمَاعَة من السّنَن، فَوَجَدَهَا عشرا: الْمَرَض الْمَانِع من الْإِتْيَان إِلَيْهَا، وَحُضُور الطَّعَام عِنْد الْمغرب، وَالنِّسْيَان الْعَارِض فِي بعض الْأَحْوَال، وَالسمن المفرط، وَوُجُود الْمَرْء حَاجته فِي نَفسه، وَخَوف الْإِنْسَان على نَفسه وَمَاله فِي طَرِيقه إِلَى الْمَسْجِد، وَالْبرد الشَّدِيد، والمطر المؤذي، وَوُجُود الظلمَة الَّتِي يخَاف الْمَرْء على نَفسه الْمَشْي فِيهَا، وَأكل الثوم والبصل والكراث.

(باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

الحديث الأول

651 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ.[1]

رواة الحديث

وَرِجَاله تقدمُوا غير مرّة، وَيحيى هُوَ: ابْن سعيد الْقطَّان، وَهِشَام هُوَ ابْن عُرْوَة بن الزبير، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال القسطلاني في الساري: واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذٍ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة: كالسويق واللبن. ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت، ويستحب إعادتها عند الجمهور. وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلق النفس بالأكل، أو كان متعلقًا به، لكنه لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي: فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، فحمله على العموم أولى نظرًا إلى العلّة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، إلحاقًا للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.[2]

الدروس المستفادة من الحديث

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي وَردت فِي هَذَا الْبَاب كَرَاهَة للصَّلَاة بِحَضْرَة الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أكله، لما فِيهِ من اشْتِغَال الْقلب وَذَهَاب كَمَال الْخُشُوع، وَهَذِه الْكَرَاهَة إِذا صلى كَذَلِك، وَفِي الْوَقْت سَعَة فَإِن ضَاقَ بِحَيْثُ لَو أكل خرج الْوَقْت لَا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(70/2883 برقم 5170) وابن ماجه في سننه (6/162 برقم 938) والدارمي في سننه (3/177 برقم 1309)

[2] انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، الجزء:2، صفحة:40

يجوز تَأْخِير الصَّلَاة. ولأصحابنا وَجه: أَنه يَأْكُل وَإِن خرج الْوَقْت، لِأَن الْمَقْصُود من الصَّلَاة الْخُشُوع فَلَا يفوتهُ.

وَفِيه: دَلِيل على امتداد وقت الْمغرب، وعَلى أَنه يَأْكُل حَاجته من الْأكل بِكَمَالِهِ.[1]

الحديث الثاني

652- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ.[2]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة تكَرر ذكرهم، وَاللَّيْث: هُوَ ابْن سعد، وَعقيل، بِضَم الْعين: هُوَ ابْن خَالِد، وَابْن شهَاب هُوَ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أوّل الوقت، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أوّل الوقت.

الحديث الثالث

653 – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.[3]

رواة الحديث

عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وأَبِي أُسَامَةَ،وعُبَيْدِ اللهِ، ونَافِعٍ،و ابْنِ عُمَرَ

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي، جـ 5 ، صـ 40.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (70/2883 برقم 5169) ومسلم في صحيحه (12/228 برقم 910 و12/228 برقم 909) والنسائي في الصغرى (10/522 برقم 849)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (12/228 برقم 911) وأبو داود في سننه (21/1034 برقم 3319) والترمذي في جامعه (2/258 برقم 352)

الشرح التفصيلي للحديث

قَالَ النَّوَوِيُّ:"فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَإِنْ ضَاقَ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ وَحَكَى الْمُتَوَلِّي وَجْهًا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يَفُوتُهُ"[1] انْتَهَى

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَاعْتَرَضَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ التَّوْسِعَةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ التَّوْسِعَةِ فَمُسَلَّمٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ضِيقِ وَقْتِهَا جَعَلَهُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِقْدَارُ مَا يَتَنَاوَلُ لُقَيْمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالْأَكْلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ كَابْنِ حِبَّانَ جَعَلَ حُضُورَ الطَّعَامِ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ فابدؤوا عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأَكْلِ.

قال ابن حجر: وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَتَمَادَى بَلْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ النَّوَوِيّ وصنيع بن عُمَرَ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ اخْتِيَارٌ لَهُ وَإِلَّا فَالنَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى يَقْتَضِي مَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ مَا دَفَعَ شُغْلَ الْبَالِ بِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ لَهُ عَقِبَهُ وروى سعيد بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا وَفِي التَّنُّورِ شِوَاءٌ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ بن عَبَّاسٍ لَا تَعْجَلْ لِئَلَّا نَقُومَ وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي رِوَايَةِ بن أَبِي شَيْبَةَ لِئَلَّا يَعْرِضَ لَنَا فِي صَلَاتِنَا وَله عَن الْحسن بن عَلِيٍّ قَالَ الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ وَفِي هَذَا كُلِّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُلٍّ وَلَا بَعْضٍ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّائِمُ فَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِذِ الْمُمْتَنِعُ بِالشَّرْعِ لَا يَشْغَلُ

[1] انظر فتح الباري لابن حجر (جزء 3/ ص 123)

الْعَاقِلُ نَفْسَهُ بِهِ لَكِنْ إِذَا غَلَبَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَائِدَتَانِ الْأُولَى قَالَ بن الْجَوْزِيِّ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْحَقِّ لِيَدْخُلَ الْخَلْقُ فِي عِبَادَتِهِ بِقُلُوبٍ مُقْبِلَةٍ ثُمَّ إِنَّ طَعَامَ الْقَوْمِ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقْطَعُ عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَةِ غَالِبًا.[1]

فهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كَانَ قَدْ أكل مِنْهُ شيئاً أو لا، وأنه لا يقوم حَتَّى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ مِنْهُ.وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم.

وروى معمر، عَن ثابت، عَن أنس، قَالَ: إني لمع أَبِي بْن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصْحَاب النَّبِيّ – ﷺ– عَلَى طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا عَلِيّ حِينَ أردت أن أقوم وأدع الطعام.

(بَابُ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ)

655 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.»[2]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: عبد الْعَزِيز بن عبد الله ابْن يحيى بن عَمْرو أَبُو الْقَاسِم الأويسي الْمدنِي.[3]

الثَّانِي: إِبْرَاهِيم بن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الزُّهْرِيّ الْقرشِي الْمدنِي.[4]

الثَّالِث: صَالِح بن كيسَان أَبُو مُحَمَّد مؤدب ولد عمر بن عبد الْعَزِيز.[5]

الرَّابِع: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ.[6]

[1] انظر فتح الباري لابن حجر (جزء 3/ ص 124)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (70/2883 برقم 5168 و70/2852 برقم 5129 و70/2846 برقم 5115 و56/1811 برقم 2794 و4/145 برقم 204) ومسلم في صحيحه (10/151 برقم 569 و10/151 برقم 568)

[3] الإِمَامُ الحُجَّةُ أبي القَاسِمِ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن يحيى بن عمرو ابن أُوَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ القُرَشِيُّ، العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ المَدِيْنِيُّ مِنْ نُبَلاَءِ الرِّجَالِ. حَدَّثَ عَنْ: عَبْدِ العَزِيْزِ المَاجَشُوْنِ وَمُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ وَنَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ

[4] حدث عن أبيه قاضي المدينة، وعن قرابته ابن شهاب الزهري، ويزيد بن الهاد، والوليد بن كثير، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة، وابن إسحاق، ومحمد بن عكرمة المخزومي، وعدة. روى عنه ولداه: يعقوب وسعد ، وشعبة ، والليث وهما أكبر منه. وأبو داود الطيالسي، وابن مهدي، وابن وهب، ويحيى بن آدم،

[5] وروى عنه ابن جريج، وعمرو بن دينار، وحماد بن زيد وأنس بن عياض، وأنس بن عياض، ومالك بن أنس، و سليمان بن بلال وغيرهم. كان من فقهاء المدينة ومحدثيها، ومؤدباً أدّب أبناء عمر بن عبد العزيز أثناء ولايته على المدينة 88-91هـ. أثنى عليه الإمام أحمد، وقال عنه مصعب الزبيري: كان جامعاً بين الفقه والحديث والمروءة.

[6] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني (المتوفى في رمضان 123 أو 124هـ) سكن الشام. ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين أو اثنان وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، في السنة التي ماتت فيها عائشة زوجة الرسول محمد. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات ومجموع أحاديث الزهري كلها 2200 حديث.

الْخَامِس: جَعْفَر بن عَمْرو بن أُمَيَّة الضمري الْمدنِي.[1]

السَّادِس: أَبوهُ عَمْرو بن أُمَيَّة بن خويلد، أَبُو أُمَيَّة الضمري شهد بَدْرًا وأحدا مُشْركًا، وَأسلم بعد، وَعَمْرو قَالَ الْوَاقِدِيّ: بَقِي إِلَى دهر مُعَاوِيَة بِالْمَدِينَةِ، وَمَات بهَا. وَقد مر فِي: بابُ الْمسْح على الْخُفَّيْنِ.

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله: (مَا يَأْكُل): مَا، مَوْصُولَة: وَيَأْكُل، صلتها، والعائد مَحْذُوف وَالتَّقْدِير: مَا يَأْكُلهُ، ومحلها مَرْفُوع بِالِابْتِدَاءِ، وَخَبره **هُوَ قَوْله: (بِيَدِهِ)**، وَيجوز أَن تكون: مَا، مَصْدَرِيَّة وَالتَّقْدِير: وَبِيَدِهِ الْأكل، أَي: الْمَأْكُول، وَإِنَّمَا ذكر هَذَا الْبابُ عقيب الْبابُ السَّابِق، تَنْبِيها على أَن الْأَمر فِيهِ للنَّدْب لَا للْإِيجَاب، إِذْ لَو كَانَ تَقْدِيم الْعشَاء على الصَّلَاة الَّتِي أُقِيمَت وَاجِبا، لَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كمل أكله وَلَا أَلْقى السكين فِي الحَدِيث الَّذِي يَأْتِي فِي الْبابُ، وَلَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة.

فَإِن قلت: الْعلَّة فِي تَقْدِيم الْعشَاء إخلاء الْقلب عَن الشواغل الَّتِي أكبرها ميل النَّفس إِلَى الطَّعَام الَّذِي حضر، وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ قَوِيا على مدافعة قُوَّة الشَّهْوَة: **(وَأَيكُمْ يملك أربه)** قلت: لَعَلَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَخذ فِي خَاصَّة نَفسه بالعزيمة فَقدم الصَّلَاة على الطَّعَام، وَأمر غَيره بِالرُّخْصَةِ.

فَإِن قلت: مَا فَائِدَة تَقْيِيد التَّرْجَمَة بِالْإِمَامِ؟ قلت: تَقْيِيده بِهِ يحْتَمل أَنه يرى التَّفْصِيل بَين مَا إِذا أُقِيمَت الصَّلَاة قبل الشُّرُوع فِي الْأكل أَو بعده، كَمَا ذهب إِلَيْهِ قوم كَمَا ذَكرْنَاهُ، ثمَّ إِنَّه يرى بِأَن يكون الإِمَام مَخْصُوصًا بِهِ، وَغَيره من الْمَأْمُومين يكون الْأَمر مُتَوَجها إِلَيْهِم على الْإِطْلَاق.

(بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ)

656 – حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:«سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

[1] عمرو بن أمية الضمري الكناني، صحابي جليل، وأحد أنجاد العرب وأشهر رجالها نجدةً وجراءَةً وشجاعة وإقداما، وفاتكا من فتاكهم في الجاهلية. بعثه الرسول محمد في سرية وحده إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، كما بعثه في سرية لقريش، وكان الناجي الوحيد من الصحابة الذين خرجوا في سرية بئر معونة.

رواة الحديث

وَرِجَاله تقدمُوا غير مرّة، وآدَم ابْن إِيَاس، وَالْحكم، بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَالْكَاف: ابْن عُيَيْنَة، وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ؛ وَالْأسود بن يزِيد النَّخعِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

هَذَا بابُ فِي بَيَان شَأْن من كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ، وَقد أَشَارَ البخاري بِهَذَا الْبابُ ليبين أَن حكم هَذَا خلاف حكم الْبابُ السَّابِق، إِذْ أنه لَو قيس عَلَيْهِ كل أَمر تتوق إليه النَّفس لم يبْق للصَّلَاة وَقت لأداها ولذهبت الفريضة، وَإِنَّمَا حكم هَذَا من كَانَ فِي حَاجَة بَيته فأقيمت الصَّلَاة فعليه أن يخرج إِلَيْهَا وَيتْرك تِلْكَ الْحَاجة لأنها مستدركة، بِخِلَاف مَا إِذا حضر الْعشَاء، وأقيمت الصَّلَاة، فَإِنَّهُ يقدم الْعشَاء على الصَّلَاة إِلاَّ إِذا خَافَ فَوتهَا كما تم إيراده في الباب السابق من أسباب تقديم الطعام على العشاء.

قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَقْرِيرَ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَعَلَّهُ ﷺ أَخَذَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالْعَزِيمَةِ فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّعَامِ وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالرُّخْصَةِ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مُدَافَعَةِ الشَّهْوَةِ قُوَّتُهُ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ انْتَهَى وَيُعَكِّرُ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ اتُّفِقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُ قَضَى حَاجته من الْأكل فَلَا تتمّ الدَّلَالَةُ بِهِ وَإِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ بن سعد وَصَالح هُوَ بن كيسَان والإسناد كُله مدنيون قَوْلُهُ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِحُكْمِ الطَّعَامِ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ لِلنَّفْسِ تَشَوُّفٌ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ فِي الْغَالِبِ وَأَيْضًا فَوَضْعُ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْآكِلِ فِيهِ زِيَادَةُ تَشَوُّفٍ وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ تَنَاوُلُهُ ازْدَادَ بِخِلَافِ بَاقِي الْأُمُورِ وَمَحَلُّ النَّصِّ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفٍ يُمكن اعْتِبَارِهِ يَتَعَيَّنُ عَدَمُ إِلْغَائِهِ قَوْلُهُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْهَاءِ فِيهِمَا وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْخِدْمَةِ وَهِيَ مِنْ تَفْسِيرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَفِي النَّفَقَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَغُنْدَرٍ

وَالْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيق بن مَهْدِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا وَفِي الصِّحَاحِ الْمَهْنَةُ بِالْفَتْحِ الْخِدْمَةُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ لَكِنْ فَسَّرَهَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ بِأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَهْنَةُ الْحِذْقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ فِي مَهْنَةِ بَيْتِ أَهْلِهِ وَهِيَ مُوَجَّهَةٌ مَعَ شُذُوذِهَا وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ نَفْسُهُ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفَلِّي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ وَلِأَحْمَدَ وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا يَخِيطُ ثَوْبَهُ ويخصف نَعله وَزَاد بن حِبَّانَ وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ زَادَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَلَا رَأَيْتُهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا قَوْله فَإِذا حضرت الصَّلَاة فِي رِوَايَة بن عَرْعَرَةَ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ أَخَصُّ وَوَقَعَ فِي التَّرْجَمَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَخَصُّ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ فَإِنَّ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّشْمِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ لِلتَّنْزِيهِ لِكَوْنِهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَزَاحَ عَنْ نَفْسِهِ هَيْئَةَ الْمَهْنَةِ كَذَا ذكره بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ هَيْئَتَانِ ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ التَّهْيِئَةِ لِلصَّلَاةِ عَدَمُ وُقُوعِهِ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

بَابُ (مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ)

657 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».[1]

[1] انظر فتح الباري لابن حجر (جزء 3/ ص 123)

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة: الأول: مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أَبُو سَلمَة التَّبُوذَكِي.

الثَّانِي: وهيب تَصْغِير وهب بن خَالِد صَاحب الْكَرَابِيسِي.

الثَّالِث: أَيُّوب بن أبي تَمِيمَة السّخْتِيَانِيّ.

الرَّابِع: أَبُو قلَابَة عبد الله بن زيد الْجرْمِي.

الْخَامِس: مَالك بن الْحُوَيْرِث اللَّيْثِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله: (فِي مَسْجِدنَا هَذَا) ، الظَّاهِر أَنه مَسْجِد الْبَصْرَة.

قَوْله: (إِنِّي لأصلي) اللَّام فِيهِ للتَّأْكِيد، وَهِي مَفْتُوحَة.

قَوْله: (وَمَا أُرِيد الصَّلَاة) : الْوَاو، فِيهِ للْحَال أَي: لَيْسَ مَقْصُود أَدَاء فرض الصَّلَاة، لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقت الْفَرْض، أَو لِأَنِّي صليته، بل الْمَقْصُود أَن أعلمكُم صَلَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وكيفيتها.

فَإِن قلت: فِي هَذَا النَّفْي يلْزم وجود الصَّلَاة بِغَيْر قربَة، وَهَذَا لَا يَصح؟ قلت: أوضحت لَك مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ مُرَاده نفي الْقرْبَة، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَان أَن السَّبَب الْبَاعِث لَهُ على ذَلِك قصد التَّعْلِيم.

فَإِن قلت: هَل تعين التَّعْلِيم عَلَيْهِ حَتَّى فعل ذَلِك؟ قلت: يحْتَمل ذَلِك لِأَنَّهُ أحد من خُوطِب بذلك فِي قَوْله: (صلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

فَإِن قلت: فِيهِ نوع التَّشْرِيك فِي الْعِبَادَة قلت: لَا، لِأَن قَصده كَانَ التَّعْلِيم وَلَيْسَ للتشريك فِيهِ دخل.

قَوْله: (أُصَلِّي كَيفَ رَأَيْت) أَي: أُصَلِّي هَذِه الصَّلَاة على الْكَيْفِيَّة الَّتِي رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي، وَفِي الْحَقِيقَة، كَيفَ، مفعول فعل مُقَدّر، تَقْدِيره: أريكم كَيفَ رَأَيْت، وَالْمرَاد من الرُّؤْيَة لازمها، وَهِي كَيْفيَّة صلَاته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لِأَن كَيْفيَّة الرُّؤْيَة لَا يُمكن أَن يُرِيهم إِيَّاهَا.

قَوْله: (فَقلت لأبي قلَابَة) الْقَائِل هُوَ أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ.

قَوْله: (مثل شَيخنَا) ، هَذَا هُوَ عَمْرو بن سَلمَة، كَمَا سَيَأْتِي فِي: بابُ اللُّبْث بَين السَّجْدَتَيْن.

قَالَ أَيُّوب: وَكَانَ ذَلِك الشَّيْخ يتم الرُّكُوع، وَإِذا رفع رَأسه من السَّجْدَة الثَّانِيَة جلس وَاعْتمد على الأَرْض ثمَّ قَامَ.

قَوْله: (فِي الرَّكْعَة الأولى) يتَعَلَّق بقوله:**(من السُّجُود)** أَي: السُّجُود الَّذِي فِي الرَّكْعَة الأولى، لَا بقوله: قبل أَن ينْهض، لِأَن النهوض يكون مِنْهَا لَا فِيهَا، وَيجوز أَن يكون فِي الرَّكْعَة الأولى خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف، أَي: هَذَا الْجُلُوس أَو هَذَا الحكم بِهِ كَانَ فِي الرَّكْعَة الأولى، وَيجوز أَن تكون كلمة: فِي، بِمَعْنى: من فَإِن قلت: هَل جَاءَ: فِي، بِمَعْنى: من؟ قلت: نعم، كَمَا فِي قَول امرىء الْقَيْس: (وَهل يعمن من كَانَ أحدث عَهده ... ثَلَاثِينَ شهرا فِي ثَلَاث أَحْوَال)

(بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ)

الحديث الأول

658 – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».[1]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: إِسْحَاق ابْن نصر، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الصَّاد الْمُهْملَة: وَهُوَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، وروى عَنهُ البُخَارِيّ فِي غير مَوضِع من كِتَابه، مرّة يَقُول: حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر، وَمرَّة يَقُول: حَدثنَا إِسْحَاق بن نصر، فينسبه إِلَى جده.

الثَّانِي: حُسَيْن ابْن عَليّ بن الْوَلِيد الْجعْفِيّ الْكُوفِي.

الثَّالِث: زَائِدَة بن قدامَة.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (60/1994برقم 3230)ومسلم في صحيحه (11/181برقم677)وأحمد في المسند(23/768برقم 19344)والبيهقي في السنن الكبير (3/45 برقم 4716).

الرَّابِع: عبد الْملك بن عُمَيْر بتصغير عمر وبن سُوَيْد الْكُوفِي كَانَ مَعْرُوفا: بِعَبْد الْملك القبطي، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فرس سَابق يعرف بالقبطي، فنسب إِلَيْهِ.

وَكَانَ على قَضَاء الْكُوفَة بعد الشّعبِيّ وَهُوَ أول من عبر نهر جيحون نهر بَلخ من طَرِيق سَمَرْقَنْد، مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة وعمره مائَة سنة وَثَلَاث سِنِين.

الْخَامِس: أَبُو بردة بن أبي مُوسَى واسْمه: عَامر.

السَّادِس: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، واسْمه: عبد الله بن قيس.

الشرح التفصيلي للحديث

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَأحمد وَإِسْحَاق: الأقرأ، وَهُوَ قَول ابْن سِيرِين وَبَعض الشَّافِعِيَّة، وَلَا شكّ فِي اجْتِمَاع هذَيْن الوصفين فِي حق الصّديق، أَلا ترى إِلَى قَول أبي سعيد: وَكَانَ أَبُو بكر أعلمنَا، ومراجعة الشَّارِع بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي تدل على تَرْجِيحه على جَمِيع الصَّحَابَة وتفضيله.

فَإِن قلت: فِي حَدِيث أبي مَسْعُود البدري الثَّابِت فِي مُسلم: **(ليؤم الْقَوْم أقرؤهم لكتاب الله تَعَالَى)** ، يُعَارض هَذَا؟ قلت: لَا، لِأَنَّهُ لَا يكَاد يُوجد إِذْ ذَاك قارىء إِلاَّ وَهُوَ فَقِيه، وَأجَاب بَعضهم: بِأَن تَقْدِيم الأقرأ كَانَ فِي أول الْإِسْلَام حِين كَانَ حفاظ الْإِسْلَام قَلِيلا، وَقد قدم عَمْرو بن سَلمَة وَهُوَ صَغِير على الشُّيُوخ لذَلِك، وَكَانَ سَالم يؤم الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار فِي مَسْجِد قبَاء حِين أَقبلُوا من مَكَّة لعدم الْحفاظ حِينَئِذٍ. [1]

قال العيني: وَقَالَ أَصْحَابنَا: أولى النَّاس بِالْإِمَامَةِ أعلمهم بِالسنةِ، أَي: بالفقه وَالْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة إِذا كَانَ يحسن من الْقِرَاءَة مَا تجوز بِهِ الصَّلَاة، وَهُوَ قَول الْجُمْهُور، وَإِلَيْهِ ذهب عَطاء وَالْأَوْزَاعِيّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ.

وَعَن أبي يُوسُف: أَقرَأ النَّاس أولى بِالْإِمَامَةِ، يَعْنِي: أعلمهم بِالْقِرَاءَةِ وَكَيْفِيَّة أَدَاء حروفها ووقوفها وَمَا يتَعَلَّق بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ أحد الْوُجُود عِنْد الشَّافِعِيَّة.

وَفِي (الْمَبْسُوط) وَغَيره: أَنما قدم الأقرأ فِي الحَدِيث لأَنهم كَانُوا فِي ذَلِك الْوَقْت يتلقونه بأحكامه، حَتَّى رُوِيَ أَن ابْن عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، حفظ سُورَة الْبَقَرَة فِي اثْنَتَيْ عشرَة سنة، فَكَانَ الأقرأ فيهم هُوَ الأعلم بِالسنةِ وَالْأَحْكَام، وَعَن ابْن عمر أَنه قَالَ: مَا كَانَت تنزل

[1] انظر عمدة القاري للعيني (جزء 5 / ص33) .

السُّورَة على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إلاّ ونعلم أمرهَا ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها، وَالرجل الْيَوْم يقْرَأ السُّورَة وَلَا يعرف من أَحْكَامهَا شَيْئا.[1]

فَإِن قلت: لما كَانَ أقرؤهم أعلمهم فَمَا معنى قَوْله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (فَإِن كَانُوا فِي الْقِرَاءَة سَوَاء فأعلمهم بِالسنةِ؟) **وأقرؤهم هُوَ**: أعلمهم بِالسنةِ فِي ذَلِك الْوَقْت لَا محَالة على مَا قَالُوا؟ قلت: الْمُسَاوَاة فِي الْقِرَاءَة توجيهها فِي الْعلم فِي ذَلِك الزَّمَان ظَاهرا لَا قطعا، فَجَاز تصور مُسَاوَاة الْإِثْنَيْنِ فِي الْقِرَاءَة مَعَ التَّفَاوُت فِي الْأَحْكَام، ألاَ ترى أَن أبي بن كَعْب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، كَانَ أَقرَأ وَابْن مَسْعُود كَانَ أعلم وأفقه.**وَفِي (النِّهَايَة)** : اسْتَقل بِحِفْظ الْقُرْآن سِتَّة: أَبُو بكر وَعُثْمَان وَعلي وَزيد وَأبي وَابْن مَسْعُود رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، وَعمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، كَانَ أعلم وأفقه من عُثْمَان، وَلَكِن كَانَ يعسر عَلَيْهِ حفظ الْقُرْآن، فَجرى كَلَامه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على الْأَعَمّ الْأَغْلَب.[2]

قال العيني:وقالَ أَصْحَابنَا: فَإِن تساووا فِي الْعلم وَالْقِرَاءَة فأولاهم أورعهم.**وَفِي (البدرية)**: الْوَرع الاجتناب عَن الشُّبُهَات، وَالتَّقوى الاجتناب عَن الْمُحرمَات، فَإِن تساووا فِي الْقِرَاءَة وَالْعلم والورع فأسنهم أولى بِالْإِمَامَةِ لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **(وليؤمكما أكبركما)**، **وَفِي (الْمُحِيط)** : الأسن أولى من الأورع إِذا لم يكن فِيهِ فسق ظَاهر.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالسِّنِّ سنّ مضى فِي الْإِسْلَام، فَلَا يقدم شيخ أسلم قَرِيبا على شَاب نَشأ فِي الْإِسْلَام، أَو أسلم قبله.

قَالَ أَصْحَابنَا: فَإِن تساووا فِي السن فأحسنهم خلقا، وَزَاد بَعضهم: فَإِن تساووا فأحسنهم وَجها.

وَفِي (مُخْتَصر الْجَوَاهِر): يرجح بالفضائل الشَّرْعِيَّة والخلقية والمكانية وَكَمَال الصُّورَة، كالشرف فِي النّسَب وَالسّن، ويلتحق بذلك حسن اللبَاس.

وَقيل: وبصباحة الْوَجْه وَحسن الْخلق وبملك رَقَبَة الْمَكَان أَو منفعَته.

قَالَ المرغيناني: الْمُسْتَأْجر أولى من الْمَالِك، وَفِي (الْخُلَاصَة) : فَإِن تساووا فِي هَذِه الْخِصَال يقرع، أَو الْخِيَار إِلَى الْقَوْم.

---

[1] انظر عمدة القاري للعيني (جزء 5 / ص33) .
[2] انظر البداية والنهاية لابن كثير (ص245).

وَقيل: إِمَامَة الْمُقِيم أولى من الْعَكْس،.

وَقَالَ أَبُو الْفضل الْكرْمَانِي: هما سَوَاء، وَللشَّافِعِيّ قَولَانِ فِي الْقَدِيم:

القول الأول: تَقْدِيم الْأَشْرَف ثمَّ الأقدم هِجْرَة ثمَّ الأسن، وَهُوَ الْأَصَح.

وَالْقَوْل الثَّانِي: يقدم الأسن ثمَّ الْأَشْرَف ثمَّ الأقدم هِجْرَة، وَفِي تتمتهم: ثمَّ بعد الْكبر والشرف تقدم نظافة الثَّوْب، وَالْمرَاد بِهِ النَّظَافَة عَن الْوَسخ لَا عَن النَّجَاسَات، لِأَن الصَّلَاة مَعَ النَّجَاسَات لَا تصح، ثمَّ بعد ذَلِك حسن الصَّوْت، لِأَنَّهُ بِهِ تميل النَّاس إِلَى الصَّلَاة خَلفه فتكثر الْجَمَاعَة، ثمَّ حسن الصُّورَة.

الحدث الثاني

659 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا».

الشرح التفصيلي للحديث

قَالَتْ عَائِشَة: قُلتُ: إن أَبَا بَكْر إذا قام فِي مقامك لَمْ يسمع النَّاس من البكاء، فمر عُمَر فليصل بالناس، قَالَتْ عَائِشَة: فَقُلْت لحفصة: قولي: إن أَبَا بَكْر إذا قام مقامك لَمْ يسمع النَّاس من البكاء، فمر عُمَر فليصل بالناس، ففعلت حَفْصَة، فَقَالَ رَسُول الله – ﷺ– (مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أَبَا بَكْر فليصل بالناس). فَقَالَتْ حفصة لعائشة: مَا كُنْتُ لأصيب منك خيراً.[1]

والمراد من هَذَا الحَدِيْث فِي هَذَا الباب: أمر النَّبِيّ – ﷺ– أَبَا بَكْر بالصلاة بالناس فِي مرضه، وأنه روجع فِي ذَلِكَ فزجر من راجعه، وكرر الأمر بذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (93/3783 برقم 6829 و 87/3617 برقم 6533 و 87/3610 برقم 6523)

الحديث الثالث

660 – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ».[1]

رواة الحديث

وَرِجَاله تقدمُوا وَأَبُو الْيَمَان الحكم بن نَافِع الْحِمصِي وَشُعَيْب ابْن أبي حَمْزَة وَالزهْرِيّ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله"تبع النَّبِي ﷺ" مَا ذكر الْمَتْبُوع فِيهِ ليشعر بِالْعُمُومِ أَي تبعه فِي العقائد والأقوال وَالْأَفْعَال والأخلاق.

قَوْله "وخدمه" أَي وخدم النَّبِي ﷺ إِنَّمَا ذكر خدمته لبَيَان زِيَادَة شرفه وَهُوَ كَانَ خَادِمًا لَهُ عشر سِنِين لَيْلًا وَنَهَارًا وَذكر صحبته مَعَه لِأَن الصُّحْبَة مَعَه ﷺ أفضل أَحْوَال الْمُؤمنِينَ وَأَعْلَى مقاماتهم قَوْله "**يَوْم الِاثْنَيْنِ**" بِالنّصب أَي كَانَ الزَّمَان يَوْم الِاثْنَيْنِ وَيجوز أَن تكون كَانَ تَامَّة وَيكون يَوْم الِاثْنَيْنِ مَرْفُوعا قَوْله "**وهم صُفُوف**" جملَة اسمية وَقعت حَالا وَكَذَا قَوْله "**ينظر**" جملَة وَقعت حَالًا ويروى "**فَنظر**".

قَوْله" كَأَن وَجهه ورقة مصحف" الورقة بِفَتْح الرَّاء والمصحف مُثَلّثَة الْمِيم وَوجه التَّشْبِيه عبارَة عَن الْجمال البارع وَحسن الْوَجْه وصفاء الْبشرَة.

قَوْله "يضْحك" جملَة وَقعت حَالًا تَقْدِيره فَتَبَسَّمَ ضَاحِكا وَسبب تبسمه فرحه بِمَا رأى من اجْتِمَاعهم على الصَّلَاة واتفاق كلمتهم وإقامتهم شَرِيعَته وَلِهَذَا استنار وَجهه ويروى "فَضَحِك " بفاء الْعَطف قَوْله "فهممنا" أَي قصدنا.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (64/2223 برقم 4206 و 21/751 برقم 1162 و 10/477 برقم 733 و 10/430 برقم 660) ومسلم في صحيحه (11/181 برقم 676 و 11/181 برقم 675)

قَوْله "**فنكص أَبُو بكر**" أَي رَجَعَ قَوْله "**ليصل الصَّفّ**" من الْوُصُول لَا من الْوَصْل.

قَوْله "الصَّفّ" مَنْصُوب بِنَزْع الْخَافِض أَي إِلَى الصَّفّ قَوْله "**فتوفي من يَوْمه**"، ويروى "**وَتُوفِّي**" بِالْوَاو

قال ابن رجب في الفتح: فِي هَذَا الحَدِيْث أن أَبَا بَكْر استمر عَلَى إقامته فِي الصلاة إلى أن توفي رَسُول الله ﷺ وأن النَّبِيّ كشف الستر، ونظر إليه وَهُوَ يؤم النَّاس فِي صلاة الصبح يوم الأثنين، وهي آخر صلاة أدركها النَّبِيّ ﷺ فِي حياته، فظن أبو بَكْر أَنَّهُ خارج إلى الصلاة، فأخذ فِي التأخر إلى صف المأمومين؛ ليتقدم النَّبِيّ ﷺ فيؤم النَّاس، فأشار إليهم النَّبِيّ ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر.[1]

الحديث الرابع

661 – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ».[2]

رواة الحديث

وَرِجَاله قد ذكرُوا غير مرّة، وَأَبُو معمر، بِفَتْح الميمين: عبد الله بن عَمْرو الْمنْقري المقعد الْبَصْرِيّ، وَعبد الْوَارِث بن سعيد وَعبد الْعَزِيز بن صُهَيْب، والرواة كلهم بصريون.

الشرح التفصيلي للحديث

وهذا الحَدِيْث قريب من حَدِيْث الزُّهْرِيّ عَن أَنَس الَّذِي قبله، وفيه: التصريح بإيماء النَّبِيّ – ﷺ– إلى أَبِي بَكْر أن يتقدم ويؤم النَّاس، ولكنه يوهم أن أَبَا بَكْر لَمْ يكن قَدْ دَخَلَ فِي الصلاة، وحديث الزُّهْرِيّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصلاة.

---

[1] انظر فتح الباري لابن رجب(جزء4/ص123)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (64/2223 برقم 4206 و 21/751 برقم 1162 و 10/477 برقم 733 و 10/430 برقم 659)، ومسلم في صحيحه (11/181 برقم 676 و 11/181 برقم 675).

الحديث الخامس

662 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي. فَعَاوَدَتْهُ قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: يحيى بن سُلَيْمَان بن يحيى أَبُو سعيد الْجعْفِيّ الْكُوفِي، سكن مصر وَمَات بهَا سنة ثَمَان، وَيُقَال: سبع وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الثَّانِي: عبد الله بن وهب الْمصْرِيّ.

الثَّالِث: يُونُس ابْن يزِيد الْأَيْلِي.

الرَّابِع: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ.

الْخَامِس: حَمْزَة بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَبُو عمَارَة أَخُو سَالم.

السَّادِس: أَبوهُ عبد الله بن عمر.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن الملقن في التوضيح: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَفْقَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْأَقْرَأُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي اجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ كَمَا سَلَفَ فِي الْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، وَمُرَاجَعَةُ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَتَفْضِيلِهِ.

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه (70/1486 برقم 7000)والنسائي في الكبرى(71/3037 برقم 8027)، والعقيلي في الضعفاء(29/1132 برقم 2265)، وأحمد في فضائل الصحابة (0/12 برقم 519).

(بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ)

قال العيني في القاري: أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان حكم من قَامَ من الْمُصَلِّين إِلَى جنب الإِمَام لأجل عِلّة، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَن الأَصْل أَن يتَقَدَّم الإِمَام على الْمَأْمُوم، وَلَكِن للْمَأْمُوم أَن يقف بِجنب الإِمَام عِنْد وجود أَسبابُ تَقْتَضِي ذَلِك:

أَحدهَا: هُوَ الْعلَّة الَّتِي ذكرهَا.

وَالثَّانِي: ضيق الْموضع، فَلَا يقدر الإِمَام على التَّقَدُّم فَيكون مَعَ الْقَوْم فِي الصَّفّ.

وَالثَّالِث: جمَاعَة العراة فَإِن إِمَامهمْ يقف مَعَهم فِي الصَّفّ.

وَالرَّابِع: أَن يكون مَعَ الإِمَام وَاحِد فَقَط يقف عَن يَمِينه، كَمَا فعل النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بِابْن عَبَّاس إِذْ أداره من خَلفه إِلَى يَمِينه، وَبِهَذَا يرد على التَّمِيمِي حَيْثُ حصر الْجَوَاز الْمَذْكُور على صُورَتَيْنِ، فَقَالَ: لَا يجوز أَن يكون أحد مَعَ الإِمَام فِي صف إِلاَّ فِي موضِعين:

أَحدهمَا: مثل مَا فِي الحَدِيث من ضيق الْموضع وَعدم الْقُدْرَة على التَّقَدُّم.

وَالثَّانِي: أَن يكون رجل وَاحِد مَعَ الإِمَام، كَمَا فعل النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بِابْن عَبَّاس حَيْثُ أداره من خَلفه إِلَى يَمِينه.[1]

663 – حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».[2]

رواه الحديث

وَرِجَاله قد ذكرُوا غير مرّة، وَابْن نمير هُوَ عبد الله بن نمير

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله: (اسْتَأْخَرَ) أَي: تَأَخّر.

قَوْله: (أَن: كَمَا أَنْت) كلمة: مَا، مَوْصُولَة.

وَأَنت، مُبْتَدأ وَخَبره مَحْذُوف، أَي: كَمَا أَنْت عَلَيْهِ أَو فِيهِ، و: الْكَاف، للتشبيه.

---

[1] انظر عمدة القاري للعيني،(جزء 2 /ص105).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (96/3805 برقم 6912 و93/3783 برقم 6829 و87/3617 برقم 6533 و87/3610 برقم 6523 و81/3447)

أَي: كن مشابها لما أَنْت عَلَيْهِ، أَي: يكون حالك فِي الْمُسْتَقْبل مشابها بحالك فِي الْمَاضِي. وَيجوز أَن تكون الْكَاف زَائِدَة، أَي: الْتزم الَّذِي أَنْت عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِمَامَة.

قَوْله: (حذاء أبي بكر) أَي: محاذيا من جِهَة الْجنب لَا من جِهَة القدام وَالْخلف، وَلَا مُنَافَاة بَين قَوْله فِي التَّرْجَمَة: قَامَ إِلَى جنب الإِمَام، وَهنا قَالَ: جلس إِلَى جنبه، لِأَن الْقيام إِلَى جنب الإِمَام قد يكون انتهاؤه بِالْجُلُوسِ فِي جنبه، وَلَا شكّ أَنه كَانَ قَائِما فِي الِابْتِدَاء ثمَّ صَار جَالِسا، أَو قَاس الْقيام على الْجُلُوس فِي جَوَاز كَونه فِي الْجنب، أَو الْمُرَاد: قيام أبي بكر لَا قيام رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَالْمعْنَى: قَامَ أَبُو بكر بِجنب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم محاذيا لَهُ لَا مُتَخَلِّفًا عَنهُ، لغَرَض مُشَاهدَة أَحْوَال رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ:

1. **جَوَاز الْإِشَارَة المفهمة عِنْد الْحَاجة،**
2. **جَوَاز جُلُوس الْمَأْمُوم بِجنب الإِمَام عِنْد الضَّرُورَة أَو الْحَاجة،**
3. **وَفِي قَوْله: اسْتَأْخَرَ، دَلِيل وَاضح أَنه لم يكن عِنْده مستنكرا أَن يتَقَدَّم الرجل عَن مقَامه الَّذِي قَامَ فِيهِ فِي صلَاته** ويتأخر، وَذَلِكَ عمل فِي الصَّلَاة من غَيرهَا، فَكل مَا كَانَ نَظِير ذَلِك وَفعله فَاعل فِي صلَاته لأمر دَعَاهُ إِلَيْهِ فَذَلِك جَائِز. قيل: فِي الحَدِيث إِشْعَار بِصِحَّة صَلَاة الْمَأْمُوم وَإِن لم يتَقَدَّم الإِمَام عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَب الْمَالِكِيَّة. وقد وَأجِيب: بِأَنَّهُ قد يكون بَينهمَا الْمُحَاذَاة مَعَ تقدم الْعقب على عقب الْمَأْمُوم، أَو جَازَ محاذاة العقبين لَا سِيمَا عِنْد الضَّرُورَة أَو الْحَاجة.
4. **دلَالَة أَن الْأَئِمَّة إِذا كَانُوا بِحَيْثُ لَا يراهم من يأتم بهم** جَازَ أَن يرْكَع الْمَأْمُوم بركوع المكبر.
5. **وَفِيه: أَن الْعَمَل الْقَلِيل لَا يفْسد الصَّلَاة.**

(بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

664 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».[1]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم أَرْبَعَة:

الأول: عبد الله بن يُوسُف التنيسِي.

الثاني: مَالك بن أنس.

الثَّالِث: أَبُو حَازِم، بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالزَّاي: واسْمه سَلمَة بن دِينَار وَقد تقدم.

الرَّابِع: سهل بن سعد السَّاعِدِيّ الْأنْصَارِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني في عمدة القاري: ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: إِلَى بني عَمْرو بن عَوْف هم: من ولد مَالك بن الْأَوْس، وَكَانُوا بقباء، والأوس أحد قبيلتي الْأَنْصَار، وهما: الْأَوْس والخزرج، وَبَنُو عَمْرو بن عَوْف بطن كثير من الْأَوْس فِيهِ عدَّة أَحيَاء مِنْهُم: بَنو أُميَّة بن زيد، وَبَنُو ضبيعة بن زيد، وَبَنُو ثَعْلَبَة ابْن عَمْرو بن عَوْف،

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (93/3768 برقم 6805 و 53/1653 برقم 2575 و 53/1651 برقم 2572 و 22/772 برقم 1190 و 21/761 برقم 1174 و 21/750 برقم 1161 و 21/748 برقم 1158) ومسلم في صحيحه (11/182 برقم 678)

قَوْله: (فتخلص)، قَالَ الْكرْمَانِي: أَي: صَار خَالِصًا من الاشغال قلت: لَيْسَ الْمُرَاد هَذَا الْمَعْنى هَهُنَا، بل مَعْنَاهُ: فتخلص من شقّ الصُّفُوف حَتَّى وصل إِلَى الصَّفّ الأول، وَهُوَ معنى قَوْله: **(حَتَّى وقف فِي الصَّفّ)** أَي: فِي الصَّفّ الأول، وَالدَّلِيل على مَا قُلْنَا رِوَايَة عبد الْعَزِيز، عِنْد مُسلم: **(فجَاء النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فخرق الصُّفُوف حَتَّى قَامَ عِنْد الصَّفّ الْمُقدم)**.

قَوْله: (فَصَفَّقَ النَّاس)، بتَشْديد الْفَاء، من: التصفيق.

قَوْله: (وَكَانَ أَبُو بكر لَا يلْتَفت فِي صلَاته) وَذَلِكَ لعلمه بِالنَّهْيِ عَن ذَلِك، وَفِي (صَحِيح ابْن خُزَيْمَة) : سَأَلت عَائِشَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الْتِفَات الرجل فِي الصَّلَاة، فَقَالَ: هُوَ اختلاس يختلسه الشَّيْطَان من صَلَاة الرجل.

قَوْله: (فَلَمَّا أَكثر النَّاس التصفيق)، وَفِي رِوَايَة حَمَّاد بن زيد: (فَلَمَّا رأى التصفيح لَا يمسك عَنهُ الْتفت) ، قَوْله: (أَن أمكث مَكَانك).

كلمة: أَن، مَصْدَرِيَّة، وَالْمعْنَى: فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالمكث فِي مَكَانَهُ.

قَوْله: (فَرفع أَبُو بكر يَدَيْهِ فَحَمدَ الله) ظَاهره أَنه حمد الله تَعَالَى بِلَفْظِهِ صَرِيحًا، لَكِن فِي رِوَايَة الْحميدِي عَن سُفْيَان: **(فَرفع أَبُو بكر رَأسه إِلَى السَّمَاء شكرًا لله وَرجع الْقَهْقَرِي)**، وَادّعى ابْن الْجَوْزِيّ أَنه أَشَارَ إِلَى الشُّكْر وَالْحَمْد بِيَدِهِ وَلم يتَكَلَّم، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة الْحميدِي مَا يمْنَع أَن يكون بِلَفْظِهِ، وَيُقَوِّي ذَلِك مَا رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة عبد الْعَزِيز بن الْمَاجشون عَن أبي حَازِم: **(يَا أَبَا بكر لم رفعت يَديك؟ وَمَا مَنعك أَن تثبت حِين أَشرت إِلَيْك؟ قَالَ: رفعت يَدي لِأَنِّي حمدت الله على مَا رَأَيْت مِنْك)**. وَزَاد الْمَسْعُودِيّ: **(فَلَمَّا تنحى تقدم النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)** وَنَحْوه فِي رِوَايَة حَمَّاد بن زيد.

قَوْله: (ثمَّ اسْتَأْخَرَ) أَي: تَأَخّر.

قَوْله: (فَلَمَّا انْصَرف) أَي: رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الصَّلَاة، قَوْله: **(إِذْ أَمرتك)** أَي: حِين أَمرتك.

قَوْله: (لِابْنِ أبي قُحَافَة) بِضَم الْقَاف وَتَخْفِيف الْحَاء الْمُهْملَة وَبعد الْألف فَاء: واسْمه عُثْمَان بن عَامر الْقرشِي، أسلم عَام الْفَتْح،

قَوْله: (لِابْنِ أبي قُحَافَة) بِضَم الْقَاف وَتَخْفِيف الْحَاء الْمُهْملَة وَبعد الْألف فَاء: واسْمه عُثْمَان بن عَامر الْقرشِي، أسلم عَام الْفَتْح، وعاش إِلَى خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَمَات سنة أَربع عشرَة، وَإِنَّمَا لم يقل أَبُو بكر: مَا لي، أَو: مَا لأبي بكر، تحقيرًا لنَفسِهِ واستصغارًا لمرتبته عِنْد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

قَوْله: (بَين يَدي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) وَالْمرَاد من بَين يَدي: القدام.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ من الْأَحْكَام: وَهُوَ على وُجُوه:

الأول: فِيهِ فضل الْإِصْلَاح بَين النَّاس وحسم مَادَّة الْفِتْنَة بَينهم وجمعهم عل كلمة وَاحِدَة.

الثَّانِي: فِيهِ توجه الإِمَام بِنَفسِهِ إِلَى بعض رَعيته للإصلاح، وَتَقْدِيم ذَلِك على مصلحَة الْإِمَامَة بِنَفسِهِ، لِأَن فِي ذَلِك دفع الْمفْسدَة وَهُوَ أولى من الْإِمَامَة بِنَفسِهِ، ويلتحق بذلك توجه الْحَاكِم لسَمَاع دَعْوَى بعض الْخُصُوم إِذا علم أَن فِيهِ مصلحَة.

الثَّالِث: قيل فِيهِ جَوَاز الصَّلَاة الْوَاحِدَة بإمامين: أَحدهمَا بعد الآخر، وَأَن الإِمَام الرَّاتِب إِذا غَابَ يسْتَخْلف غَيره، وَإِنَّهُ إِذا حضر بعد أَن دخل نَائِبه فِي الصَّلَاة يتَخَيَّر بَين أَن يأتم بِهِ أَو يؤم هُوَ وَيصير النَّائِب مَأْمُوما من غير أَن يقطع الصَّلَاة، وَلَا يبطل شَيْء من ذَلِك صَلَاة أحد الْمَأْمُومين.

قلت: جَوَاز الصَّلَاة الْوَاحِدَة بإمامين: أَحدهمَا بعد الآخر مُسلم، لِأَن الإِمَام إِذا أحدث واستخلف خَلِيفَة فَأَتَمَّ الْخَلِيفَة صلَاته صَحَّ ذَلِك وَيُطلق عَلَيْهِ أَنه صَلَاة وَاحِدَة بإمامين، وَقَوله أَيْضًا: إِن الإِمَام الرَّاتِب إِذا غَابَ يسْتَخْلف غَيره مُسلم أَيْضا.

قَوْله: وَإِنَّهُ إِذا حضر ... إِلَى آخِره، غير مُسلم.

واحتجاج من يذهب إِلَى هَذَا بِهَذَا الحَدِيث غير صَحِيح، لِأَن ذَلِك من خَصَائِص النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ذكر ذَلِك ابْن عبد الْبر، وَادّعى الْإِجْمَاع على عدم جَوَاز ذَلِك لغيره.

قلت: لِأَنَّهُ لَا يجوز التَّقَدُّم بَين يَدي النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلَيْسَ لسَائِر النَّاس الْيَوْم من الْفضل من يجب أَن يتَأَخَّر لَهُ، وَكَانَ جَائِزًا لأبي بكر أَن لَا يتَأَخَّر لإشارة النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **(أَن امْكُث مَكَانك) :وَقَالَ بعض الْمَالِكِيَّة أَيْضًا**: تَأَخّر أبي بكر وتقدمه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من خواصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا يفعل ذَلِك بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وَقَالَ بَعضهم: ونوقض يَعْنِي: دَعْوَى ابْن عبد الْبر الْإِجْمَاع الْمَذْكُور، بِأَن الْخلاف ثَابت، فَالصَّحِيح الْمَشْهُور عِنْد الشَّافِعِيَّة الْجَوَاز.

قلت: هَذَا خرق للْإِجْمَاع السَّابِق قبل هَؤُلَاءِ الشَّافِعِيَّة، وخرق الْإِجْمَاع بَاطِل.

الرَّابِع: قيل فِيهِ جَوَاز إِحْرَام الْمَأْمُوم قبل الإِمَام، وَأَن الْمَرْء قد يكون فِي بعض صلَاته إِمَامًا وَفِي بَعْضهَا مَأْمُوما انْتهى.

قلت: قَوْله: فِيهِ جَوَاز إِحْرَام الْمَأْمُوم قبل الإِمَام، قَول غير صَحِيح يردهُ قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (إِذا كبر الإِمَام فكبروا) . وَلَفظ الْبُخَارِيّ: (فَإِذا كبر فكبروا، وَقد رتب تَكْبِير الْمَأْمُوم على تَكْبِير الإِمَام فَلَا يَصح أَن يسْبقهُ.

الْخَامِس: استنبط الطَّبَرِيّ مِنْهُ،.وَقَالَ: فِي هَذَا الْخَبَر دَلِيل على خطأ من زعم أَنه لَا يجوز لمن أحرم بفريضة وَصلى بَعْضهَا ثمَّ أُقِيمَت عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاة أَنه لَا يجوز لَهُ أَن يدْخل مَعَ الْجَمَاعَة فِي بَقِيَّة صلَاته حَتَّى يخرج مِنْهَا وَيسلم، ثمَّ يدْخل مَعَهم، فَإِن دخل مَعَهم دون سَلام فَسدتْ صلَاته وَلَزِمَه قَضَاؤُهَا. انْتهى.

السَّادِس: فِيهِ فضل أبي بكر على جَمِيع الصَّحَابَة.

السَّابِع: فِيهِ أَن إِقَامَة الصَّلَاة واستدعاء الإِمَام من وَظِيفَة الْمُؤَذّن، وَأَن الْمُؤَذّن هُوَ الَّذِي يُقيم وَهَذَا هُوَ السّنة، فَإِن أَقَامَ غَيره كَانَ خلاف السّنة.قيل: يعْتد بِإِذْنِهِ عِنْد الْجُمْهُور.

قلت: وَبِغير إِذْنه أَيْضا يعْتد، وَإِذا أَقَامَ غير الْمُؤَذّن أَيْضا يعْتد عندنَا، لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لعبد الله بن زيد حِين رأى الْأَذَان: (**ألقها على بِلَال فَإِنَّهُ أمد صَوتا مِنْك، وأقم أَنْت**) .

وَقَوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (**من أذن فَهُوَ يُقيم**)، كَانَ فِي حق زِيَاد بن الْحَارِث الصدائي، وَكَانَ حَدِيث الْعَهْد بِالْإِسْلَامِ، وَأمره بِهِ كَيْلا تدخله الوحشة.

الثَّامِن: فِيهِ جَوَاز التَّسْبِيح وَالْحَمْد فِي الصَّلَاة لِأَنَّهُ من ذكر الله تَعَالَى، وَأما إِذا قَالَ: الْحَمد لله، وَأَرَادَ بِهِ الْجَواب اخْتلف الْمَشَايِخ فِي فَسَاد صلَاته.

وَفِي (الْمُحِيط): لَو حمد الله الْعَاطِس فِي نَفسه وَلَا يُحَرك لِسَانه، عَن أبي حنيفَة، لَا تفْسد وَلَو حرك تفْسد.[1]

[1] انظر عمدة القاري للعيني،(ج6/ ص76).

وَفِي (فَتَاوَى العتابي): لَو قَالَ السَّامع: الْحَمد على رَجَاء الثَّوَاب من غير إِرَادَة الْجَواب لَا تفْسد، وَإِذا فتح على إِمَامه لَا تفْسد،[1]وعَلى غَيره تفْسد، **وَقَالَ ابْن قدامَة: قَالَ أَبُو حنيفَة:** إِن فتح على الإِمَام بطلت صلَاته قلت: هَذَا غير صَحِيح[2] **وَقَالَ السفاقسي**: احْتج بِالْحَدِيثِ جمَاعَة من الحذاق على أبي حنيفَة فِي قَوْله: إِن فتح الرجل لغير إِمَامه لم تجز صلَاته. **وَقَالَ ابْن الْقَاسِم**: من أخبر بمصيبة فَاسْتَرْجع، أَو أخبر بِشَيْء فَقَالَ: الْحَمد لله على كل حَال، أَو قَالَ: الْحَمد لله الَّذِي بنعمته تتمّ الصَّالِحَات، لَا يُعجبنِي، وَصلَاته مجزية. **وَقَالَ أَشهب**: إِلاّ أَن يُرِيد بذلك قطع الصَّلَاة.

التَّاسِع: فِيهِ جَوَاز الِالْتِفَات للْحَاجة، قَالَه ابْن عبد الْبر، وَجُمْهُور الْفُقَهَاء على أَن الِالْتِفَات لَا يفْسد الصَّلَاة إِذا كَانَ يَسِيرا قلت: هَذَا إِذا كَانَ لحَاجَة، لما روى سهل بن الحنظلية من حَدِيث فِيهِ: **(فَجعل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي وَهُوَ يلْتَفت إِلَى الشّعب)** .

الْعَاشِر: فِيهِ دَلِيل على جَوَاز اسْتِخْلَاف الإِمَام إِذا أَصَابَهُ مَا يُوجب ذَلِك، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَمَالك وَأحد قولي الشَّافِعِي، وَهُوَ قَول عمر وَعلي وَالْحسن وعلقمة وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ وَالثَّوْري، وَعَن الشَّافِعِي وَأهل الظَّاهِر: لَا يسْتَخْلف الإِمَام.

الْحَادِي عشر: فِيهِ جَوَاز شقّ الصُّفُوف وَالْمَشْي بَين الْمُصَلِّين لقصد الْوُصُول إِلَى الصَّفّ الأول، لَكِن هَذَا فِي حق الإِمَام وَيكرهُ فِي حق غَيره.

الثَّانِي عشر: فِيهِ جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول للفاضل.

الثَّالِث عشر: فِيهِ سُؤال الرئيس عَن سَبَب مُخَالفَة أمره قبل الزّجر عَن ذَلِك.

الرَّابِع عشر: فِيهِ إِكْرَام الْكَبِير بمخاطبته بالكنية.

الْخَامِس عشر: فِيهِ أَن الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلَاة لَا يُفْسِدهَا، لتأخر أبي بكر عَن مقَامه إِلَى الصَّفّ الَّذِي يَلِيهِ.

السَّادِس عشر: فِيهِ تَقْدِيم الْأَصْلَح وَالْأَفْضَل.

السَّابِع عشر: فِيهِ تَقْدِيم غير الإِمَام إِذا تَأَخّر، وَلم يخف فتْنَة وَلَا إِنْكَار من الإِمَام.

الثَّامِن عشر: قيل فِيهِ تَفْضِيل الصَّلَاة فِي أول الْوَقْت.

---

[1] انظر عمدة القاري للعيني،(ج5/ ص211).

[2] انظر البناية شرح الهداية (ج2/ ص415)،جامع الكتب الإسلامية.

قلت: إِنَّمَا صلوا فِي أول الْوَقْت ظنا مِنْهُم أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لَا يَأْتِيهم فِي الْوَقْت وَالْجَمَاعَة كَانُوا حاضرين، وَفِي تأخيرهم كَانَ تشويش لَهُم من جِهَة أَن فيهم من كَانَ ذَا حَاجَة وَذَا ضعف وَنَحْو ذَلِك.

التَّاسِع عشر: فِيهِ أَن رفع الْيَد فِي الصَّلَاة لَا يُفْسِدهَا.

الْعشْرُونَ: فِيهِ أَن الْمُصَلِّي إِذا نابه شَيْء فليسبح، أَي فَلْيقل: سُبْحَانَ الله. وَعَن مَالك: الْمَرْأَة تسبح كَالرّجلِ لِأَن كلمة: من، فِي الحَدِيث تقع على الذُّكُور وَالْإِنَاث. قَالَ: و: التصفيق مَنْسُوخ بقوله: **(من نابه شَيْء فِي صلَاته فليسبح)**، وَأنْكرهُ بَعضهم،وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا يخْتَلف أَن أول الحَدِيث لَا ينْسَخ آخِره، وَمذهب الشَّافِعِي وَالْأَوْزَاعِيّ تَخْصِيص النِّسَاء بالتصفيق، وَهُوَ ظَاهر الحَدِيث، وَفِي (سنَن أبي دَاوُد) : (إِذا نابكم شَيْء فِي صَلَاة فليسبح الرِّجَال وليصفق النِّسَاء.

الْحَادِي وَالْعشْرُونَ: فِيهِ شكر الله على الوجاهة فِي الدّين.

(بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ)

665 – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:«قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [1].

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة، مضى ذكرهم غير مرّة، وَأَيوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ، وَأَبُو قلَابَة هُوَ عبد الله بن زيد الْجرْمِي، وَقد مضى حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث هَذَا فِي: بابُ من قَالَ ليؤذن فِي السّفر مُؤذن وَاحِد، أخرجه عَن مُعلى بن أَسد عَن وهيب عَن أَيُّوب عَن أبي قلَابَة عَن مَالك بن الْحُوَيْرِث، قَالَ: **(أتيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي نفر من قومِي)** الحَدِيث.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (95/3795 برقم 6857 و78/3182 برقم 5685 و56/1762 برقم 2720 و10/522 برقم 797 و10/419 برقم 638 و10/402 برقم 613 و 10/402 برقم 612 و10/401 برقم 610)،ومسلم في صحيحه (12/265 برقم 1128 و12/265 برقم 1127)

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله: (وَنحن شببة)، جملَة إسمية وَقعت حَالًا، والشببة، بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة والباءين الموحدتين: جمع شَاب وَفِي رِوَايَة فِي الْأَدَب: (شببة متقاربون)، أَي: فِي السن.

قَوْله: (نَحوا من عشْرين)، وَفِي رِوَايَة هُنَاكَ: (عشْرين لَيْلَة)، بِتَعْيِين الْعشْرين جزما، وَالْمرَاد بأيامها، كَمَا وَقع التَّصْرِيح بِهِ فِي خبر الْوَاحِد من طَرِيق عبد الْوَهَّاب: عَن أَيُّوب.

قَوْله: (رحِيمًا)، وَفِي رِوَايَة ابْن علية وَعبد الْوَهَّاب: **(رحِيمًا رَقِيقًا)** .

قَوْله: (لَو رجعتم)، جَوَاب: لَو.

قَوْله: (مُرُوهُمْ)، **وَقَوله: (فعلمتوهم)**، عطف على قَوْله: **(رجعتم)** ، وَيجوز أَن يكون جَوَاب: لَو، محذوفا تَقْدِيره: لَو رجعتم لَكَانَ خيرا لكما إِن قال، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ذَلِك لِأَنَّهُ على مِنْهُم أَنهم اشتأقوا إِلَى أَهْليهمْ وأولادهم، وَالدَّلِيل على هَذَا رِوَايَة عبد الْوَهَّاب: (فَظن أَنا اشتقنا إِلَى أَهْلينَا) الحَدِيث.فَقَالَ ذَلِك على طَرِيق الإيناس، لِأَن فِي الْأَمر بِالرُّجُوعِ بِغَيْر هَذَا الْوَجْه تنفيرا، وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يتحاشى عَن ذَلِك، ثمَّ على تَقْدِير أَن يكون جَوَاب: لَو، محذوفا يكون قَوْله: (مُرُوهُمْ) استئنافا، كَأَن سَائِلًا سَأَلَ: مَاذَا نعلمهُمْ؟ فَقَالَ: مُرُوهُمْ بالطاعات كَذَا وَكَذَا، وَالْأَمر بهَا مُسْتَلْزم للتعليم.

قَوْله: (وليؤمكم أكبركم)، يَعْنِي: بِالسِّنِّ عِنْد التَّسَاوِي فِي شُرُوط الْإِمَامَة، وإلاّ فالأسن إِذا وجد وَكَانَ مِنْهُم من هُوَ أَصْغَر مِنْهُ وَلكنه أَقرَأ قدم الأقرأ، كَمَا فِي حَدِيث عَمْرو بن سَلمَة، وَكَانَ قد أم قومه فِي مَسْجِد عشيرته وَهُوَ صَغِير وَفِيهِمْ الشُّيُوخ والكهول، وَلَكِن قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ تَقْدِيم الأقرأ فِي ذَلِك الزَّمَان لِأَن كَانَ فِي أول الْإِسْلَام حِين كَانَ الْحفاظ قَلِيلا، وَتَقْدِيم عَمْرو كَانَ لذَلِك، أَو نقُول: لَا يكَاد يُوجد قارىء، إِذْ ذَاك إلاّ وَهُوَ فَقِيه، وَقد بسطنا الْكَلَام فِيهِ فِي: بابُ أهل الْعلم وَالْفضل أَحَق بِالْإِمَامَةِ.

(بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ)

666 – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:«اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟. فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا». [1]

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: معَاذ بن أَسد أَبُو عبد الله الْمروزِي نزيل الْبَصْرَة، وَلَيْسَ هُوَ أَخا لمعلى بن أَسد أحد شُيُوخ البُخَارِيّ أَيْضا، وَكَانَ معَاذ الْمَذْكُور كَاتبا لعبد الله بن الْمُبَارك وَهُوَ شَيْخه فِي هَذَا الْإِسْنَاد، وَحكى عَنهُ البُخَارِيّ أَنه قَالَ فِي سنة إِحْدَى وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ. أَنا ابْن إِحْدَى وَسبعين سنة، كَأَنَّهُ ولد سنة خمسين وَمِائَة.

الثَّانِي: عبد الله بن الْمُبَارك.

الثَّالِث: معمر بِفَتْح الميمين: ابْن رَاشد.

الرَّابِع: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ وقد تقدم.

الْخَامِس: مَحْمُود بن الرّبِيع، بِفَتْح الرَّاء: أَبُو مُحَمَّد الْأَنْصَارِيّ.

السَّادِس: عتْبَان بن مَالك الْأَنْصَارِيّ.

الشرح التفصيلي للحديث

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُرَادُهُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ إِذَا حَضَرَ بِمَكَانٍ مَمْلُوكٍ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَالِكُ الدَّارِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ حَقِّ الْإِمَامِ فِي التَّقَدُّمِ وَحَقِّ الْمَالِكِ فِي مَنْعِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يجلس على تكرمته إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ سُلْطَانٌ عَلَى الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يحْتَمل عَوْدُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ الْإِمَامَةِ وَالْجُلُوسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَحْمَدُ كَمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فَتَحْصُلُ بِالْإِذْنِ مُرَاعَاةُ الْجَانِبَيْنِ [2]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (88/3637 برقم 6572 و 81/3411 برقم 6085 و 70/2841 برقم 5109 و 64/2150 برقم 3818 و 19/738 برقم 1145 و 10/536 برقم 817 و 10/535 برقم 815 و 10/424 برقم 647 و 8/282 برقم 417 و 8/281 برقم 416) ومسلم في صحيحه (12/259 برقم 1099 و 8/9 برقم 77)

[2] فتح الباري لابن حجر (2/376).

(بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ).

قال ابن حجر في فتح الباري: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْبَابِ وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَتَنْتَفِي الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ أَيْ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِيصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.[1]

---

[1] فتح الباري لابن حجر (2/376).

الحديث الأول

667 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ».[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (96/3805 برقم 6912 و93/3783 برقم 6829 و87/3617 برقم 6533 و87/3610 برقم 6523) ومسلم في صحيحه (53/1143 برقم 4790 و52/1082 برقم 4603 و52/1082 برقم 4602).

رواة الحديث

(ذكر رِجَاله) وهم خَمْسَة.

الأول أَحْمد بن يُونُس هُوَ أَحْمد بن عبد الله التَّمِيمِي الْيَرْبُوعي الْكُوفِي.

الثَّانِي زَائِدَة بن قدامَة الْبكْرِيّ الْكُوفِي.[1]

الثَّالِث مُوسَى بن أبي عَائِشَة الْهَمدَانِي أَبُو بكر الْكُوفِي.

الرَّابِع عبيد الله بتصغير الْعَبْد ابْن عبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود أَبُو عبد الله الْهُذلِيّ أحد الْفُقَهَاء السَّبْعَة مَاتَ سنة ثَمَان وَتِسْعين.

الْخَامِس أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة.

قَوْلُهُ (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) فِيهِ أَنَّ الْإِغْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوْمِ قَالَ النَّوَوِيُّ جَازَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ.

قَوْلُهُ (يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَامِ التَّعْلِيلِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ الرَّاوِيَ كَأَنَّهُ فَسَّرَ الصَّلَاةَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ فَذَكَرَهُ أَيِ الصَّلَاةَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

قَوْله: (وَلَا يقدر على السُّجُود) أَي: لزحام وَنَحْوه على السُّجُود بَين الرَّكْعَتَيْنِ، وَقد فسره فِيمَا رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور بقوله: **(فِي الرجل يرْكَع يَوْم الْجُمُعَة فيزاحمه النَّاس فَلَا يقدر على السُّجُود)** ، وَإِنَّمَا ذكر يَوْم الْجُمُعَة فِي هَذَا، وَإِن كَانَ الحكم عَاما، لِأَن الْغَالِب فِي يَوْم الْجُمُعَة ازدحام النَّاس.

---

[1] زَائِدَة بن قدامَة بن زَائِدَة بن قدامَة الْكَاهِلِي من أهل الْكُوفَة يروي عَن أَبِيه والكوفيين روى عَنهُ مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن أبي الْخَيْر الْكُوفِي

قَوْله: (**الْآخِرَة**) ، ويروى: (**الْأَخِيرَة**) ، وَإِنَّمَا قَالَ: الرَّكْعَة الأولى دون الثَّانِيَة لاتصال الرُّكُوع الثَّانِي بِهِ.

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة: قَوْله: (**وفيمن نسي سَجْدَة**) أَي: قَالَ الْحسن فِيمَن نسي سَجْدَة من أول صلَاته.

قَوْله: (**يسْجد**) يَعْنِي: يطْرَح الْقيام الَّذِي فعله على غير نظم الصَّلَاة وَيجْعَل وجوده كَالْعدمِ، وَوَصلهَا ابْن أبي شيبَة بأتم مِنْهُ، وَلَفظه: (فِي رجل نسي سَجْدَة من أول صلَاته فَلم يذكرهَا حَتَّى كَانَ آخر رَكْعَة من صلَاته، قَالَ: يسْجد ثَلَاث سَجدَات، فَإِن ذكرهَا قبل السَّلَام يسْجد سَجْدَة وَاحِدَة، وَإِن ذكرهَا بعد انْقِضَاء الصَّلَاة يسْتَأْنف الصَّلَاة).

الدروس المستفادة من الحديث

وفي هَذَا الحَدِيْث من العلم مسائل كثيرة:

1. مِنْهَا: أن الإمام إذا كَانَ قريباً من المسجد وعرف عذره المانع لَهُ من الخروج إلى الصلاة، فإنه ينتظر خروجه.
2. ومنها: أن المغمى عَلَيهِ إذا أفاق فإنه يستحب لَهُ أن يغتسل.
3. ومنها: أن المأمور بالصلاة بالناس لَهُ أن يأذن لغيره فِي الصلاة بهم؛ فإن أبا بَكْر أذن لعمر.
4. ويؤخذ من هَذَا: أن الوكيل لَهُ أن يوكل فيما وكل فِيهِ من غير إذن لَهُ فِي التوكيل، كما هُوَ أحد قولي العلماء.
5. ومنها: جواز وقوف المأموم إلى جانب الإمام، وإن كَانَ وراءه صفوف، وقد سبق الكلام عَلَى ذَلِكَ.
6. ومنها – وَهُوَ مقصود البخاري هاهنا –: أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ هُوَ الإمام فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر مؤتماً بِهِ، وكان النَّبِيّ ﷺ جالساً فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر إلى جانبه قائماً، والناس وراءه قياماً، ولم يأمره بالجلوس، وهذه الصلاة كَانَتْ فِي آخر حَيَاة النَّبِيّ ﷺ فدل ذَلِكَ عَلَى نسخ أمره بالجلوس وراء الإمام إذا صلى جالساً؛ لأن ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ هَذَا بغير شك.

الحديث الثاني

668 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:«صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».[1]

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله:(فِي بَيته) أَي: فِي الْمشْربَة الَّتِي فِي حجرَة عَائِشَة، كَمَا بَينه أَبُو سُفْيَان عَن جَابر، وَهَذَا يدل على أَن تِلْكَ الصَّلَاة لم تكن فِي الْمَسْجِد، وَكَأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عجز عَن الصَّلَاة بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِد، وَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيته بِمن حضر، لكنه لم ينْقل أَنه اسْتخْلف، وَمن ثمَّة قَالَ عِيَاض: إِنَّه الظَّاهِر أَنه صلى فِي حجرَة عَائِشَة وَأتم بِهِ من حضر عِنْده، وَمن كَانَ فِي الْمَسْجِد.

قَوْله:(وَهُوَ شَاك)، بتَخْفِيف الْكَاف وَأَصله: شاكي. استثقلت الضمة على الْيَاء فحذفت فَصَارَت: شَاك، وَهُوَ: من الشكاية وَهِي: الْمَرَض، وَالْمعْنَى هُنَا: شَاك عَن مزاجه لانحرافه عَن الصِّحَّة.

قَوْله: (فَلَمَّا انْصَرف) ، أَي: رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الصَّلَاة.

قَوْله:(إِنَّمَا جعل الإِمَام ليؤتم بِهِ) أَي: ليقتدى بِهِ وَيتبع، وَمن شَأْن التَّابِع أَن لَا يسْبق متبوعه وَلَا يتَقَدَّم عَلَيْهِ فِي موقفه ويراقب أَحْوَاله.

قَوْله:(فَإِذا ركع) أَي: الإِمَام (فاركعوا) ، الْفَاء فِيهِ وَفِي قَوْله: (فاسجدوا) ، للتعقيب، وَيدل على أَن الْمُقْتَدِي لَا يسْبق الإِمَام بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود حَتَّى إِذا سبق الإِمَام فيهمَا وَلم يلْحق الإِمَام فَسدتْ صلَاته

قَوْله: (وَإِذا رفع) أَي: الإِمَام راسه (فارفعوا) رؤسكم.

قَوْله:(فَإِذا قَالَ: سمع الله لمن حَمده) .قَوْله: سمع الله، مجَاز عَن الْإِجَابَة، والإجابة مجَاز عَن الْقبُول، فَصَارَ هَذَا مجَاز الْمجَاز، وَالْهَاء فِي: حَمده، هَاء السكتة والاستراحة لَا للكناية.

قَوْله: (وَإِذا صلى جَالِسًا) أَي: حَال كَونه جَالِسًا.

قَوْله: (فصلوا جُلُوسًا) أَي: جالسين، وَهُوَ أَيْضا حَال.

قَوْله: (أَجْمَعُونَ)، تَأْكِيد للضمير الَّذِي فِي: صلوا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (75/2985 برقم 5358 و22/772 برقم 1192 و18/700 برقم 1075) ومسلم في صحيحه (11/179 برقم 662)، وأبو داود في سننه (2/211 برقم 532).

الدروس المستفادة من الحديث

الأول: فِيهِ جَوَاز صَلَاة القائمين وَرَاء الْجَالِس.

الثَّانِي: فِيهِ وجوب مُتَابعَة الْمَأْمُوم الإِمَام حَتَّى فِي الصِّحَّة وَالْفساد.

وَقَالَ بَعضهم: يُمكن أَن يسْتَدلّ من هَذَا الحَدِيث على عدم دُخُولهَا، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْحصْر فِي الِاقْتِدَاء بِهِ فِي أَفعاله لَا فِي جَمِيع أَحْوَاله، كَمَا لَو كَانَ مُحدثا أَو حَامِل نَجَاسَة، فَإِن الصَّلَاة خَلفه تصح لمن لم يعلم حَاله على الصَّحِيح.

الثَّالِث: اسْتدلَّ أَبُو حنيفَة بقوله:(وَإِذا قَالَ: سمع الله لمن حَمده، فَقولُوا: رَبنَا وَلَك الْحَمد) على أَن وَظِيفَة الإِمَام: التسميع ووظيفة الْمَأْمُوم: التَّحْمِيد، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قسم، وَالْقِسْمَة تنَافِي الشّركَة، وَبِه قَالَ مَالك وَأحمد فِي رِوَايَة.

الحديث الثالث

669 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ".[1]

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَروي أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺسقَط عن فَرسِه «**فجُحِشَتْ ساقُه**»، والجَحْشُ: الخَدْشُ أو أشَدُّ منه قليلًا، وقد أصابَهُ ﷺمع ذلك رَضٌّ في الأعضاءِ، ووجَعٌ منَعَه مِن القِيام في الصَّلاةِ، **وقوله: «أو كَتِفُه»** هذا شكٌّ مِن الرَّاوي أنَّه أُصيبَ في ساقِه أو كَتِفِه، وكان النبيُّ ﷺقد آلَى مِن نِسائِه شهرًا، أي: حلَف رسولُ الله ﷺألَّا يَدخُلَ على نسائِه مدَّةَ شَهرٍ، فجلَس في غُرفةٍ مُرتفعةٍ عن وجهِ الأرضِ، **وقيل: هي أعلَى البيتِ**،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (83/3494 برقم 6334 و68/2778 برقم 5003 و67/2724 برقم 4925 و46/1529 برقم 2364 و30/1176 برقم 1829 و18/700 برقم 1076 و 10/510 برقم 784 و 10/466 برقم 712 و10/466 برقم 711 و8/254 برقم 374)، ومسلم في صحيحه (11/179 برقم 661).

شِبه الغُرفةِ، **وقيل: الخِزانة**، وهي بمَنزلةِ السَّطحِ لِما تحتَها، وكانت الدرجةُ الَّتي يَصعَدُ بها إلى الغُرفةِ مصنوعةً مِن ساقِ النَّخلِ، فجاء أصحابُ النبيِّ ﷺ يَزُورُونَه لمرَضِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا حضرَتْهمُ الصَّلاةُ صلَّى بهم وهو جالسٌ وهم قِيامٌ، فلمَّا سلَّمَ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به**» يُقْتدى به في أفعالِه وحَرَكاتِه، ومِن ذلك «**فإذا كبَّر فكبِّروا**» اتْبَعُوا الإمامَ في التَّكبيرِ ولا تَسبِقوه به، وإذا ركَع فاتبعُوهُ في رُكوعِه، وإذا سجَد فاتبعُوه في سُجودِه،«**وإنْ صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**»،

وفي الصَّحيحَينِ: «**وإذا صلَّى جالسًا، فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعونَ**»، فتَكونُ هَيْئةُ المأمومينَ مِثلَ هَيْئةِ الإمامِ في الصَّلاةِ.ثمَّ نزَل النبيُّ ﷺمِن غُرفتِه، ورجَع إلى نِسائِه بعْدَ تِسعٍ وعِشرينَ لَيلةً مِن حَلِفِه، فنبَّهَه الصَّحابةُ أنَّه أقسَمَ ألَّا يأتيَهُنَّ مدَّةَ شهرٍ، فقال:«**إنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرونَ**» أي: أنَّ هذا الشَّهرَ الَّذي هم فيه إنَّما هو تِسعٌ وعِشرون يَومًا؛ لِثُبوتِ رُؤيةِ الهلالِ، وإلَّا فإنَّ الشَّهرَ ثلاثون يَومًا إذا لم يُرَ الهلالُ.وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺيَجوزُ عليه ما يَجوزُ على البَشَرِ مِن الأسقامِ ونَحوِها مِن غيرِ نَقْصٍ في مِقدارِه بذلك، بل لِيَزدادَ قَدرُه رِفعةً، ومَنصبُه جَلالةً.

الدروس المستفادة من الحديث

وَمِمَّا يُسْتَفَاد مِنْهُ: غير مَا ذكرنَا فِي الحَدِيث السَّابِق،

1. مَشْرُوعِيَّة رُكُوب الْخَيل والتدرب على أخلاقها.
2. واستحبابُ التأسي إِذا حصل مِنْهَا سُقُوط أَو عَثْرَة أَو غير ذَلِك بِمَا اتّفق للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي هَذِه الْوَاقِعَة، وَبِه الأسوة الْحَسَنَة.
3. وَمن ذَلِك أَنه يجوز على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا يجوز على الْبشر من الأسقام وَنَحْوهَا من غير نقص فِي مِقْدَاره بذلك، بل لِيَزْدَادَ قدره رفْعَة ومنصبه جلالة.
4. وفيه: العِيادةُ عندَ حُصولِ الخَدْشةِ ونَحوِها.وفيه: صلاةُ الإمامِ جالسًا عندَ عدَمِ قُدرتِه على القيامِ، ويَتبعُه في ذلك المأمومونَ.
5. وفيه: تَنظيمُ الشَّرعِ لصَلاةِ الجَماعةِ بما يَحفظُ خُشوعَها ونِظامَها.وفيه: أنَّ الشَّهرَ لا يأتي كامِلًا دائمًا.

(بابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)

670 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.» حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ بِهَذَا

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 474 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (690)، ومسلم (474).

الشرح التفصيلي للحديث

لِصَلاةِ الجَماعةِ ضَوابِطُ وقَواعِدُ يَنبَغي مُراعاتُها وتَعلُّمُها، ومِن أهَمِّ هذه القَواعِدِ الاقتِداءُ التَّامُّ بالإمامِ؛ فإنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، وقدْ طبَّقَ الصحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم هذا الأمْرَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كما يُوضِّحُه هذا الحَديثُ، حيثُ يُخبِرُ البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺكانَ إذا رَفَعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، وانتَصَبَ المأْمومونَ خَلفَه مِن رُكوعِهم، ظَلُّوا قيامًا على حالِهم، ولم يَحْنِ أحَدٌ منهم ظَهرَه، ولم يُبادِرْ إلى السُّجودِ حتى يَسجُدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بأنْ يَضَعَ جَبهَتَه على الأرضِ، ثم يَسجُدوا مِن وَرائِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

بَابُ (إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

671 – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن عبدالبر | المصدر: التمهيد | الصفحة أو الرقم: 24/365 | خلاصة حكم المحدث: ثابت | التخريج: أخرجه البخاري (691)، ومسلم (427) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

قوله: «أما يخشى أحدكم–أو:لا يخشى أحدكم–»:قال الفاكهاني –رحمه الله–:«أمَا» مخفَّف، لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى:حرف استفتاح، وحرف الاستفتاح: (أما) و(ألا) أي: يستفتح بعدهما الكلام، والأصل فيه (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، فهي كـ(ليس) في قوله تعالى:{أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ} الأعراف: 172... قوله: «يخشى» أي: يخاف.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد –حفظه الله–: يعني: ألا يخشى أن يعاقبه الله –عزَّ وجلَّ– بأن يُحَوِّل صورته إلى هذه الهيئة الكريهة.

قوله: «إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار»: قال المناوي –رحمه الله–: «**إذا رَفَعَ رأسه**» أي: من السجود، فهو نَصٌّ في السجود؛ لحديث أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، وأُلحق به الركوع؛ لكونه في معناه.

وقال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي –رحمه الله– معلقًا: ما قاله في الفتح من إلحاق الركوع بالسجود، وأنه لا يشمله صريح النص المذكور غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله، ويقوِّي ذلك: زيادة «**في صلاته**» عند مسلم وابن خزيمة.

ويؤيد ذلك: حديث أنس –رضي الله عنه– عند مسلم، قال: «**صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومِن خلفي**»، **ثم قال: «والذي نفس محمد –صلى الله عليه وسلم– بيده لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا»** .

وقال الفاكهاني –رحمه الله–: فإن قلتَ: لم خَصَّ الرأس دون غيره؟ قلتُ: لأنه به وقَعَت الجناية.

وقال الفاكهاني –رحمه الله– أيضًا: فإن قلتَ: لم خصَّ الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان؟ قلتُ: لأنها آكد أركان الصلاة؛ من حيث كانت غاية للخضوع والتذلل ظاهرًا إنما تحصل بهما، فهما محل القُرْب «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»،

وذلك يناسب الطمأنينة فيهما، فلما عجَّل حتى سبق الإمام فيهما، وقصَّر فيما ينبغي التطويل فيه نُهي عن ذلك ونُبِّه عليه.

وقال الكرماني –رحمه الله–: وهو حقيقة، وقيل: مجاز عن البلادة؛ لأن المسخ لا يجوز في هذه الأُمَّة.

وقال ابن العربي –رحمه الله–: ليس قوله: «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار**» في الأُمة موجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد معنى الحمار؛ من قلة البصيرة، والعناد في الانقياد، فإنَّ مَن شأنه إذا قُيِّد حَرن (وقَفَ جامدًا لا يتحرك)، وإذا حُبِسَ ظَعَن (انتقل ورحل)، ولا يطيع قائدًا، ولا يُعِين حابسًا.

وقال ابن رجب –رحمه الله–: وإنما اختصَّ الحمار بالذِّكْر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة –والله أعلم–؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضْرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثَّل الله بِهِ عالِمَ السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله:{**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**} الجمعة: 5. فكذلك المتعبِّد بالجهل يُشْبِه الحمار؛ فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبَّه مَن يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبَّه مَن يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفارًا؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذِّكر، فصار كالحمار فِي المعنى، والله أعلم.

وقال ابن هبيرة –رحمه الله–: قوله: «**يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورة حمار**» فإنه ينبغي ألا يستبعد هذا؛ فإن الله –سبحانه تعالى– إن لم يجعل رأسه على شكل رأس الحمار فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البَلادة وبُعْدَ الفهم، وهو على صورة الآدميين.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: هذا التهديد يدل على أن هذا الفعل محرَّم، والإنسان إذا فعل شيئًا محرمًا في العبادة فإن القاعدة الشرعية: أن العبادة تبطل به؛ لأنه أخرجها عما جاء الأمر به، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»

(بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)

الحديث الأول

672 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ، مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»

عَلَّم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصحابَهُ رضِيَ اللهُ عنهم أنَّ لإمامةِ الصَّلاةِ شَأْنًا عظيمًا، ولها شُروطٌ، منها كَثرةُ حِفظِ القُرآنِ الكَريمِ، ومَعرفةُ أحكامِ الصَّلاةِ؛ مِن شُروطٍ وواجباتٍ وسُنَنٍ.

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 7175 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبْدُ اللهِ بنُ عمَرَ رضِيَ الله عنهما أنَّ سالمًا مَوْلى أبي حُذيفةَ كان إمامًا للمهاجرين الأوَّلين الذين هاجَروا في أوَّلِ الهِجرةِ، وإمامًا لأصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان يُصلِّي بهِمْ في مَسجدِ قُباءٍ، وهو من أحياءِ المدينةِ المنوَّرة جِهةَ الجنوبِ، وكان على طريقِ القوافِلِ القادِمةِ مِن مَكَّةَ، وكان ضِمْنَ المصلِّين خَلْفَ سَالِمٍ: أبو بَكرٍ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الأسَدِ المخزوميُّ زَوجُ أمِّ سَلَمةَ أمِّ المُؤمِنين قبْل النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وزيدُ بنُ حارثةَ، وعامرُ بنُ رَبيعةَ؛ حيث كان سالمٌ أكثرَهُم قُرآنًا، فتَقدَّم على كِبارِ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم رَغمَ كونِه عبْدًا مملوكًا.وفي الحَديثِ: تَقديمُ الأكثرِ قُرآنًا لإمامةِ الصَّلاةِ,

الحديث الثاني

673 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»

الراوي:أنس | المحدث: البزار | المصدر: البحر الزخار | الصفحة أو الرقم: 13/523 |
خلاصة حكم المحدث: لا نعلم روى[نحو] هذاالكلام إلا أبو التياح، عن أنس

أمَرَ النبيُّ ﷺبطاعةِ وُلاةِ الأُمورِ في المَعروفِ، دُونَ المُنكَرِ؛ لِمَا في الخُروجِ عليهم مِنَ المَفاسِدِ الكَبيرةِ، وحَذَّرَ ﷺمِن شَقِّ عَصا الطَّاعةِ ومُفارَقةِ الجَماعةِ. وفي هذا الحَديثِ بَيانُ ذلك؛ حيثُ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**اسْمَعوا وأطِيعوا، وإنِ استُعمِلَ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسَه زَبيبةٌ**»، يَعني: وإنْ وُلِّيَ عليكم رَجُلٌ مِنَ الحَبَشةِ، كأنَّ رأسَه مِثلُ الزَّبيبةِ، إشارةً إلى سَوادِ اللَّونِ، وتَجَعُّدِ الشَّعرِ، ومَقصودُه: التَّنبيهُ على ازدِراءِ الناسِ له عادةً، والمَعنى: أنَّ المُؤمِنَ يَجِبُ عليه طاعةُ وَليِّ أمْرِه ومَن وَلَّاه عليه وَليُّ أمْرِه، أيًّا كان جِنسُه أو لَونُه؛ ما دامَ يَقودُ الناسَ بكِتابِ اللهِ تعالَى -كما في رِوايةٍ أُخرَى في صحيح مُسلِمٍ- يَعني: ما دامَ مُتَمَسِّكًا بالإسلامِ والدُّعَاءِ إلى كِتابِ اللَّهِ تعالَى على أيِّ حَالٍ في نَفْسِه ودِينِه وأخلاقِه، ولم يَأمُرْ بمَعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ

قال ابن حجر:"وقع مصداق ذلك، لأن العرب كانت تعظِّم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بُعث النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة، وأسلمت قريش، تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم"

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم سِتَّة:

الأول: الْفضل بن سهل بن إِبْرَاهِيم الْأَعْرَج الْبَغْدَادِيّ، من صغَار شُيُوخ البُخَارِيّ، مَاتَ قبل البُخَارِيّ لَيْلَة عيد الْفطر سنة سِتّ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ، وَمَات الْفضل بن سهل بِبَغْدَاد يَوْم الْإِثْنَيْنِ لثلاث لَيَال بَقينَ من صفر سنة خمس وَخمسين وَمِائَتَيْنِ.

الثَّانِي: الْحسن بن مُوسَى الأشيب أَبُو عَليّ الْكُوفِي، سكن بَغْدَاد وَأَصله من خُرَاسَان، ولي قَضَاء حمص والموصل ثمَّ قَضَاء طبرستان، وَمَات بِالريِّ سنة تسع وَمِائَتَيْنِ، والإشيب بِفَتْح الْهمزَة وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفِي آخِره بَاء مُوَحدَة.

الثَّالِث: عبد الرَّحْمَن بن عبد الله ابْن دِينَار، مولى عبد الله بن عمر الْمدنِي.

الرَّابِع: زيد بن أسلم أَبُو أُسَامَة، مولى عمر بن الْخطاب.

الْخَامِس: عَطاء بن يسَار، بِفَتْح الْيَاء آخر الْحُرُوف وَتَخْفِيف السِّين الْمُهْملَة: أَبُو مُحَمَّد مولى مَيْمُونَة بنت الْحَارِث زوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

السَّادِس: أَبُو هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

الشرح التفصيلي للحديث

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، الضمير في يصلون للأئمّة وإن لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام، ومعنى قول: أخطئوا تعمَّدوا خلاف الصواب، لا الخطأ الذي هو ضد العمد، فإنَّه رفع عن فاعله الإثم كالسهو. قال ابن الأثير: يقال أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً، وقيل: المراد بالخطأ هنا التأخير الشديد، ويؤيّده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً، **(ستدركون أقواماً يصلُّون الصَّلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلُّوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثمَّ صلُّوا معهم)**.

بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

الحديث الأول

675 – قال أبو عبد الله وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ:«أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ) فِيهِ تحذير من الْفِتْنَة وَالدُّخُول فِيهَا وَمن جَمِيع مَا يُنكر من قَول أَو فعل أَو اعْتِقَاد يدل عَلَيْهِ قَوْله " وَإِذا أساؤا فاجتنب " وَفِيه أَن الصَّلَاة خلف من تكره الصَّلَاة خَلفه أولى من تَعْطِيل الْجَمَاعَة وَقَالَ بَعضهم وَفِيه رد على من زعم أَن الْجُمُعَة لَا تجزيء أَن تُقَام بِغَيْر إِذن الإِمَام (قلت) لَيْسَ فِيهِ رد بل دَعْوَى الرَّد على ذَلِك مَرْدُودَة لِأَن عليا صلى يَوْم عيد الْأَضْحَى الَّذِي شَرطهَا أَن يُصَلِّي من يُصَلِّي الْجُمُعَة فَمن أَيْن ثَبت أَنه صلى بِغَيْر إِذن عُثْمَان وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنهُ أَنه صلى عدَّة صلوَات وفيهَا الْجُمُعَة فَمن ادّعى أَنه صلى بِغَيْر اسْتِئْذَان فَعَلَيهِ الْبَيَان وَلَئِن سلمنَا أَنه صلى بِغَيْر اسْتِئْذَان وَلَكِن كَانَ ذَلِك بسبب تخلف الإِمَام عَن الْحُضُور وَإِذا تعذر حُضُور الإِمَام فعلى الْمُسلمين إِقَامَة رجل مِنْهُم يقوم بِهِ وَهَذَا كَمَا فعل الْمُسلمُونَ بِمَوْتِهِ لما قتل الْأُمَرَاء اجْتَمعُوا على خَالِد بن الْوَلِيد رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَو نقُول أَن عليا لم يتَوَصَّل إِلَيْهِ فَعَن هَذَا قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن لَو غلب على مصر متغلب وَصلى بهم الْجُمُعَة جَازَ وَنقل ذَلِك عَن الْحسن الْبَصْرِيّ وَكَانَ عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أولى بذلك لِأَن الصَّحَابَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم رَضوا بِهِ وصلوا وَرَاءه وَسَوَاء كَانَ بِإِذن أَو لَا بِإِذن فَلَا نرى جَوَازهَا بِغَيْر إِذن الإِمَام وَكَيف وَقد روى ابْن ماجة عَن جَابر بن عبد الله قَالَ " خَطَبَنَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم - " الحَدِيث وَفِيه " فَمن تَركهَا "**أَي الْجُمُعَة**" فِي حَيَاتِي أَو بعدِي وَله إِمَام عَادل أَو جَائِر اسْتِخْفَافًا بهَا وجحودا لَهَا فَلَا جمع الله شَمله وَلَا بَارك لَهُ فِي أمره أَلا وَلَا صَلَاة لَهُ وَلَا زَكَاة لَهُ وَلَا حج لَهُ وَلَا صَوْم لَهُ وَلَا بر لَهُ حَتَّى يَتُوب" الحَدِيث وَمن هَذَا أَخذ أَصْحَابنَا وَقَالُوا لَا تجوز إِقَامَتهَا إِلَّا للسُّلْطَان وَهُوَ الإِمَام الْأَعْظَم أَو لمن أمره كالنائب وَالْقَاضِي والخطيب (**فَإِن قلت**) هَذَا الحَدِيث ضَعِيف وَفِي سَنَده عبد الله بن مُحَمَّد وَهُوَ تكلم فِيهِ (**قلت**) هَذَا رُوِيَ من طرق كَثِيرَة ووجوه مُخْتَلفَة فَحصل لَهُ بذلك قُوَّة فَلَا يمْنَع من الِاحْتِجَاج بِهِ وَأما الصَّلَاة خلف الْخَوَارِج وَأهل الْبدع فَاخْتلف الْعلمَاء فِيهِ فأجازت طَائِفَة مِنْهُم ابْن عمر إِذا صلى خلف الْحجَّاج وَكَذَلِكَ ابْن أبي ليلى وَسَعِيد بن جُبَير ثمَّ خرجا عَلَيْهِ وَقَالَ النَّخعِيّ كَانُوا يصلونَ وَرَاء الْأُمَرَاء مَا كَانُوا وَكَانَ أَبُو وَائِل يجمع مَعَ المختارين عبيد وَسُئِلَ مَيْمُون بن مهْرَان عَن الصَّلَاة خلف رجل يذكر أَنه من الْخَوَارِج فَقَالَ أَنْت لَا تصلي لَهُ إِنَّمَا تصلي لله عز وجل وَقد كُنَّا نصلي خلف الْحجَّاج وَكَانَ حروريا أزرقيا وروى أَشهب عَن مَالك لَا أحب الصَّلَاة خلف الأباضية والواصلية وَلَا السُّكْنَى مَعَهم فِي بلد وَقَالَ ابْن الْقَاسِم أرى الْإِعَادَة فِي الْوَقْت على

من صلى خلف أهل الْبدع وَقَالَ أصبغ يُعِيد أبدًا، **وَقَالَ الثَّوْرِيّ** فِي القدري: لَا تقدموه، **وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل**: لَا يصلى خلف أحد من أهل الْأَهْوَاء إِذا كَانَ دَاعيا إِلَى هَوَاهُ وَمن صلى خلف الْجَهْمِية والرافضية والقدرية يُعِيد وَقَالَ أَصْحَابنَا تكره الصَّلَاة خلف صَاحب هوى وبدعة وَلَا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري لأَنهم يَعْتَقِدُونَ أَن الله لَا يعلم الشَّيْء قبل حُدُوثه وَهُوَ كفر والمشبهة وَمن يَقُول بِخلق الْقُرْآن وَكَانَ أَبُو حنيفَة لَا يرى الصَّلَاة خلف المبتدع وَمثله عَن أبي يُوسُف وَأما الْفَاسِق بجوارحه كالزاني وشارب الْخمر فَزعم ابْن حبيب أَن من صلى خلف من شرب الْخمر يُعِيد أبدًا إِلَّا أَن يكون واليًا وَقيل فِي رِوَايَة يَصح وَفِي الْمُحِيط لَو صلى خلف فَاسق أَو مُبْتَدع يكون مُحرز لثواب الْجَمَاعَة وَلَا ينَال ثَوَاب من صلى خلف المتقي وَفِي الْمَبْسُوط يكره الِاقْتِدَاء بِصَاحِب الْبِدْعَة.[1]

الحديث الثاني

676 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» تقدم بيانه في الحديث قبل السابق.

بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

677 – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر : تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم : 4/38 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (138)، ومسلم (763) باختلاف يسير

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري - جـ ٥، ص231.

كان نبيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أحسَنَ النَّاسِ عِبادةً لرَبِّه وقِيامًا بيْنَ يَديهِ سُبحانَه، وقدْ كان الصَّحابةُ رَضِي اللهُ عنهم يَحرِصون على التَّعلُّمِ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأخْذِ سُنَّتِه، والعَملِ بها وتَبليغِها لِمَن بعدَهم، وكان عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما منذُ صِغَرِه حَريصًا على ذلك.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي ابنُ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما أنَّه باتَ عندَ خالتِهِ مَيْمُونةَ بنتِ الحارِثِ أُمِّ المُؤمنينَ رَضِي اللهُ عنها، وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَبيتُ عندها في لَيلتِها، قال: «فَبَقَيْتُ كيفَ يُصَلِّي رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم»، أي: أراد أنْ يُراقِبَ كيْف هي صَلاةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في اللَّيلِ، فدخَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَيتَه بعْدَ صَلاةِ العشاءِ، فتَحدَّثَ مع أهلِه وقتًا مِن الزَّمنِ، ثمَّ نام، كما في رِواياتِ الصَّحيحينِ، ثمَّ قامَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فبالَ، ثُمَّ غسَلَ وجهَهُ وكَفَّيْهِ، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ مِن نَومِه مرَّةً أُخرى، فتَوجَّه إلى القِرْبَةِ -وهي وِعاءٌ مَصنوعٌ مِن الجِلدِ المدبوغِ المَخِيطِ لحِفظِ السَّوائلِ والماءِ- فَفَكَّ رِباطَها، ثُمَّ صَبَّ منها الماءَ في الجَفْنَةِ -أو القَصْعَةِ- وهي وِعاءٌ واسعٌ وكبيرٌ، فوضَعَ الماءَ الَّذي في القِربةِ على تلك الجَفنةِ -أو القصْعةِ-؛ ليكونَ أسهَلَ عليه في الاستعمالِ، ثُمَّ تَوضَّأَ وُضوءًا حَسنًا بيْن الوُضُوءَيْنِ، أي: بيْن الخفيفِ والكاملِ، والأقرَبُ أنَّه قلَّل استعمالَ الماءِ مع التَّثليثِ؛ لأنَّه وصَفَه بالحُسنِ، فلا يكونُ أقلَّ مِن الثَّلاثِ، وفي روايةِ الصَّحيحينِ أنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دخَل بيْتَه بعْدَ صَلاةِ العشاءِ فنام، ثمَّ استيقَظَ فاستخدَمَ السِّواكَ -وهو عُودٌ صَغيرٌ مِن شجَرِ الآراكِ- فنظَّفَ أسنانَه وطيَّبَ فَمَه، ثمَّ توضَّأَ وهو يَقرَأُ قولَ اللهِ تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: 190 - 194]، وفي روايةٍ في مُسلمٍ أنَّه قرَأ إلى آخِرِ السُّورةِ.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شَرَعَ في الصَّلاةِ، فجاء ابنُ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما ووقَفَ بجِوارِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعْدَ أنْ تَوضَّأَ بمِثلِ وُضوءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، كما في الصَّحيحينِ، ثمَّ إنَّه وقَفَ على جِهةِ اليَسارِ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فأخَذه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بيَدِه وأدارَه مِن خلْفِه وأوقَفَه عنْ يَمينِهِ، وهذا بيانٌ وتأكيدٌ لموقِفِ الإمامِ والمأمومِ في صَلاةِ الاثنينِ جماعةً ولو كانت نَفْلًا.

ثمَّ أخبَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلَّى ثَلاثَ عشْرةَ رَكعةً قِيامًا لِلَّيلِ، فكان يُصلِّي رَكعتَيْن رَكعتَيْن، ثُمَّ يُوتِرُ بواحدةٍ؛ لِيُكمِلَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً.

وعندَ مُسلمٍ: أنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم «صلَّى ركعتَيْنِ، فأطال فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ، ثمَّ انصرَفَ» لمَّا انتَهى مِن صَلاةِ الرَّكعتَيْنِ، «فنامَ حتَّى نَفَخَ»، أي: أخرَجَ نَفَسًا له صَوتٌ، وهذا كِنايةٌ عن شِدَّةِ الاستغراقِ في النَّومِ، «ثمَّ فَعَلَ ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ»، أي: يقومُ مِن نَومِه ويَركَعُ رَكعتَيْنِ ويَنامُ حتَّى صلَّى في لَيْلَتِه «سِتَّ رَكَعاتٍ، كلَّ ذلك يَسْتاكُ ويَتوضَّأُ ويَقرَأُ هؤلاءِ الآياتِ، ثمَّ أَوْتَرَ بثَلاثٍ»، أي: ثمَّ أَنْهى صَلاتَه بالوَتْرِ ثَلاثَ رَكَعاتٍ.

قيل: وهذه الرِّوايةُ فيها مُخالَفةٌ لباقي رِواياتِ الحديثِ نفْسِه في تَخلُّلِ النَّومِ بَيْنَ الرَّكَعاتِ، وتَكرارِ الوُضوءِ، وفي عَدَدِ الرَّكَعاتِ؛ فإنَّه لم يُذْكَرْ في باقي الرِّواياتِ تخلُّلُ النَّومِ، وذِكْرُ الرَّكَعاتِ ثَلاثَ عشْرةَ، ويَحتمِلُ أنَّه لم يَعُدَّ في هذه الصَّلاةِ الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ الخفيفتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَستفتِحُ صَلاةَ اللَّيلِ بهما، كما صرَّحَتِ الأحاديثُ بهما في صَحيحِ مُسلمٍ وغيرِه؛ ولهذا قال: «صلَّى ركعتين، فأطال فيهما»؛ فدلَّ على أنَّهما بعْدَ الخفيفتَيْنِ، فتكونُ الخفيفتانِ، ثمَّ الطَّويلتانِ، ثمَّ السِّتُّ المذكوراتُ، ثمَّ الثَّلاثُ بعْدَها، كما ذَكَرَ، فصارَتِ الجُملةُ ثَلاثَ عشْرةَ رَكْعةً.

ثمَّ أخبَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم جعَلَ يَدْعو ويقولُ في صَلاتِهِ أو في سُجودِهِ، وفي رِوايةٍ أُخرى لمسلمٍ أنَّه كان يَدْعو بهذا الدُّعاءِ وهو خارجٌ إلى الصَّلاةِ، فكان يقولُ: «اللَّهُمَّ اجعلْ في قَلبي نُورًا»، أي: لِيُضيئَهُ ويَمنَحَه القُدرةَ على تَمْييزِ الحقِّ من الباطلِ، ويَحفَظَه مِن العقائِدِ الفاسدةِ، ويُبعِدَه عن الحقدِ والحَسدِ وما شابَهَ، «وفي سَمْعي نُورًا» ليكونَ في سَماعِ ما يُحَرِّضُ على طاعتِكَ لا مَعصيتِكَ، «وفي بَصَري نُورًا» يَبْتعِدُ به عن كُلِّ ما أمَرَ اللهُ بِغَضِّ البَصَرِ عنه. وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «وفي لِساني نورًا»، أي: يَحرِصُ به على ذِكْرِكَ وقولِ الحقِّ وكُلِّ ما يقومُ به اللِّسانُ مِن أعمالِ الطَّاعاتِ،

«وعنْ يَميني نُورًا، وعنْ شِمالي نُورًا»، أي: في جانِبي أو في جارِحَتي، «وأمامي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، وفَوْقي نُورًا، وتَحْتي نُورًا، واجْعَلْ لي نُورًا»، أي: إجْمالًا لذلك التَّفْصيلِ، أو قال: «واجْعَلني نُورًا» أراد به نُورًا عَظيمًا جامعًا للأنوارِ كلِّها الَّتي ذَكَرها هنا والتي لم يَذكُرْها، فيُحِيطُه ويَشمَلُه بما يَحفَظُه مِنَ الزَّلَلِ، والمُرادُ به: بَيانُ الحَقِّ وضِياؤُهُ والهِدايةُ إليه، وأنْ يَجعَلَ في كُلِّ عُضْوٍ مِن هذه الأعضاءِ، وفي كُلِّ جِهَةٍ مِن هذه الجِهاتِ؛ نُورًا يَهْتَدِي به في اتِّباعِ الحَقِّ، والعَمَلِ به، ويَهْتَدي به مَن أرادَ اتِّبَاعَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على الحَقِّ، وحتَّى لا يكونَ للشَّيطانِ سبيلٌ.

قيل: إنَّ النُّورَ الَّذي سَأله النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم هو الَّذي يَحفَظُه في الدُّنيا مِن المعاصي ويُقرِّبُه مِن عمَلِ الطَّاعاتِ، وقيل: بلْ هو نُورٌ يَرزُقُه اللهُ إيَّاه يومَ القِيامةِ، وقيل: يُحتمَلُ الجَمْعُ بيْنهما، أي: أنْ يَحصُلَ بِنُورِ الدُّنيا على العِلْمِ والهِدايةِ، وبِنورِ الآخرةِ على الإضاءةِ لِظُلماتِ يومِ القِيامةِ.

وفي الحَديثِ: ذِكْرُ بَعضِ خَصائِصِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

وفيه: حُسْنُ اللُّجوءِ إلى اللهِ بالدُّعاءِ الخالِصِ.

وفيه: بياتُ الغُلامِ عندَ إحدى مَحارمِه في وُجودِ زَوجِها.

وفيه: الجماعةُ في صَلاةِ النَّفلِ.

(بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا)

678 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

.

إيمان كامل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وحرص دقيق وشديد على التأسي به والاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك وراء الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ليسألوا عن عبادته السرية التي يقوم بها في منازلهن وفي لياليهن، ويتجلى ذلك واضحًا في حديث ابن عباس، وهو الصبي الذي مازال صبيًا في سنه لكنه كالكهل في إيمانه وقوة عقيدته، كالرجل في عنفوان حياته وشدة تمسكه بدينه والتفاني في إقامة شرعه، كالهرم في حرصه على تقديم ما يمكن تقديمه من طاعات يلقى بها ربه.

هذا ابن عباس تحين له فرصة الذهاب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد العشاء في الليل وهو في بيت خالته ميمونة بنت الحارث وفي ليلتها، ذهب مرسلاً من أبيه العباس ليكلم النبي صلى الله عليه وسلم في شأن وعد وعده العباس بعدد من إبل الصدقة، وقد جاءت الإبل ولا يستطيع العباس حياء أن يكلم ابن أخيه في إنجاز وعده.

إنه أكبر من أن يحرج بتقديم غيره عليه وأحقية غيره عنه، إنه ككل الصحابة الكبار يأخذهم الحياء من مطالبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وإن كان قد وعد به فليرسل ابنه الصبي عبد الله، لكن الولد من أبيه، دخل فاستحيا فجلس مترددًا كيف ومتى يبلغ ما أمره أبوه به؟ وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجته حديث الأهل، وكأن ابن عباس في زيارة خالته وليس في حاجة، وتأخر الليل بالصبي وهم أن يتكلم وأن ينصرف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: نم عندنا الليلة يا غلام، ولم يدرك الغلام كيف ينام مع زوج وزوجته في حجرة واحدة وعلى فراش لا يسع غير اثنين، وعلى قدر فهمه وجد العرض فرصة لا تعوض ليراقب ويرى كيف يعبد الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في الليل، وأبدى الموافقة والاستجابة، إنه لن ينام وسيتظاهر بالنوم لكنه يخشى أن يغلبه النوم، فهمس في أذن خالته يقول لها: إذا أنا نمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فأيقظيني.

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القربة فغسل يديه ووجهه وذكر الله تعالى، ثم جاء فنام هو وزوجه في طول الوسادة التي لا تتسع لثالث، ونام الصبي مشكلاً معهما شكل ضلعين يلتقيان في زاوية، في الوسادة من عرضها، قد يكون على فراش وقد لا يكون، فهذا أمر لا يحسب له حساب.

وحول منتصف الليل قام صلى الله عليه وسلم والصبي لم ينم، قام إلى القربة المعلقة على وتد في الحائط فحل رباطها، ثم أفرغ منها ماء قليلاً في إناء ثم أفرغ من الإناء على يديه فتوضأ وضوءًا حسنًا دون إسراف، ثم أخذ يذكر الله تعالى ويثني عليه ويدعوه، كل ذلك والغلام يرقبه ويعي كل حركة وكل قول: وخشي أن يكتشف صلى الله عليه وسلم أن الغلام يقظ رقيب في خفاء، فتمطى وتظاهر بالقلق من النوم، فأيقظه صلى الله عليه وسلم، فأعلن عن اليقظة، وقام فصنع مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل، فقام الغلام بجواره يصلي بصلاته جماعة، لكنه وقف يسار الإمام، فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شماله وأمسك بيمين الغلام وحوله من وراء ظهره إلى يمين الإمام، وصلى به ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون الأوليين، وهكذا أخذ يخفف كل ركعتين عن اللتين قبلهما حتى أتم عشر ركعات ثم أوتر بواحدة، وكان صلى الله عليه وسلم بما جبل عليه من رأفة ورحمة يشفق على الغلام من طول الصلاة في وقت النوم، فكان بين الحين والحين يضع يده على رأس الغلام أو يفتل أذنه ليبعث فيه اليقظة والانتباه والنشاط، فلما انتهيا من الصلاة نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وظهر صوت نفسه، والغلام متيقظ حتى جاء الفجر وجاء بلال يعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فقام صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح، ثم خرج إلى المسجد والغلام معه فصليا مع المسلمين الفجر.

وهكذا نقلت إلينا السنة النبوية قولاً وفعلاً بدقة وعناية وتمام حرص حتى الأدعية والأذكار، فصلى الله وسلم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ورضي الله عن الصحابة حملة الشريعة ومصابيح الظلام.

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ)

679 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» تقدم بيانه في الباب السابق

(بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى)

الحديث الأول

680 – حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.»

الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: الإمام الشافعي | المصدر: التلخيص الحبير | الصفحة أو الرقم: 2/39 | خلاصة حكم المحدث: ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه | التخريج: أخرجه البخاري(701)، ومسلم (465)، وأبو داود (790)، والنسائي (835)، وابن ماجه (986)، وأحمد (14307) مطولاً، والشافعي في ((الأم)) (2/347) واللفظ له.

حَثَّ الشَّرعُ على التَّيسيرِ على الناسِ في أمورِ العباداتِ، وأمَرَ الأئمَّةَ أنْ يُخفِّفوا على النَّاسِ في الصَّلاةِ، وأن يُؤدُّوها في أوَّلِ وقتِها؛ حتَّى لا يَشقُّوا على الناس فيَملُّوا .

وفي هذا الحديثِ يَحكي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ رضِيَ اللهُ عنه كان يُصلِّي مع رَسولِ اللهِ ﷺعِشاءَ الآخرةِ"، وإنما عبَّر بهذا تمييزًا لها عن صلاةِ المغربِ؛ لأنَّهم كانوا يُسمُّونها أيضًا العِشاءَ، وكان قومُه يَنتظِرونَه إلى أنْ يأْتيَ، فيُصلِّيَ بهم العِشاءَ، "ثمَّ يَرجِعُ إلى قَومِه، فيُصلِّي بهم، هي له تَطوُّعٌ"، أي: نافلةٌ؛ لأنَّه صلَّى الفريضةَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، "ولهم مَكتوبةٌ"، أي: هي لهم صَلاةُ الفريضةِ.

وفي الحَديثِ: عَدمُ تأخيرِ صَلاةِ الجَماعةِ عن أوَّلِ وَقتِها.

وفيه: الحثُّ على مُراعاةِ أحوالِ الناسِ في العِبَاداتِ.

الحديث الثاني

681 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ. وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ» قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 701 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (701)، ومسلم (465).

الشرح التفصيلي للحديث

كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نِعْمَ المُعلِّمُ والمُرَبِّي لِأصحابِه وأُمَّتِه مِن بَعدِه، وكان يَختارُ لِلنَّاسِ ما يُصلِحُهم في أنفُسِهم، وما يُصلِحُ غَيرَهم مِن أُمورِ الدِّينِ والدُّنيا، وكان يُحِبُّ التَّخفيفَ على النَّاسِ في أُمورِ العِبادةِ، وخُصوصًا الصَّلاةَ؛ حتَّى لا يَنفِرَ النَّاسُ ويَملُّوا.

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رضِيَ اللهُ عنه كان يُصَلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسجِدِ النَّبويِّ، ثُمَّ يَأتي قَومَه بَنِي سَلِمةَ، فَيُصَلِّي بِهِم الصَّلاةَ الَّتي صَلَّاها مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والصَّلاةُ المشارُ إليها في هذا الحَديثِ هي صلاةُ العِشاءِ، وقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في تَأويلِ أداءِ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه لِصَلاةِ العِشاءِ مَرَّتَيْنِ؛ إذِ الأصْلُ أنَّ الفَريضةَ لا تُؤَدَّى مَرَّتَيْنِ إلَّا لِسَبَبٍ؛ وذلك لِحَديثِ أبي داودَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّه سَمِعَ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ: «...**لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَومٍ مَرَّتَيْنِ**»، فقيلَ: يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ فِعلُ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه كان في أوَّلِ الإسلامِ، حين كان عَدَدُ القُرَّاءِ قَليلًا، وفي وَقتٍ لا عِوَضَ لِلقَومِ فيه عن مُعاذٍ، فكانَ يُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَرضًا، ثمَّ يَأتي قَومَه فيُصلِّيها لهم نَفلًا، كما في رِوايةِ الطَّحاويِّ في شَرحِ مَعاني الآثارِ، عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما: «كان مُعاذٌ يُصَلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم العِشاءَ، ثمَّ يَطلُعُ إلى قَومِه فيُصَلِّيها لهم؛ هي له تَطوُّعٌ، ولهم فَريضةٌ». وقيلَ: يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ ذلك وَقتَ أنْ كان يُباحُ أنْ تُصَلَّى الفَريضةُ مَرَّتَيْنِ؛ فإنَّ ذلك قد كان يُفعَلُ في أوَّلِ الإسلامِ، حتَّى نَهى عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومَعلومٌ أنَّ النَّهيَ لا يَكونُ إلَّا بَعْدَ الإباحةِ.

ويُخبرُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذًا رضِيَ اللهُ عنه صلَّى بهم يومًا، فَقَرَأ بِهِم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجوَّزَ رجُلٌ –قيل: هو حَزمُ بنُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، وقيل غيرُ ذلك– فَصَلَّى مُنفرِدًا صَلاةً خَفيفةً؛ بأن قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بمعاذٍ رضِيَ اللهُ عنه، وأكمَلَ منفردًا، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رضِيَ اللهُ عنه، فَقالَ: إنَّهُ مُنافِقٌ. قالَ ذلك مُتَأوِّلًا ظانًّا أنَّ التَّارِكَ لِلجَماعةِ مُنافِقٌ، فَبلَغَ ذلك الرَّجُلَ، فَجاء إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقالَ:«**يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا قَوْمٌ نَعمَلُ بأيدينا، وَنَسقي بِنَواضِحِنا**» جَمعُ ناضِحٍ، البَعيرُ الَّذي يُسقى عليه، «وَإنَّ مُعاذًا صَلَّى بِنا البارِحةَ فَقَرَأ البَقَرة، فَتَجَوَّزْتُ في صَلاتي، فَزَعَمَ أنِّي مُنافِقٌ» فَقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:«**يا مُعاذُ، أفتانٌ أنتَ؟!**» قالَ له ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ، ومعنى فَتَّانٍ: مُنَفِّرٌ عَن الجَماعةِ وصادٌّ عنها؛ لأنَّ التطويلَ سَبَبٌ لخروجِهم من الصَّلاةِ، ثم وَجَّهه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأن يقرَأْ إذا كان إمامًا بسورةِ:{**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**}، وسورةِ{**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**}، ونَحوِهما مِن قِصارِ المُفصَّلِ. وفي الحَديثِ: تخفيفُ الإمامِ الصَّلاةِ مُراعاةً لحالِ المأمومينَ.

(بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

682 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 704 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (466) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يروي أبو مَسعودٍ عُقبةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَجُلًا جاء إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشكا له أنَّه يَتأخَّرُ عَن صَلاةِ الصُّبحِ مِن أجْلِ أنَّ الإمامَ الذي يصَلِّي وراءَه يُطيلُ في الصَّلاةِ، فلمَّا سمع النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك غَضِبَ غَضَبًا شديدًا لم يغضَبْ مِثْلَه قَبْلَ ذلك، ثم قام فخطَبَ النَّاسَ في ذلك الأمرِ واشتَدَّ غَضَبُه، حتى كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ذلك اليومِ أشدَّ غَضبًا منه في الأيَّامِ الأُخرِ، ثُمَّ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أيُّها النَّاسُ، إنَّ منكم مُنفِّرِينَ»، يعني: يُنفِّرُون النَّاسَ من الصَّلاةِ ويُكرِّهون إليهم الصَّلاةَ ويُثَقِّلونها عليهم، وإنَّما جعَل الخِطابَ للنَّاسِ ولم يُعيِّن المُطوِّلَ كَرَمًا ولُطفًا عليه، وكان مِن عادتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه لا يُخصِّصُ العتابَ والتَّأديبَ بمَن يَستحِقُّه؛ لكيْ لا يَحصُلَ له الخجلُ ونحوُه على رُؤوسِ الأشهادِ، وحتى يكونَ النُّصحُ للجَميعِ.

ثم أوصى النَّاسَ أنَّ من صلَّى إمامًا بالنَّاسِ فلْيُخفِّفْ صَلاتَه؛ لأنَّ مِنَ المأمومينَ الكبيرَ والضَّعيفَ ومَن له حاجةٌ يُريدُ قَضاءَها، فيكونُ التطويلُ مَدعاةً للنُّفورِ مِنَ الصَّلاةِ في الجماعةِ وعَدَمِ الرَّغبةِ فيها، أمَّا التخفيفُ ففيه تيسيرٌ وتسهيلٌ على المأمومينَ، فيَخرُجون من الصَّلاةِ وهم لها راغِبون.

الدروس المستفادة الحديث

1. وفي الحَديثِ: الغَضَبُ لِمَا يُنكَرُ مِن أُمورِ الدِّينِ.
2. والرِّفْقُ والتَّيسيرُ على الأمَّةِ.

(بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)

٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: أبو داود | المصدر: سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم : 794 | خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] | التخريج: أخرجه البخاري (703)، ومسلم (467)، وأبو داود (794) واللفظ له

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ ﷺنِعْمَ المُعلِّمُ والمُرَبِّي لِأصحابِه وأُمَّتِه مِن بَعدِه، وكان يَختارُ لِلناسِ ما يُصلِحُهم في أنفُسِهم، وما يُصلِحُ غَيرَهم مِن أُمورِ الدِّينِ والدُّنيا، وكان يُحِبُّ التَّخفيفَ على الناسِ في أُمورِ العِبادةِ، وخُصوصًا الصَّلاةَ؛ حتى لا يَنفِرَ الناسُ ويَمَلُّوا. ومِن ذلك ما جاء في هذا الحَديثِ، حيثُ يُوصي النبيُّ ﷺالأئِمَّةَ بأنْ يُراعوا حالَ المُصَلِّينَ في الصَّلاةِ، فيَقولُ لهم: إذا صَلَّى أحَدُكم إمامًا بالنَّاسِ، فلْيُخَفِّفْ، يَعني: في القِراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، وعِلَّةُ الأمْرِ بالتَّخفيفِ أنَّ منهمُ الضَّعيفَ في بَدَنِه، والسَّقيمَ –وهو المَريضُ– والكَبيرَ في السِّنِّ، وغَيرَهم مِن أهلِ الأعذارِ، وهؤلاء لا يَتحَمَّلونَ التَّطويلَ، ثمَّ يَقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وإذا صَلَّى أحَدُكم مُنفرِدًا فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ؛ لِأنَّه يَعرِفُ طاقةَ نَفْسِه، وقادِرٌ على التَّخفيفِ إنْ عَرَضَ له تَعَبٌ أو غَيرُه، بخِلافِ المأْمومينَ؛ فإنَّهم مَحبوسُونَ على الإمامِ حتى يَفرُغَ.وفي الحَديثِ: بَيانُ مُراعاةِ الشَّرعِ لِأحوالِ الناسِ وطاقاتِهم في العِباداتِ، وأنَّ الإسلامَ دِينُ يُسرٍ.

(بابُ مَنْ شَكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ)

وَقالَ أَبُو أُسَيْدٍ:طَوَّلْتَ بِنا يا بُنَيَّ.

الحديث الأول

٧٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثاني

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟. أَوْ أَفَاتِنٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 705 | خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال: تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني. قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش عن محارب. | التخريج: أخرجه البخاري (705)، ومسلم (465).

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رضِيَ اللهُ عنه كان يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في المسجِدِ النَّبويِّ، ثُمَّ يَأتي قَومَه بَنِي سَلِمةَ، فَيُصَلِّي بِهِم الصَّلاةَ الَّتي صَلَّاها مَعَ النَّبيِّ ﷺ، والصَّلاةُ المشارُ إليها في هذا الحَديثِ هي صلاةُ العِشاءِ، وقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في تَأويلِ أداءِ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه لِصَلاةِ العِشاءِ مَرَّتَيْنِ؛ إذِ الأصْلُ أنَّ الفَريضةَ لا تُؤَدَّى مَرَّتَيْنِ إلَّا لِسَبَبٍ؛ وذلك لِحَديثِ أبي داودَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّه سَمِعَ رَسولَ ﷺ يَقولُ: «...**لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَومٍ مَرَّتَيْنِ**»، فقيلَ: يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ فِعلُ مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنه كان في أوَّلِ الإسلامِ،

حين كان عَدَدُ القُرَّاءِ قَليلًا، وفي وَقتٍ لا عِوَضَ لِلقَومِ فيه عن مُعاذٍ، فكانَ يُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ ﷺ فَرضًا، ثمَّ يَأتي قَومَه فيُصلِّيها لهم نَفلًا، كما في رِوايةِ الطَّحاويِّ في شَرحِ مَعاني الآثارِ، عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما: «**كان مُعاذٌ يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ يَطلُعُ إلى قَومِه فيُصَلِّيها لهم؛ هي له تَطوُّعٌ، ولهم فَريضةٌ**». وقيلَ: يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ ذلك وَقتَ أنْ كان يُباحُ أنْ تُصَلَّى الفَريضةُ مَرَّتَيْنِ؛ فإنَّ ذلك قد كان يُفعَلُ في أوَّلِ الإسلامِ، حتَّى نَهى عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومَعلومٌ أنَّ النَّهيَ لا يَكونُ إلَّا بَعْدَ الإباحةِ.

ويُخبرُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذًا رضِيَ اللهُ عنه صلَّى بهم يومًا، فَقَرَأ بِهِم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجوَّزَ رجُلٌ –قيل: هو حَزمُ بنُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، وقيل غيرُ ذلك– فَصَلَّى مُنفرِدًا صَلاةً خَفيفةً؛ بأن قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بمعاذٍ رضِيَ اللهُ عنه، وأكمَلَ منفردًا، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رضِيَ اللهُ عنه، فَقالَ: إنَّهُ مُنافِقٌ. قالَ ذلك مُتَأوِّلًا ظانًّا أنَّ التَّارِكَ لِلجَماعةِ مُنافِقٌ، فَبلَغَ ذلك الرَّجُلَ، فَجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «**يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا قَوْمٌ نَعمَلُ بِأيدينا، وَنَسقي بِنَواضِحِنا**» جَمعُ ناضِحٍ، البَعيرُ الَّذي يُسقى عليه، «**وَإنَّ مُعاذًا صَلَّى بِنا البارِحةَ فَقَرَأ البَقرة، فَتَجَوَّزْتُ في صَلاتي، فَزَعَمَ أنِّي مُنافِقٌ**» فَقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**يا مُعاذُ، أفتانٌ أنتَ؟!**» قالَ له ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ، ومعنى فَتَّانٍ: مُنَفِّرٌ عَن الجَماعةِ وصادٌّ عنها؛ لأنَّ التطويلَ سَبَبٌ لخروجِهم من الصَّلاةِ، ثم وَجَّهه ﷺ بأن يقرَأَ إذا كان إمامًا بسورةِ: {**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**}، وسورةِ {**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**}، ونَحوِهما مِن قِصارِ المُفصَّلِ. وفي الحَديثِ: تخفيفُ الإمامِ الصَّلاةَ مُراعاةً لحالِ المأمومينَ.

الحديث الثالث

٧٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا» .

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 706 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469).

الشرح التفصيلي للحديث

جُعِلتْ قُرَّةُ عَينِ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، وقد كان يُؤدِّيها تامَّةَ الأركانِ والهَيئاتِ، مع التَّخفيفِ على الناسِ ومُراعاةِ أحوالِهم. وفي هذا الحَديثِ يَصِفُ أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عنه صَلاةَ النبيِّ ﷺحالَ إمامَتِه، فيُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي صَلاةً مُوجَزةً خَفيفةً غَيرَ طَويلةٍ، وفي الوَقتِ نَفْسِه يَأتي بكَمالِها؛ مِن تَمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، والقيامِ والقِراءةِ، فكان إيجازُه وتَقصيرُه لِلصَّلاةِ لا يَترَتَّبُ عليه إخلالٌ بأحَدِ أركانِها، وهو المَقصودُ في الرِّوايةِ الأُخرى: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان أخَفَّ النَّاسِ صَلاةً في تَمامٍ.

وهذا هو الواجِبُ على الإمامِ: أنْ يُخَفِّفَ الصَّلاةَ؛ لِأنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُراعيَ حالَ جَميعِ المأْمومينَ، وقد قال ﷺ لِلإمامِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ في الحَديثِ الذي رَواه أبو داودَ في سُنَنِه: «**واقْتَدِ بأضعَفِهم**»، أي: اجعَلْ صَلاتَكَ مُوافِقةً لِأضعَفِ المأْمومينَ؛ لِأنَّه رُبَّما يَكونُ في المُصلِّينَ مَن يَتحَمَّلُ التَّطويلَ في الصَّلاةِ، ومَن لا يَتحَمَّلُه، فكان الواجِبُ على الإمامِ مُراعاةَ الجَميعِ بالإيجازِ مع كَمالِ الصَّلاةِ، أمَّا إذا صَلَّى الإنسانُ وَحدَه فلَه أنْ يُطيلَ ما شاءَ؛ لِأنَّه أعلَمُ بنَفْسِه وبما تُطيقُه.وفي الحَديثِ: الحَثُّ على الرِّفقِ بالمأْمومينَ في الصَّلاةِ، والتَّخفيفِ عليهم، مع عَدَمِ الإخلالِ بالصَّلاةِ.

(بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

الحديث الأول

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

الراوي: أَبِي قَتَادَةَ | المحدث: ابن حزم | المصدر: المحلى | الصفحة أو الرقم: 4/198 |

خلاصة حكم المحدث: في غاية الصحة

الشرح التفصيلي للحديث

كان النَّبيُّ ﷺيُحِبُّ أن يُطيلَ في صَلاتِه، ولكنَّه في الوقتِ ذاتِه كان يُراعي حاجاتِ النَّاسِ؛ فربُما خفَّفَ في الصَّلاةِ لأجْلِ بعض الناس، كما في هذا الحديثِ الذي يَقولُ فيه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:"**إنِّي لَأقومُ إلى الصَّلاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها**"، أي: يُريدُ إتمامَها وإكمالَها على الوجهِ المعتادِ، وليس المرادُ الإطالةَ الَّتي نهَى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأئمَّةَ عنها؛"**فأسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ؛ فأتجوَّزُ**"، أي: فأسمَعُ بكاءَ صَبيٍّ مِن الصِّبيانِ معَ أمِّه الَّتي تُصلِّي في الجَماعةِ؛ فأُخفِّفُ الصَّلاةَ ولا أُطيلُ فيها بالقراءةِ وغيرِها؛ "**كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّه**"، أي: إشفاقًا به وبأمِّه؛ بسبب بكاءِ طفلِها؛ فتَنْشَغِلُ عن الصَّلاةِ.وفي الحديثِ: الحثُّ على مُراعاةِ أحوالِ المأمومين في الصَّلاةِ، وعدمِ المشقَّةِ عليهم بالتَّطْويلِ

الحديث الثاني

٧٠٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم : 14009 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه الترمذي (237)، والنسائي (824)، وأحمد (14009) واللفظ له. وأخرجه البخاري (708) ومسلم (469) بلفظ: ((ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم)) . **تقدم بيانه في الحديث السابق**

الحديث الثالث

٧٠٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ.»

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 709 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (470) باختلاف يسير. تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الرابع

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

تقدم بيانه في الحديث السابق

(بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا)

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ».

الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: الإمام الشافعي | المصدر: التلخيص الحبير | الصفحة أو الرقم: 2/539 | خلاصة حكم المحدث: ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه | التخريج : أخرجه البخاري (701)، ومسلم (465)، وأبو داود (790)، والنسائي (835)، وابن ماجه (986)، وأحمد (14307) مطولاً، والشافعي في ((الأم)) (2/347) واللفظ له.

الشرح التفصيلي للحديث

حَثَّ الشَّرعُ على التَّيسيرِ على الناسِ في أمورِ العباداتِ، وأمَرَ الأئمَّةَ أنْ يُخفِّفوا على النَّاسِ في الصَّلاةِ، وأن يُؤدُّوها في أوَّلِ وقتِها؛ حتَّى لا يَشقُّوا على الناس فيَملُّوا .

وفي هذا الحديثِ يَحكي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ رضِيَ اللهُ عنه كان يُصلِّي مع رَسولِ اللهِ ﷺعِشاءَ الآخرةِ"، وإنما عبَّر بهذا تمييزًا لها عن صلاةِ المغربِ؛ لأنَّهم كانوا يُسمُّونها أيضًا العِشاءَ، وكان قومُه يَنتظِرونَه إلى أنْ يأْتيَ، فيُصلِّيَ بهم العِشاءَ، "**ثمَّ يَرجِعُ إلى قَومِه، فيُصلِّي بهم، هي له تَطوُّعٌ**"، أي: نافلةٌ؛ لأنَّه صلَّى الفريضةَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، "**ولهم مَكتوبةٌ**"، أي: هي لهم صَلاةُ الفريضةِ.

وفي الحَديثِ: عَدمُ تأخيرِ صَلاةِ الجَماعةِ عن أوَّلِ وَقتِها.

وفيه: الحثُّ على مُراعاةِ أحوالِ الناسِ في العِبَاداتِ.

(بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ)

٧١٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ» تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 418 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (713)، وأحمد (25876)، وابن أبي شيبة (7167)، وابن حبان (6873) واللفظ لهم جميعًا.

الشرح التفصيلي للحديث

صَلاةُ الجَماعةِ أمْرُها عَظيمٌ، اهتَمَّ بها رسولُ الله ﷺ اهتِمامًا كبيرًا، وكذا الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ، ولم يَتخلَّفْ رسولُ الله ﷺ عنها، ولم يُهمِلْها أبدًا، حتَّى عِندَما اشتدَّ المرَضُ عليه ﷺأنابَ عنه مَن يُصلِّي بالنَّاسِ، فتَروي عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رَضيَ اللهُ عنها أنَّه لَمَّا اشتدَّ مرَضُ النبيِّ ﷺ لم يَستطِعِ الخُروجَ لِلجَماعةِ، فجاءَه بلالٌ رَضيَ اللهُ عنه يُعلِمُه بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَأمُروا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ هو بالنَّاسِ إمامًا، فخافَتْ عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنْ يَتشاءَمَ النَّاسُ مِن أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه؛ لأنَّه حَلَّ محَلَّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأرادَتْ أنْ تَدفَعَ عنه ذلك، فقالتْ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ كثيرُ البُكاءِ والحزنِ في الصَّلاةِ، فلو قامَ لِلإمامةِ لنْ يُسمِعَ النَّاسَ قراءتَه مِن كثرةِ البكاءِ، وكان أبو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه كما قالتْ حقيقةً، فلمْ يَلتفِتِ النبيُّ ﷺ لِقولِها، وكرَّرَ قولَه: «**مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بِالنَّاسِ**»، فقالت عائشةُ لِحَفْصةَ رَضيَ اللهُ عنهما: قُولي للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ أبا بَكرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ، وإنَّه

متى ما يَقُمْ مَقامَك لا يُسمِعُ الناسَ، فلو أمَرْتَ عُمرَ يقومُ هو بالنَّاسِ، فلمَّا سمِع النبيُّ ﷺ ذلك قال: «**إنَّكنَّ لَأنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسفَ**»، والمرادُ أنهنَّ مِثلُ صواحِبِ يوسفَ في إظهارِ خِلافِ ما يُبطِنَّ، وكثرةِ إلحاحِهنَّ في طلَبِ ما يُرِدْنَه ويَمِلْنَ إليه، ثمَّ كرَّرَ النبيُّ ﷺ أمْرَه لِأبي بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه أنْ يُصلِّيَ بِالنَّاسِ، فلمَّا جاءَ أبو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه وافتَتَح الصَّلاةَ شَعَر النبيُّ ﷺ في نفْسِه بخِفَّةٍ، فقامَ ﷺ يَمشي بيْنَ رجُلَينِ مُستنِدًا عليهما، وهُما: العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله تعالى عنهما، ورِجْلاهُ تخُطَّانِ في الأرضِ، يعني: تَعمَلان مِثلَ الخَطِّ في الأرضِ؛ لِثقَلِه ومرضِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا أحسَّ أبو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه بِالنبيِّ ﷺ أرادَ أن يَتأخَّرَ، فأشارَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ يظَلَّ في مكانِه، وجلَسَ ﷺعلى يَسارِ أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه، وكان أبو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه يُصلِّي قائمًا يَقتدي بِصلاةِ النبيِّ ﷺوهو جالسٌ، ويَقتدي النَّاسُ بِصلاةِ أبي بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه وهو قائمٌ، فكان رسولُ الله ﷺهو الإمامَ، وكان أبو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه مؤتَمًّا به، وكان يُسمِعُهمُ التَّكبيرَ؛ لضَعفِ صَوتِ النبيِّ ﷺحينَئذٍ، فكان اقتداؤُهم بصَوتِ أبي بكرٍ، وكان مُبَلِّغًا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولم يكُنْ إمامًا للنَّاسِ، فاقتِداءُ أبي بكرٍ والنَّاسِ كلِّهم إنَّما كان بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وإنَّما كان أبو بكرٍ يُبلِّغُ عن النبيِّ ﷺالتَّكبيرَ؛ ليَتمَكَّنوا مِنَ الاقتِداءِ. وقيل: بل كان النبيُّ ﷺإمامًا لأبي بكرٍ، وكان أبو بكرٍ إمامًا للنَّاسِ الَّذين وراءَه، فكانت تلكَ الصَّلاةُ بإمامَينِ. وفي هذا الحَديثِ: مشروعيَّةُ الأخذُ بالشِّدَّةِ لِمَن جازتْ له الرُّخْصةُ. وفيه: مشروعيَّةُ الصَّلاةِ جالسًا لِمَن لا يَقْوَى على القِيامِ.وفيه: الإشارةُ إلى تعظيمِ الصَّلاةِ في الجماعةِ.وفيه: دَلالةٌ علي أنَّ أبا بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه أفضَلُ النَّاسِ بعْدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَوْلاهم بخِلافتِه، وعلى فضيلةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعْدَه.وفيه: مشروعيَّةُ مُراجَعةُ المَفضولِ للفاضِلِ.وفيه: الأدبُ مع الكَبيرِ، حيثُ أراد أبو بكرٍ التأخُّرَ عن الصَّفِّ لِمَقامِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

(بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

الراوي:عائشة أم المؤمنين | المحدث:مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 418 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج:أخرجه البخاري (713)، وأحمد (25876)، وابن أبي شيبة (7167)، وابن حبان (6873) واللفظ لهم جميعًا.

تقدم بيانه في الحديث السابق

(بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ)

الحديث الأول

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: الإمام الشافعي | المصدر: اختلاف الحديث | الصفحة أو الرقم: 10/225 | خلاصة حكم المحدث: ثابت | التخريج: أخرجه البخاري (1227) بلفظ مقارب، ومسلم (573) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِبادةٌ رُوحيَّةٌ، وفيها يَقِفُ العبدُ بيْن يَدَيْ ربِّه سُبحانه وتعالى، ويَلْزَمُ فيه الخُشوعَ والتَّدبُّرَ وعدَمَ الانشغالِ بأحوالِ الدُّنيا، ولكنَّ الإنسانَ قد يَسْهو فيها، فيَنقُصُ أو يَزيدُ في بَعضِ أفعالِها، وهذا السَّهوُ يَحتاجُ إلى ما يَجْبُرُه، وقد شرَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَجدَتَي السَّهوِ لمِثلِ ذلك.وفي هذا الحديثِ يَروي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّى بهم إحدى صَلاتَي العَشِيِّ: الظُّهرَ أوِ العصرَ، فصلَّى رَكعتينِ ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ قام فاتَّكأَ إلى خَشبةٍ مَوضوعةٍ بِعُرضِ المسجدِ، ووضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسرى وشَبَّكَ بيْن أصابعِه، ووضَعَ خدَّه الأيمنَ على ظَهْرِ كَفِّه اليُسرى، كأنَّه مُغضَبٌ، وكان قد خرَجَ مِن المسجدِ الَّذينَ عادتُهم أنْ يَخرُجوا سَريعًا بعدَ الصَّلاةِ؛ ظَنًّا منهم أنَّ الصَّلاةَ أصبحَتْ رَكعتينِ، وكان أبو بَكرٍ وعُمرُ رَضيَ اللهُ عنهما مِمَّنْ صلَّى خلْفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولكنَّهما خَشِيَا تَكليمَه في هذا الأمرِ مَهابةً واحترامًا له، فكلَّمَه رجُلٌ يُقالُ له: ذو اليدينِ، فقال له: يا رسولَ الله، أَنَسيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ، وهذا ظنٌّ منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه لم يَقَعْ في السَّهوِ، ثُمَّ سَأَلَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المصلِّينَ وَراءَهُ: هل حدَثَ

أنّي صلّيتُ اثنتين فقطْ؟ فقالوا: نعمْ، فتقدَّمَ إلى مَكانِ الإمامِ، فصلَّى رَكعتينِ تَكملةً للأربعةِ المفروضةِ، ثمَّ تَشهَّدَ، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كبَّرَ وسجَدَ لِلسَّهوِ سَجدتينِ ثمَّ سلَّمَ، وتَكونُ السَّجدتانِ جَبْرًا لِلسَّهوِ والنِّسيانِ وجَبْرِ ما فاتَه مِن نَقْصٍ، كما تَكونانِ تَرغيمًا للشَّيطانِ إذا لم يكُنْ نقَصَ شَيئًا في صَلاتِه، فالشَّيطانُ لبَّسَ على المسلِمِ صَلاتَه وتَعرَّضَ لإفسادِها ونَقْصِها، فجَعَلَ اللهُ تعالَى للمُصلِّي طَريقًا إلى جَبْرِ صَلاتِه وتَدارُكِ ما لَبَّسَه عليه، وإرغامِ الشَّيطانِ ورَدِّه خاسئًا مُبعَدًا عن مُرادِه، وكَمَلَت صَلاةُ ابنِ آدَمَ.وفي الحَديثِ: أهمِّيَّةُ سُجودِ السَّهوِ، ومَشروعيَّتُه بعد التَّسليمِ.

الحديث الثاني

٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

تقدم بيانه في الحديث السابق

(بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾)

٧١٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا».

تقدم بيانه في باب: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، والباب اللي يسبقه .

(بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)

الحديث الأول

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الشرح التفصيلي للحديث

الجملة الأولى: مؤكَّدةٌ بثلاثةِ مؤكِّدات؛ بالقَسَمِ المقدرِ، واللام، ونون التوكيدِ، «أو لَيخالِفنَّ اللهُ بين وجُوهِكم»، يعني إن لم تسو الصفوف؛ خالف الله بين وجوهكم، وهذا الجملة أيضًا مؤكدة بثلاثة مؤكدات: بالقسم، واللام، والنون.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى مخالفة الوجه. **فقال بعضهم**: إنَّ المعنى أن الله يخالفُ بين وجوههم مخالفة حسِيَّة، بحيث يلوي الرقبة، حتى يكون وجه هذا مخالفًا لوجه هذا، والله على كلِّ شيءٍ قدير، فهو عزَّ وجلَّ قلَبَ بعض بني آدم قردةً، قال لهم: كونوا قردة، فكانوا قردة، فهو قادر على أن يلوي رقبة إنسان حتى يكون وجهُه من عند ظهره، وهذه عقوبة حسية.

وقال بعضُ العلماءِ: بل المراد بالمخالفة: المخالفة المعنوية، يعني مخالفة القلوب؛ لأن القلب له اتجاه، فإذا اتفقت القلوب على وجهةٍ واحدة حصل في هذا الخير الكثير، وإذا اختلفت تفرقت الأمة. فالمراد بالمخالفة مخالفة القلوب، وهذا التفسير أصح؛ لأنه قد ورد في بعض الألفاظ: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم). وفي رواية: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم).

قال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-:" وعلى هذا فيكون المراد بقوله: **(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)**، أي بين وجهات نظركم، وذلك باختلاف القلوب. وعلى كل حال، ففي هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف، وأنه يجب على المأمومين أن تسوى صفوفهم، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فقد عرضوا أنفسهم لعقوبة الله والعياذ بالله"[1].

[1] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (2/ 274 - 287)

وهذا القول أعني وجوب تسوية الصف ـ هو الصحيح، والواجب على الأئمة أن ينظروا في الصف، فإذا وجدوا فيه اعوجاجًا أو تقدمًا أو تأخرًا، نبهوا على ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ـ أحيانًا –يمشي على الصفوف يسويها بيده الكريمة ـ عليه الصلاة والسلام ـ، من أول الصف لآخره، ولما كثر الناس في زمن الخلفاء، أمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلًا يسوي الصفوف إذا أقيمت الصلاة، فإذا جاء وقال إنها قد سويت كبر للصلاة، وكذلك فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وكل رجلًا يسوي صفوف الناس، فإذا جاء وقال قد استوت كبر. وهذا يدل على اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بتسوية الصف.

فينبغي أن نبين هذه المسألة لأئمة المساجد، وكذلك للمأمومين حتى ينتبهوا لهذا الأمر ويعتنوا بشأن تسوية الصف، ولا يحصل تهاون بين الناس. والله المستعان وعليه التكلان.

الحديث الثاني

٧١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي.»

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم:434 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (718)، ومسلم (434).

الشرح التفصيلي للحديث

الخُشوعُ رُوحُ الصَّلاةِ، وبه يَحصُل للمُصلِّي السَّكينةُ والاطمئنانُ في الصَّلاةِ؛ فيكونُ أكثرَ إقبالًا على اللهِ سُبحانه، وقد كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعلِّمُ المسلمين آدابَ الصَّلاةِ ومُهمَّاتِها؛ ليكونَ أتَمَّ لصَلاتِهم.

وفي هذا الحَديثِ يأمُرُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصحابَه رَضيَ اللهُ عَنهُم بإتمامِ صُفوفِ الصَّلاةِ؛ وذلك بمُساواتِها وعدَمِ تَركِ فُرجةٍ فيها، مع تَرتيبِ النَّاسِ في الوقوفِ؛ الأعلَمِ والأكبَرِ، ثمَّ النِّساءُ في النِّهايةِ، ثم قال للنَّاسِ: «فإنِّي أراكم خَلْف ظَهْري»، تَحذيرًا لهم وحَضًّا على إتمامِ الصُّفوفِ؛ لرُؤيَتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لهم وإن كان مُستديرًا عَنهُم بظَهرِه، والمعنى: اخشَعوا في الصَّلاة وأتِمُّوا أركانَها كأنِّي أنظُرُ إليكم وأُوجِّهُكم إلى صَحيحِها؛ فإنِّي أرى أحوالَكم في الصَّلاةِ من ورائي حالَ كوني واقفًا إمامًا لكم وأنتم خَلفي، كما أراكم وأنا ناظرٌ إليكم أمامي.

ومَعنَى رُؤيَتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِمَن خَلفَه: أنَّ اللهَ تَعالَى خَلَقَ له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إدراكًا من ورائه، وهذا من خَصائصِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإبصارُه إدراكٌ حقيقيٌّ انخرَقَت له فيه العادةُ، وقدِ انخرَقَت العادةُ له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأكثَرَ من هذا، وليس يمنَعُ من هذا عَقلٌ ولا شَرعٌ، بل وَرَدَ الشَّرعُ بظاهِرِه؛ فوجَبَ الإيمانُ به. ويَحتَمِلُ: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَراهم بما يوحَى إليه من أفعالِهم وهَيئاتِهم في الصلاةِ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ قد يُعبَّرُ بها عنِ العِلمِ والاعتِقادِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. في الحديثِ: الحثُّ على الخُشوعِ في الصَّلاة، والمُحافَظةِ على إتمامِ أركانِها.
2. وفيه: أنَّه يَنبغي للإمامِ أن يُنبِّهَ النَّاسَ على ما يَتعلَّقُ بأحوالِ الصَّلاةِ، ولا سيَّما إن رأى منهم ما يُخالِف الأولَى.
3. وفيه: بَيانُ مُعجزةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم برؤيتِه من خَلفِه كما يرَى من أمامِه.

(بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)

٧١٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ:حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ:حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ:حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ:«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ:أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

تقدم بيانه في الحديث السابق

(بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)

الحديث الأول

٧٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن عبدالبر | المصدر: التمهيد | الصفحة أو الرقم: 22/11 | خلاصة حكم المحدث: محفوظ | التخريج: أخرجه البخاري (2829)، ومسلم (1914).

الشرح التفصيلي للحديث

طاعةُ اللهِ عزَّ وجلَّ والقِيامُ بأوامرِه سَببُ نَيْلِ الدَّرجاتِ العُليا في الدُّنيا والآخِرةِ، وأعمالُ الطاعةِ والعِبادةِ مُتنوِّعةٌ ومُتعدِّدةٌ، وهِمَمُ الناسِ في الإقبالِ عليها مُتفاوِتةٌ، ومِن ثَمَّ كانتْ أُجورُ العِبادِ ودَرَجاتُهم مُتفاوِتةً عِندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.وفي هذا الحَديثِ يحُثُّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على جُملةٍ مِن أعمالِ البِرِّ، ويُبيِّنُ أنواعَ الشُّهداءِ، فبَدَأَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالحثِّ على إماطةِ الأذَى عن الطَّريقِ، فأخبَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن رجُلٍ كان يَسيرُ في الطَّريقِ فوَجَدَ غُصنَ شَوكٍ يُؤذِي الناسَ، سواءٌ أكان هذا الغُصنُ في الشَّجرةِ مِن فوقَ يُؤذِيهم مِن عندِ رُؤوسِهم، أو مِن أسْفَلَ يُؤذِيهم مِن جِهةِ أرْجُلِهم، فأزالَهُ لِيَكُفَّ أذاهُ عنهم، فتَقبَّلَ اللهُ منه وأثْنى عليه، فكان جَزاؤه أنْ غَفَرَ له ذُنوبَه على إزالتِه الشَّوكَ مِن الطَّريقِ. ثمَّ ذكَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنواعَ الشُّهداءِ الذين لهم أجْرُ الشَّهيدِ وثَوابُه، **وقيل: سُمِّيَ الشَّهيدُ** بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الملائكةَ يَشهَدون مَوتَه، فكان مَشهودًا، وقيل: مَشهودٌ له بالجنَّةِ، وقيل: لأنَّه حَيٌّ عندَ اللهِ حاضرٌ، وقيل: لأنَّه شَهِدَ ما أعدَّ اللهُ له مِن الكَراماتِ. فذَكَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هنا خَمسةَ أنواعٍ مِن الشُّهداءِ؛ **أحدُهم: المَطعونُ**، وهو الَّذي يَموتُ في الطَّاعونِ، وهو الوَباءُ العامُّ، **والثاني هو: المَبطونُ**، وهو مَن مات بِداءِ البَطْنِ، وهو الإسهالُ، وقيل: هو الذي به الاستِسقاءُ وانتفاخُ البَطْنِ، وقيل: هو الذي يَموتُ بِداءِ بَطْنِه مُطلقًا، **والثالثُ: الغَريقُ**، وهو مَن يَموتُ غَرَقًا في الماءِ، **والرابعُ: صاحِبُ الهَدْمِ**، وهو الَّذي ماتَ تَحتَ الهَدْمِ، والهَدْمُ اسمٌ لِما يَقَعُ، كالجِدارِ ونحْوِه. **والخامسُ: القَتيلُ في سَبيلِ اللهِ تعالَى**، وهو مَن مات مِنَ المسلمينَ في جِهادِ الكُفَّارِ بأيِّ سَببٍ مِن أسبابِ قِتالِهم قبْلَ انقضاءِ الحَرْبِ، وهذا هو شَهيدُ الدُّنيا والآخِرةِ، وهو الذي لا يُغَسَّلُ ولا يُكفَّنُ بغيرِ ثِيابِه التي قُتِلَ فيها ولا يُصَلَّى عليه، بخِلافِ الأربعةِ السَّابقةِ، فإنَّهُم شُهداءُ في الآخِرةِ فقطْ،لهم مِن الثَّوابِ كثَوابِ الشَّهيدِ، وأمَّا في الدُّنيا فيُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم كسائرِ أمواتِ المُسلِمينَ. وإنَّما كانت هذه المَوتاتُ شَهادةً تَفضُّلًا مِن اللهِ تَعالى؛ بسَببِ شِدَّتِها، وكَثرةِ ألَمِها.وقدْ ذَكَرَت رِواياتٌ أُخرى أنواعًا أُخرى مِن الشُّهداءِ غيرَ الخمسةِ المذكورينَ، كما في الصَّحيحَينِ: «مَن قُتِلَ دُونَ مالِه فهو شَهيدٌ»،

وكما في سُننِ التِّرمذيِّ: «**مَن قُتِلَ دُونَ دِينِه فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِه فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهْلِه فهو شَهيدٌ**»، وغيرُ ذلك، فدلَّ هذا على أنَّ العدَدَ المَذكورَ في هذا الحديثِ لا يُفيدُ الحصْرَ، والاختلافُ في العدَدِ بحسَبِ اختلافِ الوحْيِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فكأنَّ الوحْيَ نزَلَ عليه تِباعًا، في كلِّ مرَّةٍ يُخبِرُه ببَعضِ أنواعِ الشُّهداءِ.ثُمَّ بيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فضْلَ التَّأذينِ للصَّلاةِ، وفضْلَ الصَّفِّ الأوَّلِ، والتَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ، وأداءِ صَلاتي العِشاءِ والفجْرِ في جَماعةٍ، فذَكَرَ أنَّه لو يَعلَمُ النَّاسُ فَضْلَ وأجْرَ التَّأذينِ للصَّلاةِ، ولو يَعلَمون ما في الوقوفِ في الصَّفِّ الأوَّلِ الذي يَلي الإمامَ مِن ثَوابٍ، ثُمَّ لم يَجِدوا وَسيلةً للوصولِ إلى ذلك إلَّا أنْ يَقترِعوا علَيه؛ لاقْتَرَعوا؛ لما فيهما من الثواب الجزيل والأجر الكبير. ثمَّ حثَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على التبكير إلى الصلاة، فذكر أنَّ الناسَ لو عَلِموا ما في التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ -أيَّ صَلاةٍ كانَت- مِن الثَّوابِ والفضْلِ؛ لاستَبَقوا إلَيه. وكذا لو يَعلَمُ الناسُ ما في أداءِ صَلاةِ العَتمةِ -وهي صَلاةُ العِشاءِ- وصَلاةِ الصُّبحِ في جَماعةٍ مِن ثَوابٍ وأَجْرٍ؛ لأَتَوهُما ولو كان الإتيانُ إليهما حَبْوًا وزَحْفًا على الأيدي والأرجُلِ والبُطونِ.وقدْ ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلاةَ العِشاءِ هنا باسمِ «**العَتمةِ**»، ووَرَدَ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ النَّهيُ عن تَسميةِ العِشاءِ بالعَتَمةِ، كما في صَحيحِ مُسلِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكم، هي العِشاءُ، ألَا إنَّهم يُعْتِمُونَ بالإبِلِ**»، فقيل في ذلك: إنَّ هذا النَّهيَ الواردَ للتَّنزيهِ وليس للتَّحريمِ، واستَعْمَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هنا لمَصلحةٍ، وهي: أنَّهم كانوا يُسَمُّون صَلاةَ المَغربِ بالعِشاءِ، وصَلاةَ العِشاءِ بالعَتمةِ تَسميةً لها بالوقتِ، فاقْتَضى ذلك التَّوضيحَ بلِسانِهم أحيانًا؛ لكيْلَا يَختلِطَ الأمرُ بالنِّسبةِ لهم ويَفسُدَ المعْنى الذي قَصَدَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وقيل: استَخْدَمها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لبَيانِ عَدَمِ الحرَجِ في ذِكرِها لكنَّه خِلافُ الأَولى.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: فَضيلةُ إماطةِ الأَذى عَن الطَّريقِ، وهي أَدنى شُعَبِ الإيمانِ.
2. وفيه: فَضيلةُ التَّأذينِ والسَّبقِ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ.
3. وفيه: فَضيلةُ التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ.وفيه: فَضيلةُ صَلاةِ العِشاءِ والفجْرِ.

الحديث الثاني

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 2689 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (2689)، ومسلم (437).

الشرح التفصيلي للحديث

طاعةُ اللهِ عزَّ وجلَّ والقِيامُ بأوامرِه سَببُ نَيْلِ الدَّرجاتِ العُليا في الدُّنيا والآخِرةِ، وأعمالُ الطاعةِ والعِبادةِ مُتنوِّعةٌ ومُتعدِّدةٌ، وهِمَمُ الناسِ في الإقبالِ عليها مُتفاوِتةٌ، ومِن ثَمَّ كانتْ أُجورُ العِبادِ ودَرَجاتُهم مُتفاوِتةً عِندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.وفي هذا الحَديثِ يحُثُّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على جُملةٍ مِن أعمالِ البِرِّ، ويُبيِّنُ أنواعَ الشُّهداءِ، فبَدَأَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالحثِّ على إماطةِ الأذَى عن الطَّريقِ، فأخبَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن رجُلٍ كان يَسيرُ في الطَّريقِ فوَجَدَ غُصنَ شَوكٍ يُؤذِي الناسَ، سواءٌ أكان هذا الغُصنُ في الشَّجرةِ مِن فوقَ يُؤذِيهم مِن عندِ رُؤوسِهم، أو مِن أسْفَلَ يُؤذِيهم مِن جِهةِ أرْجُلِهم، فأزالَهُ لِيَكُفَّ أذاهُ عنهم، فتَقبَّلَ اللهُ منه وأثْنى عليه، فكان جَزاؤه أنْ غَفَرَ له ذُنوبَه على إزالتِه الشَّوكَ مِن الطَّريقِ.

ثُمَّ بيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فضْلَ التَّأذينِ للصَّلاةِ، وفضْلَ الصَّفِّ الأوَّلِ، والتَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ، وأداءِ صَلاتي العِشاءِ والفجْرِ في جَماعةٍ، فذَكَرَ أنَّه لو يَعلَمُ النَّاسُ فَضْلَ وأجْرَ التَّأذينِ للصَّلاةِ، ولو يَعلَمون ما في الوقوفِ في الصَّفِّ الأوَّلِ الذي يَلي الإمامَ مِن ثَوابٍ، ثُمَّ لم يَجِدوا وَسيلةً للوصولِ إلى ذلك إلَّا أنْ يَقترِعوا علَيه؛ لاقْتَرَعوا؛ لما فيهما من الثواب الجزيل والأجر الكبير. ثمَّ حثَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على التبكير إلى الصلاة، فذكر أنَّ الناسَ لو عَلِموا ما في التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ -أيَّ صَلاةٍ كانَت- مِن الثَّوابِ والفضْلِ؛ لاستَبَقوا إلَيه. وكذا لو يَعلَمُ الناسُ ما في أداءِ صَلاةِ العَتمةِ -وهي صَلاةُ العِشاءِ- وصَلاةِ الصُّبحِ في جَماعةٍ مِن ثَوابٍ وأَجْرٍ؛ لأَتَوهُما ولو كان الإتيانُ إليهما حَبْوًا وزَحْفًا على الأيدي والأرجُلِ والبُطونِ.

وقدْ ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلاةَ العِشاءِ هنا باسمِ «**العَتمةِ**»، ووَرَدَ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ النَّهيُ عن تَسميةِ العِشاءِ بالعَتَمةِ، كما في صَحيحِ مُسلِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكم، هي العِشاءُ، ألَا إنَّهم يُعْتِمُونَ بالإبِلِ**»،

1. **فقيل في ذلك: إنَّ هذا النَّهيَ الواردَ للتَّنزيهِ وليس للتَّحريمِ**، واستَعْمَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هنا لمَصلحةٍ، وهي: أنَّهم كانوا يُسَمُّون صَلاةَ المَغربِ بالعِشاءِ، وصَلاةَ العِشاءِ بالعَتمةِ تَسميةً لها بالوقتِ، فاقْتَضى ذلك التَّوضيحَ بلِسانِهم أحيانًا؛ لكيْلَا يَختلِطَ الأمرُ بالنِّسبةِ لهم ويَفسُدَ المعْنى الذي قَصَدَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.
2. **وقيل: استَخْدَمها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لبَيانِ عَدَمِ الحرَجِ في ذِكرِها لكنَّه خِلافُ الأَولى.**

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: فَضيلةُ إماطةِ الأَذى عَن الطَّريقِ، وهي أَدنى شُعَبِ الإيمانِ.
2. وفيه: فَضيلةُ التَّأذينِ والسَّبقِ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ.وفيه: فَضيلةُ التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ.
3. وفيه: فَضيلةُ صَلاةِ العِشاءِ والفجْرِ.

(بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)

الحديث الأول

٧٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

الراوي: أَبو هُرَيْرَةَ | المحدث: ابن باز المصدر: مجموع فتاوى ابن باز | الصفحة أو الرقم: 53/4 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

الشرح التفصيلي للحديث

لصَلاةِ الجَماعةِ ضوابطُ وقواعدُ يَنبغي مراعاتُها وتعلُّمُها، ومِن أهمِّ هذه القواعدِ: الاقتداءُ التَّامُّ بالإمامِ. وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ الإمامَ إنَّما وُجِد ليُؤتَمَّ به، فيَقتدِي المأمومُ بأفعالِه في الصَّلاةِ، ومِن ثَمَّ نَهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المأمومينَ عن الاختِلافِ على الإمامِ، وذلك بالتقدُّمِ عليه أو التأخُّرِ عنه؛ لأنَّ الاختِلافَ على الإمامِ لا يَكونُ اقتداءً به.

ثمَّ أخَذ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُفصِّلُ كَيفيَّةَ الاقتِداءِ بعْدَ إجمالِها، فقال: فإذا ركَع فاركَعوا، والفاءُ للتَّعقيبِ، وتدُلُّ على أنَّ المأمومَ لا يَسبِقُ الإمامَ، وفي هذا أنَّ ما يفعَلُه المأمومُ يَكونُ بعْدَ أفعالِ الإمامِ. وإذا قال الإمامُ بعْدَ الرُّكوعِ: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمْدُ، والمعنى: يا ربَّنا لك الحمدُ والثَّناءُ، وهذا مِن أعظَمِ الدُّعاءِ والشُّكرِ للهِ عزَّ وجلَّ. وعليه فيَكتفي المأمومُ بالتَّحميدِ «**ربَّنا لكَ الحَمدُ**»، دُونَ التَّسميعِ «**سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه**» عندَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ. وإذا سجَد الإمامُ فاسجُدوا بعْدَ سُجودِه، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعينَ، فالاقتِداءُ بالإمامِ أيضًا يَكونُ في الصَّلاةِ جُلوسًا إذا صلَّى الإمامُ جالسًا. ثمَّ يأمُرُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بإقامةِ الصُّفوفِ في الصَّلاةِ، بمعنى تسويتِها واعتدالِ القائمينَ بها على سَمْتٍ واحدٍ، ويُرادُ بها أيضًا سَدُّ الخَلَلِ الَّذي في الصَّفِّ. ويُعلِّلُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هذا الأمرَ بأنَّ إقامةَ الصَّفِّ وتَسويتَه مِن حُسنِ الصَّلاةِ، وتمامِها وكَمالِها.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: الأمرُ بالاقتِداءِ بالإمامِ، وترْكِ التقدُّمِ عليه بالسَّبقِ أو المُخالَفةِ.
2. وفيه: الأمرُ بتَسويةِ الصُّفوفِ في صلاةِ الجَماعةِ.

الحديث الثاني

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم: 13969 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (723)، ومسلم (433) واللفظ له.

الشرح التفصيلي للحديث

الإسلامُ دِينُ النِّظامِ والهِمَّةِ العالِيةِ، وهو يَحْرِصُ على أنْ يكونَ المُسلمون لُحْمةً واحِدةً، يُعاضِدُ ويُؤازِرُ بَعضُهم بَعضًا، ويَخْشَى عليهم مَواطِنَ النِّزاعِ والخِلافِ، وخيرُ مواطِنِ اجتِماعِ المُسلِمينَ هو حُضورُهم للجَماعاتِ في المَسجِدِ.وفي هذا الحديثِ أمَر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتسويةِ الصُّفوفِ، وقد علَّل ذلك بقولِه: فإنَّ تسويةَ الصُّفوفِ مِن إقامةِ الصَّلاةِ، بمعنَى: مِن تمامِ الصَّلاةِ وكمالِها، وتسويةُ الصُّفوفِ معناها: اعتِدالُ القائمينَ بها على هَيئةٍ واحدةٍ، وفي الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه، قالَ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((**فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ مِن حُسنِ الصَّلاةِ**))، يَعني: أنَّ تَسويةَ الصَّفِّ أدْعى لِحِفظِ الصَّلاةِ مِن أنْ يقَعَ خَلَلٌ في واجباتِها ومَنْدوباتِها، فهو أجْرٌ مُتمِّمٌ لأجْرِ الصَّلاةِ؛ وذلك لِمَن حَرَصَ على إتمامِ الصَّفِّ. وقد ذكَر العُلماءُ في معنَى تَسويةِ الصَّفِّ أمورًا وحِكَمًا؛ منها: ما في ذلك مِن حُسنِ الهَيئةِ وحُسْنِ الصَّلاةِ، وأنَّ حُصولَ الاستِقامةِ والاعتدالِ مَطلوبٌ ظاهرًا وباطنًا. ومنها: لئلَّا يَتخلَّلَهمُ الشَّيطانُ فيُفسِدَ صلاتَهم بالوَسْوسةِ. ومنها: أنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ تُمكِّنُهم مِن صَلاتِهم مع كَثرةِ جَمعِهم، فإذا تراصُّوا وَسِعَ جميعَهم المسجدُ، وإذا لم يَفعَلوا ذلك ضاقَ عنهم.

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ)

٧٢٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:«أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ: بِهَذَا.

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم: 12109 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (724)، وأحمد (12109) واللفظ له.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم ومِن بَعدِهم التابِعونُ أحرَصَ النَّاسِ على الاقتِداءِ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ واقتِفاءِ أثَرِه، ولُزومِ ذلك حتَّى المَماتِ، وقد كان التَّابِعون يَسألون أصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ليَتعلَّموا مِن عِلْمِهم، وإذا ما أَخطؤوا صَوَّب لهم الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم.وفي هذا الحديثِ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه لَمَّا قدِم المدينةَ راجعًا مِن البَصرةِ سأله أهلُها: ما تُنكِرُ مِنَّا منذُ عهِدْتَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ وفي هذا السُّؤالِ حِرصٌ شديدٌ على متابَعةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وحذَرٌ شديدٌ مِن مُخالَفتِه، وهُم في ذلك يَتحرَّوْنَ ألَّا يُخالِفوا أمْرَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأجابهم أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه: إنَّه لا يُنكِرُ عليهم شَيئًا، إلَّا أنَّهم لا يُقِيمون الصُّفوفَ. وهذا دَليلٌ على أنَّ تسويةَ الصُّفوفِ كانَت أمرًا معروفًا في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأنَّ النَّاسَ غَيَّروا ذلك بعْدَه.وقد ذكَر العُلماءُ في معنَى تَسويةِ الصَّفِّ أمورًا وحِكَمًا؛ منها: ما في ذلك مِن حُسنِ الهَيئةِ وحُسْنِ الصَّلاةِ، وأنَّ حُصولَ الاستِقامةِ والاعتدالِ مَطلوبٌ ظاهرًا وباطنًا. ومنها: لئلَّا يَتخلَّلَهمُ الشَّيطانُ فيُفسِدَ صلاتَهم بالوَسْوسةِ. ومنها: أنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ تُمكِّنُهم مِن صَلاتِهم مع كَثرةِ جَمعِهم، فإذا تراصُّوا وَسِعَ جميعَهم المسجدُ، وإذا لم يَفعَلوا ذلك ضاقَ عنهم.

(بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ)

٧٢٥ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الذهبي | المصدر: سير أعلام النبلاء | الصفحة أو الرقم: 11/491 | خلاصة حكم المحدث:صحيح غريب | التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (3544)، وأبو يعلى (3720)، والمخلص في (المخلصيات) (93) واللفظ له.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم مُسارِعينَ إلى امتِثالِ أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وبَذْلِ الجُهدِ في القيامِ به كما أمَر رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وتعليمِ هذا لِمَن بعْدَهم، خصوصًا فيما يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ الَّتي هي عِمادُ الدِّينِ.وفي هذا الحديثِ يأمُرُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أصحابَه رَضيَ اللهُ عنهم بإقامةِ الصُّفوفِ، بمعنَى تسويتِها واعتدالِ القائمينَ بها على سَمْتٍ واحدٍ، ويُرادُ بها أيضًا سَدُّ الخَلَلِ الَّذي في الصَّفِّ. ويُعلِّلُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هذا الأمرَ بمُعجزةٍ مِن مُعجزاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيقولُ: «**فإنِّي أراكُم مِن وراءِ ظَهري**»، والمعنى: إنَّما أمَرْتُكم بذلك؛ لأنِّي عَلِمتُ مِن حالِكمُ التَّقصيرَ في ذلك، بسَببِ أنِّي أراكُم مِن خَلفي. ويَحتمِلُ أنَّه قال ذلك تَحريضًا للضُّعفاءِ على التَّسويةِ، بِناءً على إخلالِهم بها بسببِ الغَيبةِ عن نظَرِه؛ إذ كثيرٌ مِن الضُّعفاءِ يَهتمُّون في الحضورِ ما لا يَهتمُّون في الغَيبةِ. ويحتملُ أنَّ بعضَ المنافِقين كانوا لا يَهتمُّون بأمرِ الصُّفوفِ، فقيل لهم لِيَهتمُّوا، ولا يُخِلُّوا بأمرِ الصُّفوفِ.ومعنى الرُّؤيةِ في قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**فإنِّي أراكُم مِن وراءِ ظَهري**» محمولٌ على ظاهِرِه، وأنَّ هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ خاصٌّ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، انخرقَتْ له فيه العادةُ، فصارتْ مِن مُعجزاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.ثمَّ يُبيِّنُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه -راوي الحديث- امتثالَهم لأمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في إقامةِ الصُّفوفِ، بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يُلصِقُ مَنكِبَه بمَنكِبِ مَن بجِوارِه، والمَنكِبُ هو مُجتمَعُ رأسِ العَضُدِ مع الكَتِفِ، وكان كلُّ واحدٍ منهم أيضًا يُلصِقُ قَدَمَه بقَدَمِ الَّذي يَليه؛ مُبالَغةً في التَّسويةِ، وتحقيقًا لِأمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: الأمرُ بتَسويةِ الصُّفوفِ وتَحسينِها في الصَّلاةِ،
2. وأنَّه يَنبغي للإمامِ تعاهُدُ ذلك مِن الناسِ،
3. ويَنبغي للناسِ تعاهُدُ ذلك مِن أنفُسِهم.
4. وفيه: مَشروعيَّةُ الكلامِ بيْنَ الإقامةِ والصَّلاةِ.

(بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)

٧٢٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 726 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (763) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان نبيُّنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسنَ الناسِ عِبادةً لرَبِّه وقِيامًا بيْنَ يَديهِ سُبحانَه، وقدْ كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم يَحرِصون على التَّعلُّمِ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأخْذِ سُنَّتِه والعَملِ بها وتَبليغِها لِمَن بعدَهم، وكان عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما منذُ صِغَرِه حريصًا على ذلك.وفي هذا الحَديثِ يَحكي عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه باتَ ليلةً عِندَ خالتِه مَيمونةَ بنْتِ الحارِثِ رَضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكانتْ هذه لَيلتَها مع النبيِّ الكريمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العِشاءَ جاء مَنزلَها، ثمَّ صلَّى أربعَ ركَعاتٍ، ثمَّ نام ثمَّ استيقَظ، ثم سأَلَ: هل نام الصَّبيُّ؟ يَقصِدُ ابنَ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما، وقولُه: «**الغُلَيِّمُ**» هو تَصغيرٌ مِن بابِ الشَّفَقةِ على الطِّفلِ الصَّغيرِ ألَّا يكونَ قد نام.ثمَّ لَمَّا قام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قام معه ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما، فوَقَفَ عن يَسارِه ليُصلِّيَ معه، فأخَذَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فجَعَلَه على يَمينِه، فصَلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ نام، وحَرفُ «ثُم» يُفيدُ التَّراخيَ؛ ليَدُلَّ على أنَّ نَومَه لم يكُنْ عَقِيبَ الصَّلاةِ على الفورِ، بلْ قَضى وَقتًا بعْدَ الصَّلاةِ ثمَّ نام، حتَّى سَمِعَ ابنُ عباسٍ غَطِيطَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوْ خَطِيطَهُ، وهو صَوتُ النَّفخِ الذي يُخرِجُه النائمُ مع نفَسِه عندَ استِثقالِه، وظلَّ نائمًا حتَّى خرَجَ إلى صَلاةِ الفجرِ دونَ وُضوءٍ، كما في رِو

وظلَّ نائمًا حتَّى خرَجَ إلى صَلاةِ الفجرِ دونَ وُضوءٍ، كما في رِوايةِ الصَّحيحينِ، وهذا مِن خَصائصِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حيث إنَّ نَومَه مُضجِعًا لا يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ عَينَيه تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبُه.وجُملةُ الرَّكَعاتِ التي صَلَّاها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذه الرِّوايةِ إحْدى عشْرةَ رَكعةً: أربعًا، ثمَّ خمْسًا، ثمَّ رَكعتينِ، وجاء في رِوايةٍ عندَ البُخاريِّ: «**فكانت صَلاتُه ثلاثَ عشْرةَ رَكعةً**»، وهذا هو الأكثرُ في الرِّواياتِ، ويُجمَعُ بيْنهما: أنَّ مَن رَوى «**إحدى عشْرةَ**» أسقَطَ الأُولَيين ورَكعتَي الفجرِ، ومَن أثبَتَ الأُولَيين عدَّها ثلاثَ عشْرةَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحَديثِ: فضْلُ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما، وحِذقُه على صِغَرِ سِنِّه، ومُراصدتُه للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ طُولَ لَيلتِه.
2. وفيه: ما كان عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن قِيامِ اللَّيل والاجتِهادِ في العِبادةِ.
3. وفيه: أنَّ الحرَكةَ اليَسيرةَ لا تُفسِدُ الصَّلاةَ.

(بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا)

٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

الراوي:أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 727 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (727)، ومسلم (658).

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسَنَ النَّاسِ هَديًا وجبرًا لخَواطِرِ أصحابِه، وكان في كلِّ زيارةٍ لهم يُعلِّمُنا أحكامًا وآدابًا، وقد نقَل الصحابةُ الكرامُ هَدْيَه وسُنَّتَه إلى الأمَّةِ؛ ليَأخُذوا منها أحكامَ الدِّينِ.وفي هذا الحَديثِ يَروي أَنَسٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكةَ، وهي جَدَّتُه لأُمِّه، دَعَتْ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى طَعامٍ صَنعَتْه له فأجابَ دَعْوتَها، وأكَلَ منه، وكان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم يَدْعونه إلى بيوتِهم؛ لِيُصلِّيَ لهم، ويَحصُلوا على بَرَكتِه، ثُمَّ بعْدَ الانتهاءِ مِن الطَّعامِ أمَرَهم أن يَقوموا لِلصَّلاةِ؛ لِيُعلمَهم كَيفيَّةَ الصَّلاةِ بطريقةٍ عَمليَّةٍ، أو لِيُبارِكَ لهم المكانَ بصَلاتِه فيه ويَدعوَ لهم، فقامَ أَنَسٌ رَضيَ اللهُ عنه

إلى حَصيرٍ قَديمٍ، قد اسْوَدَّ لَونُه مِن كَثرةِ استِعمالِه، فرَشَّه بقَليلٍ مِن الماءِ؛ لتَنظيفِه وتَليينِه وتَهيئتِه للجُلوسِ عليه، أو لإزالةِ الشَّكِّ في نَجاستِه، فقامَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ووقَفوا وراءَه صَفًّا واحِدًا، أَنَسٌ واليتيمُ، وهو ضَمْرةُ أو ضُمَيْرةُ بنُ سَعْدٍ الحِميريُّ، وقيل غيرُه، وكان صَبيًّا مُمَيِّزًا، ووَقَفَت جَدَّتُه مُلَيْكةُ وَراءَهم؛ لأنَّ النِّساءَ تقفُ خلْفَ الرِّجالِ والأطفالِ في الصَّلاةِ، فصلَّى بهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ركعتَينِ، ثمَّ انصرَف بعْدَ الصَّلاةِ. وهذا مِن الأدبِ النَّبويِّ: أن يُخفِّفَ الرجُلُ زيارتَه، وأن يَنصرِفَ بعْدَ انتِهاءِ المطلوبِ مِن الزِّيارةِ، وأن يَدعوَ لأهلِ المكانِ.وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ أن يَسجُدَ المصَلِّي على فِراشٍ أو بِساطٍ يَحولُ بيْن جَبهةِ المصَلِّي وبيْن وجْهِ الأرضِ.

(بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ)

٧٢٨ – حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي».

الراوي:عبدالله بن عباس | المحدث: الألباني | المصدر:صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم: 800 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج: أخرجه ابن ماجه (973) واللفظ له، وأخرجه البخاري (699)، ومسلم (763) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم أصحابَ هِمَمٍ عاليةٍ في طلبِ الخَيرِ والحرصِ عليه، ومِن عُلوِّ هِمَّتِهم رَضيَ اللهُ عنهم أنَّهم كانوا حَريصينَ كلَّ الحرصِ على القُربِ مِن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وموافَقتِه في عِبادتِه فرضًا ونفلًا، وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُشجِّعُهم على ذلك، ويُصحِّحُ ما عَساهُم أن يَقعوا فيه مِن خطأٍ.وفي هذا الحَديثِ يَروي عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه ذاتَ لَيلةٍ قامَ ليُصلِّيَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوقَف جِهةَ يَسارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأخَذ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيَدِه أو عَضُدِه –والعَضُدُ هو ما بيْنَ المِرْفَقِ إلى الكَتِفِ– فجَعَله جِهةَ يمينِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأشار إليه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيَدِه أنْ مُرَّ مِن خَلْفي، وليس مِن أمامي،

الدروس المستفادة من الحديث

وفي هذا بيانٌ مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ جِهةَ اليَمينِ أشرَفُ وأفضَلُ؛ فلذلك يَكونُ مَوقِفُ المأمومِ الواحِدِ جِهةَ اليَمينِ مِن الإمامِ.

وفي الحديثِ: أفضليَّةُ وُقوفِ المأمومِ جِهةَ يمينِ الإمامِ.

وفيه: النَّهيُ عن المُرورِ بيْنَ يدَيِ المُصلِّي.

(بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ)

٧٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الراوي:عائشة أم المؤمنين | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 730 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (782) مطولاً باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَحيمًا بأُمَّتِه، ومِن دَلائلِ رحمتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه كان في بعضِ الأوقاتِ يَترُكُ بعضَ الأعمالِ غيرِ المفروضةِ خشيةَ أن تُفرَضَ؛ وذلك لِما تمتَّعَ به أصحابُه رَضيَ اللهُ عنهم مِن حُبِّ الاقتِداءِ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والمُسارَعةِ لمُوافَقتِه.وفي هذا الحديثِ تَروي لنا أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُصلِّي مِن اللَّيلِ في حُجرتِه، وهو مَوضِعٌ اتَّخَذه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمسجدِ يُصلِّي فيه، وقد ورد في روايةٍ أخرى للبُخاريِّ عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها،

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان له حصيرٌ يَبسُطُه بالنَّهارِ، ويَحتجِرُه باللَّيلِ، فثابَ إليه ناسٌ فصَفُّوا وراءَه. وهذا هو المرادُ بالحُجرةِ، وليس المرادُ حُجرةَ عائشةَ أو حُجرةً من حُجُراتِ نسائِه الَّتي كان يَسكُنُ فيها هو وأهلُه؛ فإنَّ حُجُراتِ أزواجِ

النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانتْ لها جُدُرٌ تَحجُبُ مَن كان خارجًا منها أن يَرى مَن في داخِلِها.وهذه الصَّلاةُ التي قام رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّيها هي الَّتي عُرِفتْ فيما بَعدُ بصلاةِ التَّراويحِ، وقد ذكَرَتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها في روايةٍ أخرى أنَّ ذلك كان في رمضانَ، ووصفَتْ جدارَ الحُجرةِ الَّتي كان يُصلِّي فيها بأنَّه قصيرٌ، وكان مِن حصيرٍ، فرأى النَّاسُ شَخصَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يعني: رأَوْا ظِلَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أثناءَ صَلاتِه، فالشَّخصُ سَوادُ الإنسانِ وغيرِه، يَراه الرَّائي مِن بعيدٍ، وعُبِّر بلفظِ: الشَّخصِ؛ لأنَّ ذلك كان باللَّيلِ، ولم يَكونوا يُبصِرون منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورضيَ الله عنهم إلَّا سَوادَهُ، فقاموا مُقتدينَ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاتِه، ثمَّ انتشَر هذا الحدَثُ بيْنَ المُسلِمينَ، وتكرَّر هذا الأمرُ في لَيلتَينِ أو ثلاثٍ، وزاد عددُ المُؤتَمِّينَ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا رأى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ منهم هذا الحِرصَ وهذا الاجتِماعَ على النافلةِ لم يُصَلِّ صلاتَه تلك، فذكَر له النَّاسُ ذلك الأمرَ، وسألوه عن سببِ عدَمِ قيامِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوضَّح لهم أنَّ سببَ ذلك هو خشيتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن تُفرَضَ هذه الصَّلاةُ عليهم؛ وذلك أنَّ الأمَّةَ مأمورةٌ بالاقتِداءِ به عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ولَمَّا كان قيامُ اللَّيلِ فرضًا عليه، دُونَ أُمَّتِه، خَشيَ إنْ خرَج إليهم والتَزَموا معه قيامَ اللَّيلِ أن يُسوِّيَ اللهُ بيْنَه وبيْنَهم في حُكمِه؛ لأنَّ الأصلَ في الشَّرعِ المُساواةُ بيْنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبيْنَ أُمَّتِه في العِبادةِ. ويحتملُ أن يَكونَ خشيَ مِن مواظبَتِهم عليها أن يَضعُفوا عنها، فيَقَعَ مَن تَرَكها في ترْكِ اتِّباعِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: جوازُ الائتمامِ بمَن لم يَنْوِ أنْ يكونَ إمامًا في تلك الصَّلاةِ.
2. وفيه: مشروعيَّةُ التنفُّلِ في جَماعةٍ.
3. وفيه: بيانُ شفَقتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على أُمَّتِه.

(بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ)

الحديث الأول

٧٣٠ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ».

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 730 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (782) مطولًا باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَحيمًا بأُمَّتِه، ومِن دَلائلِ رحمتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه كان في بعضِ الأوقاتِ يَترُكُ بعضَ الأعمالِ غيرِ المفروضةِ خشيةَ أن تُفرَضَ؛ وذلك لِما تمتَّعَ به أصحابُه رَضيَ اللهُ عنهم مِن حُبِّ الاقتِداءِ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والمُسارَعةِ لمُوافَقتِه.

وفي هذا الحديثِ تَروي لنا أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُصلِّي مِن اللَّيلِ في حُجرتِه، وهو مَوضِعٌ اتَّخَذه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمسجدِ يُصلِّي فيه، وقد ورد في روايةٍ أخرى للبُخاريِّ عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان له حصيرٌ يَبسُطُه بالنَّهارِ، ويَحتجِرُه باللَّيلِ، فثابَ إليه ناسٌ فصَفُّوا وراءَه.

وهذا هو المرادُ بالحُجرةِ، وليس المرادُ حُجرةَ عائشةَ أو حُجرةً من حُجُراتِ نسائِه الَّتي كان يَسكُنُ فيها هو وأهلُه؛ فإنَّ حُجُراتِ أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانتْ لها جُدُرٌ تَحجُبُ مَن كان خارجًا منها أن يَرى مَن في داخِلِها.وهذه الصَّلاةُ التي قام رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّيها هي الَّتي عُرِفتْ فيما بَعدُ بصلاةِ التَّراويحِ، وقد ذكَرَتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها في روايةٍ أخرى أنَّ ذلك كان في رمضانَ، ووصفَتْ جدارَ الحُجرةِ الَّتي كان يُصلِّي فيها بأنَّه قصيرٌ، وكان مِن حصيرٍ، فرأى النَّاسُ شَخصَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يعني: رأَوْا ظِلَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أثناءَ صَلاتِه، فالشَّخصُ سَوادُ

الإنسانِ وغيرِه، يَراه الرَّائي مِن بعيدٍ، وعُبِّر بلفظِ: الشَّخصِ؛ لأنَّ ذلك كان باللَّيلِ، ولم يَكونوا يُبصِرون منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورضيَ الله عنهم إلَّا سَوادَهُ، فقاموا مُقتدينَ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاتِه، ثمَّ انتشَر هذا الحدَثُ بيْنَ المُسلِمينَ، وتكرَّر هذا الأمرُ في لَيلتَينِ أو ثلاثٍ، وزاد عددُ المُؤتَمِّينَ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا رأى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ منهم هذا الحِرصَ وهذا الاجتِماعَ على النافلةِ لم يُصَلِّ صلاتَه تلك، فذكَر له النَّاسُ ذلك الأمرَ، وسألوه عن سببِ عدَمِ قيامِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوضَّح لهم أنَّ سببَ ذلك هو خشيتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن تُفرَضَ هذه الصَّلاةُ عليهم؛ وذلك أنَّ الأمَّةَ مأمورةٌ بالاقتِداءِ به عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ولَمَّا كان قيامُ اللَّيلِ فرضًا عليه، دُونَ أُمَّتِه، خَشيَ إنْ خرَج إليهم والتَزموا معه قيامَ اللَّيلِ أن يُسوِّيَ اللهُ بيْنَه وبيْنَهم في حُكمِه؛ لأنَّ الأصلَ في الشَّرعِ المُساواةُ بيْنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبيْنَ أُمَّتِه في العِبادةِ. ويحتملُ أن يَكونَ خشيَ مِن مواظبتِهم عليها أن يَضعُفوا عنها، فيَقَعَ مَن تَركها في ترْكِ اتِّباعِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: جوازُ الائتمامِ بمَن لم يَنْوِ أنْ يكونَ إمامًا في تلك الصَّلاةِ.
2. وفيه: مشروعيَّةُ التنفُّلِ في جَماعةٍ.
3. وفيه: بيانُ شفَقتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على أُمَّتِه.

الحديث الثاني

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الراوي: زيد بن ثابت | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 731 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه النسائي (1599)، وأحمد (21603)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (2057) واللفظ لهم جميعًا.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم أصحابَ هِمَمٍ عاليةٍ في العبادةِ والمُسارَعةِ في الخَير، ومِن عُلُوِّ هِمَّتِهم رَضيَ اللهُ عنهم أنَّهم كانوا حَريصينَ كلَّ الحرصِ على القُربِ مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وموافَقتِه في عبادتِه فرضًا ونفلًا، وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُشجِّعُهم على ذلك، ويُوجِّهُهم نحوَ الأفضلِ. وفي هذا الحَديثِ يَروي زيدُ بنُ ثابتٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان قد اتَّخَذ حُجرةً في المسجدِ النبويِّ، بمعنى: حاجزًا بيْنَه وبيْنَ النَّاسِ، وكانت هذه الحُجرةُ مُحاطةً ومحدَّدةً بحَصيرٍ، وليس المرادُ بها حُجرةَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها أو حُجرةً من حُجُرات نسائِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورضيَ الله عنهنَّ الَّتي كان يَسكُنُ فيها هو وأهلُه؛ فإنَّ حُجَرَ أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانت لها جُدُرٌ تَحجُبُ مَن كان خارجًا منها أن يَرى مَن في داخِلِها، والمعنَى: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَوَّط في رمضانَ مَوضعًا مِن المسجِدِ بحصيرٍ؛ لِيَستُرَه، فجعَل الحَصيرَ كالحُجرةِ؛ لِيُصلِّيَ فيه التطوُّعَ، ولا يمُرَّ بيْنَ يدَيْهِ مارٌّ، ويَتوفَّرَ خُشوعُه، ويَتفرَّغَ قلبُه، وهذا أمرٌ مشروعٌ إذا لم يكُنْ فيه تضييقٌ على المصَلِّينَ ونحوِهم.وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي في هذه الحُجرةِ في رمضانَ قيامَ اللَّيلِ، وهو ما عُرِف بعْدُ بصلاةِ التَّراويحِ، فكان النَّاسُ يجتَمِعون ويُصَلُّون بصلاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، مُقتدينَ به، فلمَّا رأى منهم ذلك جعَل يَقعُدُ، ولم يخرُجْ إليهم، وامتَنَع عن صلاةِ القيامِ في المسجِدِ في تلك الحُجرةِ، ثمَّ قال: عَلِمْتُ حِرصَكم على صلاةِ القيامِ معي، وقد جاء في رِوايةِ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عنه عندَ البُخاريِّ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيَّن لهم أنَّ سببَ عدَمِ قيامِه، مع عِلمِه بحِرصِهم؛ هو خَشْيتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن تُفرَضَ هذه الصَّلاةُ عليهم. ثمَّ قال: «**فصَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بيوتِكم؛ فإنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صلاةُ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المكتوبةَ**»، وهذا واضحٌ في أنَّ الأفضلَ في النَّوافلِ أن تُصلَّى في البَيتِ، وهذا عامٌّ في جميعِ النَّوافلِ والسُّنَنِ، إلَّا النَّوافلَ الَّتي هي مِن شِعارِ الإسلامِ؛ كالعيدِ، والكُسوفِ، والاستِسقاءِ، وكذا[2] ما يختصُّ بالمسجِدِ؛ كرَكْعتَيْ تحيَّةِ المسجِدِ. فإنْ قيل: إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّى بالمسجِدِ النافِلةَ، فيَلزَمُ مِن ذلك أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَكونُ تاركًا للأفضَلِ؟ والجوابُ: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّاها بالمسجِدِ للتَّعليمِ، ولبَيانِ جَوازِ صَلاتِها في المسجِدِ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا فَعَل شَيئًا للتَّشريعِ يَكونُ أفضَلَ في حقِّه، وإنْ كان في حقِّ غَيرِه أَدْوَنَ. وقد حثَّهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على التنفُّلِ في البَيتِ؛ لكَونِه أخْفى، وأبْعَدَ عن الرِّياءِ، ولِتَحصُلَ البَرَكةُ للبَيتِ بذلك، وتَنزِلَ الرَّحمةُ فيه، ويَنفِرَ الشَّيطانُ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: جوازُ الائتِمامِ بمَن لم يَنوِ أن يَكونَ إمامًا في تلكَ الصَّلاةِ.
2. وفيه: مشروعيَّةُ التنفُّلِ في جَماعةٍ.
3. وفيه: أنَّ صلاةَ النفْلِ في البَيتِ أفضَلُ منها في المسجِدِ.
4. وفيه: بيانُ شفَقتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على أُمَّتِه.

(بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)

الحديث الأول

٧٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 411 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (805)، ومسلم (411).

الشرح التفصيلي للحديث

علَّمَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحكامَ صَلاةِ الجَماعةِ وآدابَها، ومِن ذلك مُتابَعةُ المأمومِ لإمامِه، والاقتداءُ به، والإنصاتُ إليه في القِراءةِ، مع الحِفاظِ على الخُشوعِ وانتظامِ الصفوفِ.وفي هذا الحَديثِ يَروي أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سقَط عن فَرسِه «**فجُحِشَتْ ساقُه**»، والجَحْشُ: الخَدْشُ أو أشَدُّ منه قليلًا، وقد أصابَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مع ذلك رَضٌّ في الأعضاءِ، ووجَعٌ منَعَه مِن القِيام في الصَّلاةِ، وقوله: «**أو كَتِفُه**» هذا شكٌّ مِن الرَّاوي أنَّه أُصيبَ في ساقِه أو كَتِفِه، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد آلَى مِن نِسائِه شهرًا، أي: حلَف رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ألَّا يَدخُلَ على

نسائِه مدَّةَ شَهرٍ، فجلَس في غُرفةٍ مُرتفعةٍ عن وجهِ الأرضِ، وقيل: هي أعْلَى البيتِ، شِبه الغُرفةِ، وقيل: الخِزانة، وهي بمَنزلةِ السَّطحِ لِما تحتَها، وكانت الدرجةُ الَّتي يَصعَدُ بها إلى الغُرفةِ مصنوعةً مِن ساقِ النَّخلِ، فجاء أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَزُورُونَه لمرَضِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا حضرَتْهمُ الصَّلاةُ صلَّى بهم وهو جالسٌ وهم قِيامٌ، فلمَّا سلَّمَ **قال**: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به**» يُقْتدى به في أفعالِه وحَرَكاتِه، ومِن ذلك «**فإذا كبَّر فكبِّروا**» اتْبَعُوا الإمامَ في التَّكبيرِ ولا تَسبِقوه به، وإذا ركَع فاتبعُوهُ في رُكوعِه، وإذا سجَد فاتبعُوه في سُجودِه، «**وإنْ صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**»، وفي الصَّحيحَينِ: «**وإذا صلَّى جالسًا، فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعونَ**»، فتَكونُ هَيْئةُ المأمومينَ مِثلَ هَيْئةِ الإمامِ في الصَّلاةِ.ثمَّ نزَل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن غُرفتِه، ورجَع إلى نِسائِه بعْدَ تِسعٍ وعِشرينَ لَيلةً مِن حَلِفِه، فنبَّهَه الصَّحابةُ أنَّه أقسَمَ ألَّا يأتيَهُنَّ مدَّةَ شهرٍ، فقال: «**إنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرونَ**» أي: أنَّ هذا الشَّهرَ الَّذي هم فيه إنَّما هو تِسعٌ وعِشرون يَومًا؛ لِثُبوتِ رُؤيةِ الهلالِ، وإلَّا فإنَّ الشَّهرَ ثلاثون يَومًا إذا لم يُرَ الهلالُ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجوزُ عليه ما يَجوزُ على البَشَرِ مِن الأسقامِ ونَحوِها مِن غيرِ نَقْصٍ في مِقدارِه بذلك، بل لِيَزدادَ قَدرُه رِفعةً، ومَنصبُه جَلالةً.
2. وفيه: العِيادةُ عندَ حُصولِ الخَدْشةِ ونَحوِها.
3. وفيه: صلاةُ الإمامِ جالسًا عندَ عدَمِ قُدرتِه على القيامِ، ويَتبعُه في ذلك المأمومونَ.
4. وفيه: تَنظيمُ الشَّرعِ لصَلاةِ الجَماعةِ بما يَحفظُ خُشوعَها ونِظامَها.
5. وفيه: أنَّ الشَّهرَ لا يأتي كامِلًا دائمًا.

الحديث الثاني

٧٣٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 411 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (805)، ومسلم (411).

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثالث

٧٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الراوي: أَبو هُرَيْرَةَ | المحدث: ابن حزم | المصدر: المحلى | الصفحة أو الرقم : 3/240 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

الشرح التفصيلي للحديث

علَّمَنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أحكامَ صَلاةَ الجَماعةِ وآدابَها، ومن ذلك مُتابَعةُ المأموم لإمامِه، والاقتداءُ به، والإنصاتُ إليه في القِراءةِ، مع الحِفاظِ على الخُشوعِ وانتظامِ الصفوفِ. وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به**"، أي: يُقْتدى به في أفعالِه وحَركاتِه، "**فإذا كبَّرَ فكَبِّروا**"، أي: اتْبَعُوا الإمامَ في التَّكبيرِ ولا تسبِقوه به، "**وإذا قرَأَ فأنْصِتوا**"، أي: وإذا قرَأَ جَهْرًا فأَنصِتوا واستَمِعوا لِقراءتِه، "**وإذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: 7]، **فقولوا: آمينَ**"، أي: يَقولُ المأمومُون إذا انْتَهى الإمامُ مِن الفاتحةِ: آمينَ، ومعنى (آمينَ): اللَّهُمَّ استجِبْ، "وإذا ركَعَ

فارْكَعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه"، أي: بعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، "فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمْدُ، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصَلُّوا جُلوسًا"، أي: إذا صلَّى الإمامُ جالسًا يُصلِّي المأمومُون خلْفَه جلوسًا لا قائمينَ.

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً)

٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث:البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 738 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (390) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

صِفةُ الصَّلاةِ تَوقيفيَّةٌ بَيَّنها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأُمَّتِه قولًا وعمَلًا، وقد حرَص الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم على مَعرفةِ دَقائقِ أفعالِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ وغَيرِها، ونقْلِ ذلك لِمَن بَعدَهم.

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ عبدُ الله بنُ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما المَواضِعَ الَّتي كان يَرفَعُ فيها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدَه أثناءَ التَّكبيرِ في الصَّلاةِ، فيقولُ: كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَرفَعُ يَدَيه «**حَذْو مَنكِبَيْهِ**»، يعني: إزاءَ أو مُقابِلَ مَنكِبَيْهِ، والمَنكِبُ هو: مَجْمَعُ عَظمِ الكَتِفِ والعَضُدِ. وفي رِوايةِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ في الصَّحيحَينِ:«**أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا كبَّرَ رفَعَ يدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما أُذُنَيْهِ...**»؛ فدلَّتْ هذه الرِّوايةُ على مَشروعيَّةِ رفْعِ اليدَينِ حَذْوَ الأُذنَينِ أيضًا.وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَرفعُ يدَيْه إذا افتَتَح الصَّلاةَ عِندَ تَكبيرةِ الإحرامِ حتَّى تَصيرا مُقابِلَ مَنْكِبَيه، مُحاذِيَينَ لهُما تمامًا. وكان يَر

يَرفَعُهما صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أيضًا إذا كبَّر للرُّكوعِ، وكان يَرفَعُهما صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أيضًا إذا رَفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ، وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ربَّنا ولَك الحَمدُ. وكان لا يَفعلُ ذلِك في السُّجودِ، يعني: كان لا يَرفعُ يدَيْه عندَ ابتِداءِ السُّجودِ، ولا عِندَ الرَّفعِ منه. ومِن المَواضعِ الَّتي كان يَرفَعُ فيها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدَه: عِندَ القِيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ، كما في رِوايةِ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ عندَ أبي داودَ وغيرِه.

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ)

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

الراوي:عبدالله بن عمر | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحةأو الرقم: 738 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (390) باختلاف يسير

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثاني

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.»

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 737 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

كانَ الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهمْ أشدَّ الناسِ حِرصًا عَلى تَعليمِ المُسلِمينَ أُمورَ دِينِهِمْ، وكانتِ الصَّلاةُ في ذِرْوةِ هذا الحِرصِ، وفي أُولى اهْتِماماتِهِمْ. وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التَّابِعيُّ أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ أنَّ مالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضيَ اللهُ عنه كانَ يُعلِّمُهم صِفةَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ببَيانٍ عمَليٍّ، وظاهرُ تلك الرِّوايةِ أنَّه رَضيَ اللهُ عنه يُرِيهم هَيئةَ كلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ، ولم يَكنْ تَعليمُهُ هذا في وَقتِ الصَّلاةِ، بلْ في غَيرِ وَقتِ الصَّلاةِ، فكانت صَلاتُه صَلاةَ تَطوُّعٍ بقَصْدِ التَّعليمِ، ليستْ بفَرْضٍ ولا نافلةٍ، فلمَّا شَرَعَ رَضيَ اللهُ عنه في الصَّلاةِ قامَ «**فَأَمْكنَ القِيامَ**»، وذلك بأنْ قامَ ووَقَفَ مُنتصِبًا انتصابًا كامِلًا، ثمَّ رَكَعَ «**فأَمْكنَ الرُّكوعَ**»، أيْ: جَعَلَ ظَهرَه مُستويًا، حتَّى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستَقرَّ على ظَهْرِه، كما في حَديثِ وابصةَ بنِ مَعبَدٍ رَضيَ اللهُ عنه عندَ ابنِ ماجه، ثمَّ رفَعَ رأْسَهُ مِن الرُّكوعِ، فانْتصَبَ واقِفًا، ورَجَعَ إلى الهَيئةِ التي كان عليها قبْلَ رُكوعِه، «**هُنَيَّةً**» أيْ: وَقَفَ قَدْرًا يَسيرًا بيْن رُكوعِه وسُجودِه.

ثمَّ أخبَرَ أبو قِلابةَ أيُّوبَ السَّخْتِيانيَّ الذي يَرْوي عنه الحديثَ أنَّ صَلاةَ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه في هَيئتِها وصِفتِها تُشبِهُ تلك الصَّلاةَ التي يُصلِّيها شَيخُهم، يُشيرُ بذلك إلى أبي بُرَيدٍ، وهوَ عَمرُو بنُ سَلِمةَ الجَرْمِيُّ، كما أخبَرَ أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وكانَ الصَّحابِيُّ عَمرُو بنُ سَلِمةَ رَضيَ اللهُ عنه إذا رَفعَ رأْسَهُ منَ «**السَّجْدةِ الآخِرةِ**» والمرادُ بها السُّجودُ الثَّاني في الرَّكعةِ الوِتريَّةِ «**استَوى قاعدًا**»، والمعنى: أنَّه رَضيَ اللهُ عنه أتمَّ جُلوسَه ولم يَقُمْ مِن السُّجودِ مُباشَرةً، وهي التي تُسمَّى جِلسةَ الاستِراحةِ؛ قيل: إنَّ تلك الجِلسةَ هي إتمامٌ للرَّكعةِ، وقيل: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعَلَها لِعارضٍ؛ إمَّا لكِبَرٍ أو مَرَضٍ، وقيل: بلْ هي مَقصودةٌ في الصَّلاةِ ولكنَّها خَفيفةٌ، ثمَّ قام عمْرٌو رَضيَ اللهُ عنه إلى الرَّكعةِ الأُخرى لإتمامِ صَلاتِه.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: الاطْمِئنانُ عندَ كلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ.
2. وفيه: الحثُّ على التَّعليمِ والتَّعلُّمِ.
3. وفيه: مَشروعيَّةُ جِلسةِ الاستراحةِ.

(بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 738 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (390) باختلاف يسير

تم بيانه في حديث (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً)

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا.

الراوي:عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 739 خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (390) باختلاف يسير

تم بيانه في حديث (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً)

(بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى في الصلاة)

٧٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

الراوي:سهل بن سعد الساعدي | المحدث: ابن عبدالبر | المصدر: التمهيد | الصفحة أو الرقم: 21/96 | خلاصة حكم المحدث: رفع هذا الحديث من طرق شتى | التخريج: أخرجه البخاري (740)، ومالك (546)، والبيهقي(2359) جميعًا بلفظه.

تم بيانه في حديث (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً)

(بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ)

الحديث الأول

٧٤١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»

الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم:6337 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

الشرح التفصيلي للحديث

الخُشوعُ رُوحُ الصَّلاةِ، وبه يَحصُلُ للمُصلِّي السَّكينةُ والاطْمِئنانُ في الصَّلاةِ؛ فيكونُ أكثرَ إقْبالًا على اللهِ سُبحانَه، وقد كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّمُ المُسلِمينَ آدابَ الصَّلاةِ ومُهمَّاتِها؛ ليَكونَ أتمَّ لصلاتِهم.وفي هذا الحَديثِ يخبرُ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَأل أصحابَه: «**هل تَرَوْنَ قِبْلَتي هاهُنا؟**»، وهذا استِفهامُ إنكارٍ لِما يَلْزَمُ منه، أي: أنتم تَظنُّونَ أنِّي لا أَرى فِعْلَكم؛ لِكَوْنِ قِبْلَتي في هذه الجِهَة؛ لأنَّ مَن استقبَلَ شيئًا استدبَرَ ما

وراءَه-، ثمَّ بَيَّنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ رُؤْيَتَه لا تختَصُّ بجهةٍ واحدةٍ، فأقسَمَ بالله أنَّه يَرى مَن يَخشَعُ في الصَّلاةِ، ومَن لا يخشَعُ فيها خَلْفَه؛ وأرادَ بذلِك حَضَّهم على الخُشوعِ، وإتمامِ الرُّكوعِ في الصَّلاةِ.وقوله: «**إنِّي لَأَراكم مِن وراءِ ظَهْري**» معناه: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ له صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إدراكًا مِن ورائِه، وهذا مِن خَصائِصِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإبصارُه إدراكٌ حَقيقيٌّ انخرَقَت له فيه العادةُ، وقد انخرَقَت العادةُ له صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأكثَرَ من هذا، وليس يمنَعُ مِن هذا عَقْلٌ ولا شَرْعٌ، بلْ وَرَدَ الشَّرعُ بظاهِرِه؛ فوجَبَ الإيمانُ به.ويَحتمِلُ: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَراهم بما يوحَى إليه مِن أفعالِهم وهَيئاتِهم في الصلاةِ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ قد يُعبَّرُ بها عن العِلمِ والاعتِقادِ.والمَعنى المُرادُ مِن ذلك: اخْشَعوا في الصَّلاةِ، وأَتِمُّوا أركانَها كأنِّي أَنظُرُ إليكم وأُوَجِّهُكم إلى صَحيحِها؛ فإنِّي أرَى أحْوالَكم في الصَّلاةِ مِن وَرائي حالَ كَوْني واقِفًا إمامًا لكم وأنتم خَلْفي، كما أَراكم وأنا ناظِرٌ إليكم أمامي.وفي الحديثِ: مِن دَلائِلِ نُبوَّتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الحديث الثاني

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 742 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (742)، ومسلم (425)

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم مُسارِعينَ إلى امتِثالِ أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وبَذْلِ الجُهدِ في القيامِ به كما أمَر رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وتعليمِ هذا لِمَن بعْدَهم، خصوصًا فيما يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ الَّتي هي عِمادُ الدِّينِ.وفي هذا الحديثِ يأمُرُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أصحابَه رَضيَ اللهُ عنهم بإقامةِ الصُّفوفِ، بمعنَى تسويتِها واعتدالِ القائمينَ بها على سَمْتٍ واحدٍ، ويُرادُ بها أيضًا سَدُّ الخَلَلِ الَّذي في الصَّفِّ. ويُعلِّلُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هذا الأمرَ بمُعجزةٍ مِن مُعجزاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

فيقولُ: «**فإنّي أراكُم مِن وراءِ ظَهري**»، والمعنى: إنَّما أمَرْتُكم بذلك؛ لأنّي عَلِمتُ مِن حالِكمُ التَّقصيرَ في ذلك، بسَببِ أنّي أراكُم مِن خَلفي.

ويَحتمِلُ أنَّه قال ذلك تَحريضًا للضُّعفاءِ على التَّسويةِ، بِناءً على إخلالِهم بها بسببِ الغَيبةِ عن نظَرِه؛ إذ كثيرٌ مِن الضُّعفاءِ يَهتمُّون في الحضورِ ما لا يَهتمُّون في الغَيبةِ.ويحتملُ أنَّ بعضَ المنافِقين كانوا لا يَهتمُّون بأمرِ الصُّفوفِ، فقيل لهم لِيَهتمُّوا، ولا يُخِلُّوا بأمرِ الصُّفوفِ.

ومعنى الرُّؤيةِ في قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:«**فإنّي أراكُم مِن وراءِ ظَهري**» محمولٌ على ظاهِرِه، وأنَّ هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ خاصٌّ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، انخرقَتْ له فيه العادةُ، فصارتْ مِن مُعجزاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ثمَّ يُبيِّنُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه –راوي الحديث– امتثالَهم لأمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في إقامةِ الصُّفوفِ، بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يُلصِقُ مَنكِبَه بمَنكِبِ مَن بجِوارِه، والمَنكِبُ هو مُجتمَعُ رأسِ العَضُدِ مع الكَتِفِ، وكان كلُّ واحدٍ منهم أيضًا يُلصِقُ قَدَمَه بقَدَمِ الَّذي يَليه؛ مُبالَغةً في التَّسويةِ، وتحقيقًا لِأمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: الأمرُ بتَسويةِ الصُّفوفِ وتَحسينِها في الصَّلاةِ،
2. وأنَّه يَنبغي للإمامِ تعاهُدُ ذلك مِن الناسِ،
3. ويَنبغي للناسِ تعاهُدُ ذلك مِن أنفُسِهم.
4. وفيه: مَشروعيَّةُ الكلامِ بيْنَ الإقامةِ والصَّلاةِ.

(بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

الحديث الأول

٧٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الصنعاني | المصدر: العدة على الإحكام | الصفحة أو الرقم: 2/290 | خلاصة حكم المحدث: اختلفت ألفاظه ولكن مع اضطرابه لا تنتهض به دلالة | التخريج: أخرجه البخاري(743)، ومسلم (399)، وأبو داود (782)، والترمذي (246) جميعهم باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم أشَدَّ الناس حِرصًا على تعلُّمِ أمورِ دِينِهم مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ونقْلِ ما تَعلَّموه للمُسلمينَ مِن بَعدِهم، وكانتِ الصَّلاةُ في ذُروةِ هذا الحِرصِ، وفي أُولى اهتِماماتِهم.وفي هذا الحديثِ يَروي لنا أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأبا بكرٍ وعُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنها مِن بَعدِه كانوا يَفتَتِحون الصَّلاةَ بـ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ومعناه: أنَّهم كانوا لا يَجهَرون بالبَسملةِ، فأوَّلُ ما يُسمَعُ منهم في القراءةِ هو: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ولا يَعني ذلك أنَّهم كانوا لا يَقرؤون دُعاءَ الاستِفتاحِ أو الاستِعاذةَ في أوَّلِ الصَّلاةِ أو البَسْملةَ سرًّا، وإنَّما المعني أنَّ بدايةَ الجَهرِ بعْدَ التَّكبيرِ كان {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.وفي الحديثِ: تَرْكُ الجَهرِ بالبَسملةِ في أوَّلِ الفاتحةِ.

الحديث الثاني

٧٤٤ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 1775 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه | التخريج: أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

صِفةُ الصَّلاةِ تَوقيفيَّةٌ بَيَّنها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأُمَّتِه قولًا وعملًا، وقد حرَص الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم على معرفةِ دقائقِ أفعالِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ وغَيرِها، ونقْلِ ذلك إلينا.وفي هذا الحديثِ بَيانٌ لدُعاءِ الاستِفتاحِ الَّذي كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُه بعْدَ أن يُكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ، يَبتدئُ به صَلاتَه، فيَروي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَسكُتُ إسكاتةً أو هُنيَّةً، وهي المدَّةُ اليسيرةُ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يقولُ دعاءَ الاستفتاحِ في أثناءِ ذلك، وقد سأله أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه فقال له: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، أي: أَفْدِيك بأبي وأُمِّي، ما تقولُ في هذه المُدَّةِ الَّتي تَسكُتُ فيها؟ فذكَرَ له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دُعاءَ الاستفتاحِ، وأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَبدأُ الدُّعاءَ بقَولِه: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبيْنَ خَطاياي، كما باعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**» فإذا قُدِّر لي ذنْبٌ فباعِدْ بَيْني وبَيْنَه، كإبعادِكَ بيْنَ المَشرِقِ والمَغرِبِ، هذا إنْ أُريدَ بالذُّنوبِ الذُّنوبُ المُستقبَلةُ، أمَّا لو أُريدَ بالذُّنوبِ الذُّنوبُ الماضيةُ فيَكونُ معنَى المُباعَدةِ: المَحْوَ والغُفرانَ. ووجْهُ الشَّبَهِ أنَّ الْتِقاءَ المشرقِ والمغربِ لَمَّا كان مُستحيلًا، شبَّهَ أن يَكونَ اقترابُه مِن الذَّنبِ كاقتِرابِ المشرقِ والمغربِ. ثمَّ يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**اللَّهُمَّ نَقِّني مِن خَطاياي كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ**»، ومعناه: اللَّهُمَّ طهِّرْني مِن ذُنوبي كما يُطهَّرُ الثَّوبُ الأبيضُ مِن الأوساخِ، وإنَّما شبَّهَه به؛ لأنَّ الوَسخَ والدَّنسَ يَظهَرُ في الثَّوبِ الأبيضَ أكثرَ مِن غَيرِه مِن الألوانِ، وكذلك يَظهَرُ في الأبيضِ أثرُ الغَسلِ أكثرَ مِن غَيرِه من الألوانِ. ثمَّ يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**»، أي: اللَّهُمَّ طهِّرْني مِن كلِّ ما اقترَفْتُه بكلِّ أنواعِ المُطهِّراتِ؛ كالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، وهو الحَبُّ مِن الغَمامِ، وهذه أمثالٌ لم يُرِدْ بها أعيانَ هذه المسمَّياتِ، وإنَّما أراد بها التَّوكيدَ في التَّطهيرِ مِن الخطايا، والمُبالَغةَ في مَحوِها عنه.وكلُّ هذا دُعاءٌ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِغُفرانِ الذُّنوبِ والخَطايا معَ أنَّهُ قدْ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِهِ وما

تأخَّرَ، ولكِنَّهُ كانَ مِن بابِ الشُّكرِ للهِ عزَّ وجلَّ، وتَعليمًا لأُمَّتِه.وقد وردَتْ صِيَغٌ أخرى لدُعاءِ الاستِفتاحِ؛ منها ما رواه أبو داودَ في السُّننِ عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، قالت: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ قال: «**سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ**». ووَرَد مِثلُه عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه في صحيحِ مسلمٍ. ومنها: ما رواه البَيهقيُّ عن جابرٍ رَضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا افتَتَح الصَّلاةَ قال: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، وتبارَك اسمُك، وتعالَى جَدُّك، ولا إلهَ غَيْرُك، وجَّهْتُ وجْهيَ لِلَّذي فطَر السَّمواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا مِن المُشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالَمينَ**»، وغيرُ ذلك.والأفضلُ أنْ يتتبَّعَ المرءُ الاستِفتاحاتِ الواردةَ والثابتةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيأتيَ بهذا مرَّةً، وهذه مرَّةً؛ وذلك ليأتيَ بالسُّنَنِ كلِّها، وفي ذلك إحياءٌ للسُّنَّةِ، ولأنَّه أحضَرُ للقلبِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا التزَم شيئًا معيَّنًا صار عادةً له.وفي الحديثِ: الإسرارُ بدُعاءِ الاستِفتاحِ.

(باب حدثنا ابن أبي مريم)

٧٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ[1] السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ».

الشرح التفصيلي للحديث

ذكر مَعْنَاهُ: **قَوْله: (صَلَاة الْكُسُوف)**، روى جمَاعَة أَن الْكُسُوف يكون فِي الشَّمْس وَالْقَمَر، وروى جمَاعَة فيهمَا: بِالْخَاءِ، وروى جمَاعَة: فِي الشَّمْس بِالْكَاف وَفِي الْقَمَر بِالْخَاءِ، وَالْكثير فِي اللُّغَة، وَهُوَ اخْتِيَار الْفراء: أَن يكون الْكُسُوف للشمس والخسوف للقمر.

يُقَال: كسفت الشَّمْس، وكسفها الله عز وَجل وانكسفت، وَخسف الْقَمَر وخسفه الله وانخسف.

وَذكر ثَعْلَب فِي (الفصيح) : انكسفت الشَّمْس وَخسف الْقَمَر أَجود الْكَلَام.

وَفِي (التَّهْذِيب) لأبي مَنْصُور: خسف الْقَمَر وخسفت الشَّمْس: إِذا ذهب ضوؤها.

في هَذَا الحَدِيْث فوائد كثيرة:

1. مِنْهَا: مَا يتعلق بصفة صلاة الكسوف، ويأتي الكلام عَلِيهِ فِي موضعه – إن شاء الله – سبحانه وتعالى –.
2. ومنها: أَنَّهُ يدل عَلَى وجود الجنة والنار، كما هُوَ مذهب أهل السنة والجماعة.
3. ومنها: مَا يدل عَلَى تحريم قتل الحيوان غير المؤذي، لغير مأكله.
4. ومنها: مَا هُوَ مقصوده بإيراد الحَدِيْث فِي هذا الباب: أن المصلي لَهُ النظر فِي صلاته إلى مَا بَيْن يديه، وما كَانَ قريباً، ولا يقدح ذَلِكَ فِي صلاته.

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ)

الحديث الأول

٧٤٦ – حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

الراوي: خباب بن الأرت | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 760 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه أبو داود(801)، والنسائي في (السنن الكبرى) (535) واللفظ لهما، وابن ماجة (827) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ، وقد بَيَّن النبيُّ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كيفيَّتَها قولًا وعملًا، وقد حرَص الصَّحابةُ على تتبُّعِ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ، ونقْلِ ذلك لِمَن بعْدَهم.وفي هذا الحديثِ سُئِل خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ رَضيَ اللهُ عنه: أكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقرَأُ في الظُّهر والعصرِ، كما يَقرَأُ في المغربِ والعِشاءِ والصُّبحِ، الفاتحةَ وسورةً مِن القُرآنِ، أم أنَّه لا يَقرَأُ فيهما؟ ولعلَّ سببَ سؤالِهم ظنُّهم بأنْ لا قِراءةَ فيهما لعدَمِ الجَهرِ، فأجاب خبَّابٌ رَضيَ اللهُ عنه: نعَمْ، كان يَقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ، فسَألوه: بأيِّ شَيءٍ كنتُم تَعلَمونَ قِراءتَه مع أنَّ القِراءةَ سِرِّيَّةٌ؟ فأجاب: باضْطِرابِ لِحْيتِه، والمعنى: عرَفْنا أنَّه كان يَقرَأُ بتحرُّكِ لِحيتِه في أثناءِ قيامِه في الصَّلاةِ.وأمَّا مِقْدارُ ما كان يَقرؤُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ففي صحيحِ البُخاريِّ مِن حديثِ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضيَ اللهُ عنه، أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى، ويُخَفِّفُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وفي روايةِ مُسلِمٍ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عنه، «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرةَ آيةً، أو قال: نِصفَ ذلك، وفي العصرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ قِراءةِ خَمسَ عَشْرةَ آيةً، وفي الأُخرَيَينِ قدْرَ نِصفِ ذلك».وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ رفْعِ البصَرِ إلى الإمامِ، ونظَرِ المأمومِ إلى إمامِه في الصَّلاةِ، ومراعاةِ حرَكاتِه فى خَفْضِه ورفْعِه.وفيه: الإسرارُ بالقِراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ.

الحديث الثاني

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ».

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 747 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (474)، وأبو داود (620)، والنسائي (829) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

لِصَلاةِ الجَماعةِ ضَوابِطُ وقَواعِدُ يَنبَغي مُراعاتُها وتَعلُّمُها، ومِن أهَمِّ هذه القَواعِدِ الاقتِداءُ التَّامُّ بالإمامِ؛ فإنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، وقدْ طبَّقَ الصحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم هذا الأمْرَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كما يُوضِّحُه هذا الحَديثُ، حيثُ يُخبِرُ البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذا رَفَعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، وانتَصَبَ المأْمومونَ خَلفَه مِن رُكوعِهم، ظَلُّوا قيامًا على حالِهم، ولم يَحْنِ أحَدٌ منهم ظَهرَه، ولم يُبادِرْ إلى السُّجودِ حتى يَسجُدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بأنْ يَضَعَ جَبهَتَه على الأرضِ، ثم يَسجُدوا مِن وَرائِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الحديث الثالث

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

الشرح التفصيلي للحديث

وفي الحَدِيْث: دليل عَلَى أن رفع بصر المصلي إلى مَا بَيْن يديه، ومد يده لتناول شيء قريب مِنْهُ لا يقدح فِي صلاته.

وليس فِيهِ نظر المأموم إلى إمامه، إنما فِيهِ نظر الإمام إلى مَا بَيْن يديه، وقد تقدمت الإشارة إلى أن هَذَا النظر والتناول ليس هُوَ مَا يكره فِي الصلاة؛ لأنه نظر إلى الآخرة لا إلى الدنيا، ومد يده إلى العنقود كَانَ فِيهِ مصلحة دينية، ليري أصحابه بعض مَا وعدوا به عياناً فِي الجنة، لكنه أوحي إليه أن لا يفعل؛ فإنه كَانَ يصير الغيب شهادة، فتزول فائدة التكليف بالإيمان بالغيب.

وقوله:(فتناولت مِنْهُ عنقوداً) يعني: أَنَّهُ مد يده يريد تناول العنقود، ولكنه لَمْ يتناوله، ولهذا قَالَ:(لَوْ أخذته لأكلتم مِنْهُ).

وقوله:(لأكلتم مِنْهُ مَا بقيت الدنيا) إشارة إلى أن مَا فِي الجنة لا ينفد؛ فإنه كُلَّمَا أكل مِنْهُ استخلف فِي الحال مثلاه.

ولهذا يروى أن الطير يمر بأهل الجنة، فيشتهونه، فيخر بَيْن أيديهم، فيأكلون مِنْهُ مَا يشاءون ثُمَّ يطير، والكأس يشربون مَا فِيهِ ثُمَّ يعود ممتلئاً فِي الحال، لا حرمنا الله خير مَا عنده بشر مَا عندنا بمنه ورحمته.

الحديث الرابع

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. ثَلَاثًا».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: 4372 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (749) باختلاف يسير، ومسلم (2359) بنحوه

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خرَجَ حينَ زاغَتِ الشَّمسُ، أي: مالَت عَن وسَطِ السَّماءِ، فصَلَّى الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِها، ثُمَّ قامَ على المِنبَرِ، قيلَ: فَعَلَ ذلك لِما بَلَغَه أنَّ قومًا منَ المُنافِقين يَنالون منه ويُعجِّزونه عن بعضِ ما يَسألونَه، فذَكَرَ السَّاعةَ، أي: ما يَتعلَّقُ بها من عَلاماتِها وأشراطِها وما يَحدُثُ قبلَها من أُمورٍ عَظيمةٍ، ثُمَّ لمَّا أنهَى كلامَه عنِ السَّاعةِ قالَ للحاضِرين: مَن أحبَّ أن يَسألَ عن شَيءٍ، فَليَسأل عنه، ثُمَّ أقسَمَ باللهِ أنَّهم لا يَسألونَه عن شَيءٍ إلَّا أخبَرَهم به ما دامَ في مَقامِه هذا على المِنبَرِ وفي هذا الوقتِ، فَأكثرَ النَّاسُ البكاءَ، وكان بُكاؤُهم خوفًا من نُزولِ عَذابٍ لِغَضَبِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كما كانَ يَنزِلُ على الأُممِ عندَ ردِّهم على أنبيائهم عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أو أنَّهم بَكَوا خوفًا ممَّا سَمِعوه من أهوالِ يومِ القيامةِ.

فَأكثرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من قولِه لهمْ: اسألُوني، فقامَ إليه رجلٌ فسألَه: أينَ أكونُ وأُدخَلُ يومَ القيامةِ؟ فقالَ له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: في النَّارِ، وهذا سؤالُ أهلَكَ صاحِبَه؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخبَرَه بذلك وكلامُه وحيٌ، ولم يُذكَرِ اسمُ هذا الرَّجلِ، وقيلَ: كأنَّه أُبهِمَ عَمدًا للسَّترِ عليه.

ثُمَّ قامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ رَضيَ اللهُ عنه، وسألَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقالَ: مَن أبي يا رسولَ اللهِ؟ وقد كانَ يُطعَنُ في نَسبِه، فقالَ له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أبُوك حُذافةُ، فنَسَبَه إلى أبيه الذي يُعرَفُ به بين النَّاسِ، وهذا السُّؤالُ كانَ يُمكِنُ أن يَتسبَّبَ في فَضيحةٍ للسَّائلِ وأهلِه لو كانَ ابنَ زِنًا، ولذلك جاءَ في روايةِ مُسلمٍ أنَّ أُمَّ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ لامَتِ ابنَها على هذا السُّؤالِ، وقالت: «ما سَمِعتُ بابْنٍ قطُّ أعَقَّ منك؟ أأمِنتَ أنْ تَكونَ أمُّك قد قارَفَتْ بعضَ ما تُقارِفُ نِساءُ أهلِ الجاهليَّةِ، فتَفضَحَها على أعيُنِ النَّاسِ؟! قالَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ: واللهِ لو ألحَقَني بعبدٍ أسوَدَ لَلَحِقتُه»، وهذا الإخبارُ منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ وحيًا؛ فالنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَعلَمُ ما يُسألُ عنه منَ المُغيَّباتِ إلَّا بإعلامِ اللهِ تَعالَى.

ثُمَّ أكثَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من قولِه: «**سَلُوني سَلُوني**»، كأنَّه قالَ لهُم: سَلُوني عمَّا شِئتُم فسَوفَ أُجيبُكم عمَّا تَسألونَ عنه، ولكن ليسَ هذا من مَصلحتِكم، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لمَّا أكثَرَ عليه النَّاسُ السُّؤالَ غَضِبَ لِتَعنُّتِهم في السُّؤالِ وتَكلُّفِهم ما لا حاجَةَ لهُم به؛ لأنَّ منَ العَبثِ السُّؤالَ الذي لا فائدةَ فيه، ولأنَّهم كانوا يَسألونَه عن بعضِ المُغيَّباتِ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يُبعَث لذلك، وإنَّما بُعِثَ لبيانِ الشَّرعيَّاتِ منَ العَقائدِ والأحكامِ.

فلمَّا رأى عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه ذلك بَرَكَ على رُكبتَيه، تَأدُّبًا وإكرامًا لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وشَفَقةً على المُسلِمينَ، وإظهارًا للخُشوعِ والتَّذلُّلِ لله للخَلاصِ من غَضَبِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقالَ: «**رَضِينا بِاللَّهِ رَبًّا**»، أي: رَضينا بتَدبيرِه وقَضائه لنا، واتَّخذَناه دونَ ما سِواه إلَهَنا ومَعبودَنا، ورَضينا بالإسلامِ دينًا من بينِ سائرِ الأديانِ، فدخَلنا فيه راضين مُستسلِمين، ولم نَبتغِ غيرَ الإسلامِ دينًا، ورَضينا بِمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَسولًا، فرَضينا بجَميعِ ما جاءَ به من عندِ اللهِ تَعالَى، وقبِلَنا ذلك بالتَّسليمِ والانشراحِ؛ فصدَّقناه فيما أخبَرَ، وأطَعناه فيما أمَرَ، واجتنَبنا ما نَهَى عنه وزَجَرَ، وأحبَبناه واتَّبعناه، لمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضيَ اللهُ عنه غَضَبَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، طَلَبَ منه العَفوَ عنِ النَّاسِ، فلمَّا سَمِعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه سَكَتَ، ثُمَّ أقسَمَ باللهِ مالِكِ نفسِه ومُدبِّرِها، أنَّه رأى الجَنَّةَ والنَّارَ نَاحيةَ الحائطِ وهو يُصلِّي، وذلك بأن تَكُونَا رُفِعَتا إليه، أو زُوِيَ له ما بينهما أو مُثِّلَا له، فلم يَرَ قَطُّ مِثلَ هذا الخيرِ الَّذي هو الجَنَّةُ، وهذا الشَّرِّ الَّذي هو النَّارُ، أو: مَا أبصَرَ شيئًا مِثلَ الطَّاعةِ والمعصيةِ في سَببِ دُخولِ الجَنَّةِ والنَّارِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: المُحافَظةُ على الصَّلاةِ في أوَّلِ وقتِها.
2. وفيه: بيانُ مَغَبَّةِ وخُطورةِ التَّنطُّعِ والاسترسالِ في الأسئلةِ التي لا طائلَ منها.
3. وفيه: بيانُ مَنقَبةٍ لعُمَرَ رَضيَ اللهُ عنه.
4. وفيه: أنَّ المُسلِمَ يُسلِّمُ أمرَه للهِ، وذلك من كمالِ الإيمانِ باللهِ ورسولِه.

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

٧٥٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.»

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 2284 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه | التخريج: أخرجه البخاري (750)،والنسائي (1193)، وابن ماجة (1044) بلفظه

الشرح التفصيلي للحديث

الأَوْلى للمُصلِّي أن يَنظُرَ إلى مَوضعِ سُجودِه؛ فهذا أسْلَمُ لصَلاتِه، وأبعَدُ مِن الاشتِغالِ بغَيرِها، وأكَفُّ لبَصَرِه، وأجمَعُ لقَلبِه، وأقرَبُ للخُشوعِ في الصَّلاةِ.وفي هذا الحديثِ يُحَذِّرُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن النَّظرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ، بأسلوبٍ هو غايةٌ في الشِّدَّةِ، وغايةٌ في الأدبِ في الوقتِ نفْسِه؛ فيقولُ: «ما بالُ أقْوامٍ يَرْفَعونَ أَبْصارَهم إلى السَّماءِ في صَلاتِهم؟!» أي: ما حالُهم وشأنُهم؟ وقد كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كثيرًا ما يقولُ: ما بالُ أقوامٍ يفعَلون كذا وكذا؟ فلا يُصرِّحُ بأسمائِهم؛ سَترًا لهم، ورفعًا للحرَجِ والفضيحةِ عنهم، وإنَّما يَذكُرُ مُرادَه دونَ التَّصريحِ بأسمائِهم، فيَعلَمون مَقصدَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويمتَثِلون لأمرِه، وتوعَّدَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَن يرفَعُ بصرَه إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ بقولِه: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**»، ومعناه: إمَّا أنْ يَنتَهوا عن هذا الفعلِ، أو يخطَفَ اللهُ أبصارَهم فلا ترجِعَ إليهم، والَّذي هو العمى، ويظهَرُ فيه النَّهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشَّديدُ في ذلك.وسَببُ النَّهيِ عن

رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ: أنَّ فيه نَوعًا مِن الإعراضِ والالْتِفاتِ عن القِبْلةِ الَّتي اختارَها اللهُ عزَّ وجلَّ للمُصلِّي، وخروجًا عن هَيئةِ الصَّلاةِ.وفي الحديثِ: بيانُ الوعيدِ الشَّديدِ لِمَن يَرفَعُ بصَرَه إليها بخَطفِ بصَرِه.وفيه: تغليظُ القَولِ في زَجرِ مُرتكِبِ المنكَرِ؛ ليَرتَدِعَ عن ذلك.وفيه: عدَمُ التَّصريحِ بذِكرِ اسمِ مُرتكِبِ الذَّنْبِ عندَ الزَّجرِ.

(بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

٧٥١ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.»

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم : 910 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه أبو داود (910) واللفظ له، وأخرجه البخاري (3291) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عمودُ الدِّينِ، وهي عِبادةٌ بَدنيَّةٌ ورُوحيَّةٌ، ويَنبغي للمُسلِمِ أنْ يَتحلَّى فيها بالخُشوعِ والخُضوعِ، وألَّا يجعَلَ للشَّيطانِ نصيبًا منها؛ حتَّى لا تَبطُلَ صلاتُه، أو يَنقُصَ أجرُها. وفي هذا الحديثِ تُخبِرُ أمُّ المُؤمنِينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ، والالْتِفاتُ هو تَحويلُ الوجهِ وتحريكُهُ يمينًا ويَسارًا في الصَّلاةِ، فأجابها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنَّه اختِلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صَلاةِ العَبدِ، والاختِلاسُ هو الأخْذُ والخطْفُ بسرعةٍ، ومعناه: أنَّ الالتِفاتَ سَرِقةٌ يَسرِقُها الشَّيطانُ ويَخطَفُها مِن صلاةِ العَبدِ المُسلِمِ؛ لِيَشْغَلَه عن الخُشوعِ والخُضوعِ فيها، فيَنقُصَ أجرُه وثَوابُه، ورُبَّما أدَّى به إلى ما هو أكثَرُ مِن ذلك، فتَبطُلُ صَلاتُه كُلُّها، وفي هذا إشارةٌ إلى النَّهيِ عن الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ.

الحديث الثاني

٧٥٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.»

الراوي:عائشة أم المؤمنين|المحدث:مسلم|المصدر:صحيح مسلم|الصفحة أو الرقم: 556|خلاصة حكم المحدث:[صحيح]|التخريج: أخرجه البخاري (373)، ومسلم (556).

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحديثِ تَحكي عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّى يَومًا وهو يَلبَسُ خَميصةً، وهي ثيابٌ تُصنَعُ مِن حريرٍ مَخلوطٍ بوَبرٍ أو صُوفٍ فيه أعلامٌ سَوداءُ، ومُزَخرَفٌ بخُطوطٍ جميلةٍ، وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلَّا أنْ تكونَ سَوداءَ مُعلَّمةً، فنظَر إلى أعلامِها نظرةً فكادتْ أن تَشغَلَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن صَلاتِه، فلمَّا انتهى مِن صَلاتِه قال: «**اذْهَبوا بخَميصَتي هذِه إلى أبي جَهمٍ، وأْتُوني بأَنْبِجانيَّةِ أبي جَهمٍ؛ فإنَّها ألْهَتْني آنِفًا عن صَلاتي**»، والأَنْبِجانيَّةُ هي كِساءٌ يُتَّخذُ مِن الصُّوفِ، وهو خَمْلٌ ولا عَلَمَ له. وقد كان أبو جَهمِ بنُ حُذيفةَ رَضيَ اللهُ عنه أهْدَى هذِه الخَميصةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فرَدَّها إليه، وطلَب منه عِوَضًا عنها كِساءً له غليظًا؛ تَطييبًا لقلبِه، حتَّى لا يَحصُلَ له انكسارٌ بردِّ هديَّتِه عليه؛ ولذلك أعْلَمَه بسببِ الردِّ، وفيه تحذيرٌ لأبي جَهْمٍ مِن أن يَشتغِلَ بها أو بغَيرِها عن صلاتِه أيضًا.وفي الحديث: التباعُدُ عن الأسبابِ المُلهيةِ عن الصَّلاةِ.وفيه: بيانُ حُسنِ مُعامَلةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأصحابِه، ومُواساتِه لهم.

(بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ)

الحديث الأول

٧٥٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 6111 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (6111)، ومسلم (547)

الشرح التفصيلي للحديث

يَنبغي للمُسلمِ تَعظيمُ المساجِدِ وتنزيهُها عن الأقذارِ والنَّجاساتِ، وعمَّا لا يَليقُ.وفي هذا الحديثِ يَروي أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجِدِ، والنُّخامةُ هي ما يُبصَقُ مِن الفَمِ أو الأنفِ مِن لُعابٍ وبَلغَمٍ ونحوِ ذلك، فتَضايَقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لذلك وغَضِبَ حتَّى شُوهِدَ أثرُ الغَضبِ في وجهِه، «فقام فحَكَّهُ بيدِه» فأزالَه ونظَّفَه، ثمَّ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قام في صَلاتِه فإنَّه يُناجي ربَّه» مِن المُناجاةِ، وأصلُها الكلامُ بيْنَ اثنَينِ سِرًّا، والمرادُ: أنَّه يَنبغي التِزامُ الأدبِ في هذِه الحالِ؛ لأنَّ المُصلِّيَ يُناجِي اللهَ عزَّ وجلَّ، ثمَّ نَهى عن أن يَبصُقَ أحدٌ مِن المُسلِمينَ جِهةَ «قِبْلَتِه»؛ لأنَّه استِخفافٌ عادةً، فلا يَليقُ بتعظيمِ الجِهةِ، ولكنْ إذا اضْطُرَّ للبَصقِ وهو في المسجِدِ فلْيَبصُقْ عن يَسارِه؛ لأنَّها جِهةٌ لمِثلِ هذه القاذوراتِ، أو تحتَ قدمَيْه؛ لِيُواريَها بقدَمِه في ترابِ الأرضِ. ثمَّ أخَذ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ طرَفَ رِدائِه، فبَصَقَ فيه، ثمَّ رَدَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: أوْ يَفعَلُ هكذا، وهذا فيه البيانُ بالفِعلِ؛ ليَكونَ أوقَعَ في نفْسِ السَّامعِ، وأيضًا هو إيضاحٌ لِمَن عجَزَتْ به الأسبابُ أن يُواريَ نُخامتَه. والبُصاقُ في المسجِدِ خَطيئةٌ؛ لأنَّ فيه إهانةً لبُيوتِ الله عزَّ وجلَّ الَّتي أمَرَ الله تعالى أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه، ولأنَّه أيضًا إيذاءٌ للمُصَلِّينَ؛ فقد يَسجُدُ المصلِّي عليه وهو لا يَشعُرُ به، وقد يَتقزَّزُ إذا رآهُ وتتكَرَّهُ نفْسُه.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي هذا الحَديثِ: الإشارةُ إلى حَقيقةِ مَقامِ الإحسانِ، باستِحضارِ العَبدِ قُرْبَ اللهِ تعالى مِنه، ومُشاهدةَ اللهِ إيَّاهُ، واطِّلاعَه عليه.
2. وفيه: إكرامُ القِبلةِ وتَنزيهُها،
3. وفضْلُ المَيمنةِ على المَيسرةِ.
4. وفيه: طَهارةُ البُزاقِ.

الحديث الثاني

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: «بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: ابن عبدالبر | المصدر:التمهيد | الصفحة أو الرقم : 24/395 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (680)، ومسلم (419)، وأحمد (12666) جميعهم باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم أعرفَ الناسِ لقَدْرِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومَكانتِه، فأحَبُّوه حُبًّا شَديدًا، والْتَزَموا الأدَبَ معه، وحَرَصوا على مُرافَقتِه ومُوافَقتِه والقُربِ منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وما حَزِنوا على شَيءٍ حُزْنَهم على فِراقِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.وفي هذا الحديثِ يَحكي أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضيَ اللهُ عنه كانَ يُصلِّي بهم إمامًا في المَسجِدِ النَّبويِّ في مرَضِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الَّذي تُوفِّيَ فيه، حتَّى إذا كانَ يومُ الاثنَينِ وهُم صُفوفٌ في صَلاةِ الفجْرِ، كَشَف النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إليهم وهو قائِمٌ، كأنَّ وَجْهَه ورَقةَ مُصحَفٍ؛ مِن رِقَّة الجِلدِ، وصَفاءِ البَشرةِ، والجَمالِ البارِعِ، ثُمَّ تَبسَّمَ ضاحِكًا فَرِحًا باجتِماعِهم على الصَّلاةِ، واتِّفاقِ كَلِمتِهم، وإقامةِ شَريعتِه. قال أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه: فهَمَمْنا، أي: أوشَكْنا أنْ نُفْتَتَن

بأنْ نَخرُجَ مِن الصَّلاةِ؛ مِن الفَرَحِ بِرُؤيتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فنَكَصَ أبو بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عنه على عَقِبَيه، أي: رَجَعَ القَهْقَرَى إلى الخَلْفِ؛ ليَأتِيَ إلى الصَّفِّ ويَرجِعَ عن مَقامِ الإمامةِ لمَقامِ المأمومينَ ظنًّا منه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خارِجٌ إلى الصَّلاةِ، فأشارَ إلَينا صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنِ اثْبُتوا على ما أنتُمْ عليه وأتِمُّوا صَلاتَكم، وأرْخى السِّترَ، فتُوفِّيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في يومِه هذا، وذلك في شَهرِ رَبيعٍ الأوَّلِ سَنةَ إحدى عَشْرٍ مِن الهِجرةِ، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يومَها ابنَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنةً، وكانتْ مُصيبَةُ المُسلِمينَ الكُبرَى بِوَفاةِ رَسولِهِم الكَريمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: ما يَدُلُّ على اهتِمامِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالصَّلاةِ والمُسلمينَ حتَّى آخِرَ يَومٍ مِن أيَّامِ حَياتِه في الدُّنيا.
2. وفيه: تَحديدُ اليومِ الذي تُوفِّيَ فيه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأنَّه كان يومَ الاثنينِ.
3. وفيه: دَلالةٌ على أنَّ أبا بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه أفضلُ النَّاسِ بعدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَوْلاهم بخِلافتِه.

(بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)

الحديث الأول

٧٥٥ – حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ».

الراوي: جابر بن سمرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم : 1002 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (755)، ومسلم (453)، وأبو داود (803)، والنسائي (1003) واللفظ له، وأحمد (1518)

الشرح التفصيلي للحديث

أمَرَ اللهُ عزَّ وَجلَّ المؤمنَ بإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فيُعطي للعِبادةِ الواجبةِ عليه حقَّها ويؤَدِّيها كما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ، ويُعطي للوظيفةِ المُوكلةِ إليه حقَّها ويؤَدِّيها كما كُلِّف بها وكما يَنبغي، ويُعطي لعِبادِ اللهِ حُقوقَهم، ويأخُذُ هو حقَّه كاملًا غيرَ مَنقوصٍ؛ فلا يَظلِمُ ولا يُظلَمُ.

وفي هذا الحديثِ يَحْكي جابِرُ بنُ سَمُرَةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ أهلُ الكوفةِ شَكَوْا سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عنه عِندَما كان أميرًا على الكوفةِ، إلى عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنه، فعَزَلَه عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه؛ لِتَهْدِئةِ النُّفوسِ، وإطْفاءِ نارِ الفِتنةِ، مع ثِقتِه فيه، وأقام مكانَه عَمَّارَ بنَ ياسرٍ رَضيَ اللهُ عنهما واليًا عليهم. وكان عُمرُ أمَّرَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ على قتالِ الفُرسِ في سنةِ 14 هـ، ففتَح اللهُ العِراقَ على يدَيْه، وأنشَأ مدينةَ الكُوفة عامَ 17هـ، وأقامَه عُمر بنُ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه واليًا عليها إلى أنْ عزَله عامَ 21هـ، وقيل: 20هـ.وقدْ شكَا بعضُ أهلِ الكوفةِ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عنه إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه، وذكَروا أشياءَ متعدِّدةً، وحقَّق فيها عُمَرُ رَضيَ اللهُ عنه فوجَدها كلَّها باطلةً، حتَّى ذَكَروا أنَّه لا يُحْسِنُ أداءَ الصَّلاةِ؛ وذلك لسُوءِ فَهْمِهم، وجَهْلِهم بِكيفيَّةِ الصَّلاةِ، لا لأنَّه رَضيَ اللهُ عنه لا يُحسِنُها، فأرسَلَ إليه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه يَسألُه عن شِكايتِهم، فكنَّاه قائلًا: يا أبا إسْحاقَ –وهي كُنْيةُ سعدٍ– إنَّ هؤلاء يَزعُمون أنَّك لا تُجيدُ الصَّلاةَ على الوجهِ الأكمَلِ، فقال: أمَّا أنا واللهِ، فإنِّي كنتُ أُصَلِّي بهم صَلاةَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا أَنقُصُ منها شَيئًا؛ أُصَلِّي صَلاةَ العِشاءِ فأُطيلُ القِراءةَ في الأُولَيَيْنِ؛ لأنَّه يَقرأُ بعْدَ الفاتحةِ سورةً أو ما تيسَّرَ مِن القُرآنِ، وأُخَفِّفُ القِراءةَ في الرَّكعتَينِ الأُخْرَيَيْنِ فلا يَقرأُ بعْدَ الفاتحةِ شَيئًا. وكأنَّ ما عابوه في صَلاتِه هو إطالتُه الأُولى وتخفيفُه الثَّانيةَ، وكان مَن سألوه جُهَّالًا. وقد خَصَّ سعدٌ رَضيَ اللهُ عنه صَلاةَ العِشاءِ بالذِّكرِ؛ لاحتِمالِ كَوْنِ شَكْواهم في هذه الصَّلاةِ، وقيل: المرادُ بقولِه: «**صلاتي العِشاءِ**» المغربُ والعِشاءُ، فقال له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: لَقَد أَصَبتَ السُّنَّةَ فيما فَعَلْتَ، وصَلَّيْتَ مِثلَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهذا ما نَظُنُّه فيك.وقد وقَع في بدايةِ الحديثِ أنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه أرسَل إلى سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه يَسألُه، ثمَّ وَجَّهَ إليه الخِطابَ بأُسلوبِ الحاضرِ: «**ذاك الظَّنُّ بكَ يا أبا إسْحاقَ**»، وأُجيبَ على ذلك بأنَّه كان غائبًا ثمَّ حضَر. فأرسَلَ معه إلى العِراقِ رَجُلًا أو رِجالًا، على رأْسِهم محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ رَضيَ اللهُ عنه، فسَأل عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَترُكْ مَسجِدًا مِن مَساجِدِ الكوفةِ إلَّا سَأل عنه، وجميعُهم كانوا يُثْنونَ عليه خَيرًا ويُزَكُّونَه، حتَّى دخَلَ مَسجِدًا لِبَني عَبْسٍ، وهي قَبيلةٌ مِن قَيسٍ، فقام رجُلٌ اسمُه أُسامةُ بنُ قَتادةَ، فقال: أمَّا إذْ نَشَدْتَنا وسألْتَنا بالله تعالَى أنْ نُخبِرَك عن سَعدٍ، فإنَّا نَقول: إنَّ سَعْدًا لا يَخرُجُ للغَزْوِ في سَبيلِ اللهِ، ولا يَعدِلُ في قِسْمتِه، ولا يَعدِلُ في الحُكمِ بيْنَ النَّاسِ! وقد قال ما قاله ظُلمًا وإجحافًا بحقِّ سعدٍ رَضيَ اللهُ عنه، وألصَقَ فيه ما

ليس منه كَذِبًا وافتِراءً، وكان قيامُه للرِّياءِ والسُّمْعةِ. فدَعا عليه سعدٌ رَضيَ اللهُ عنه، قائلًا: أمَا واللهِ، لَأَدْعُوَنَّ بثَلاثٍ: «اللَّهُمَّ إنْ كان عَبْدُك هذا كاذِبًا، قامَ رِياءً وَسُمعةً، فأَطِلْ عُمُرَه، وأَطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ»، فدَعا عليه بثلاثِ دَعَواتٍ؛ أوَّلُها بِطولِ العُمُرِ ومُرادُه أنْ يَطولَ عُمُرُه حتَّى يُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، حيثُ يَهِنُ عَظْمُه، وتَنتكِسُ قُواهُ؛ فهي دَعوةٌ على الرجُلِ لا له. وجمَع له مع طُولِ العُمرِ الدَّعوةَ الثانيةَ بأنْ يُسلِّطَ اللهُ عليه الفَقرَ الطَّويلَ، وهذا أشَدُّ ما يَكونُ مِن سُوءِ العَيشِ في الحياةِ، وجمَع له الثَّالثةَ الَّتي هي أشَدُّ مِن الأُولَيَيْنِ، وهي: أن يَجعَلَه اللهُ عُرْضةً للفِتَنِ أو أن يُدخِلَه فيها، ففُتِن بالنِّساءِ؛ فكان هذا الرَّجُلُ المَدْعوُّ عليه إذا سُئِل عن سُوءِ حالِه الَّذي هو فيه، يَقولُ: أنا شَيْخٌ كَبيرٌ مَفْتونٌ، أصابَتْني دَعوةُ سَعدٍ التي أُجيبَتْ فيَّ.

وذكَر بقولِه: «**شيخٌ كبيرٌ**» تحقُّقَ الدَّعوةِ الأُولى: «**أَطِلْ عُمُرَه**»، **وذكَر بقولِه**: «**مَفتونٌ**» تحقُّقَ الدَّعوةِ الثَّالثةِ، ولم يَذكُرِ **الدَّعوةَ الثَّانيةَ**: «**وأَطِلْ فَقرَه**»؛ لأنَّها داخِلةٌ ضِمنَ **قَولِه**: «**أَصابَتْني دَعوةُ سَعْدٍ**».قال عبدُ المَلِكِ- أحَدُ رُواةِ الحَديثِ، وهو ابنُ عُمَيْرِ بنِ سُوَيدٍ الكوفيُّ-: فأنا رَأَيْتُه بَعْدُ قدْ سَقَط حاجِباهُ على عَيْنَيْه مِن الكِبَرِ، وإنَّه لَيَتَعَرَّضُ لِلجَواري في الطُّرُقِ، **يَغمِزُهنَّ**، **بمعنى**: **يُغازِلُهنَّ** أمامَ النَّاسِ، وهذا مِن الشَّهادةِ بتَحقُّقِ استجابةِ سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه، ودَعوةُ سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه على هذا الرَّجُلِ هي مِن الدُّعاءِ على الظالِمِ المعيَّنِ بما يَستلزِمُ النقصَ في دِينِه، وليس مِن طَلَبِ وُقوعِ المَعصيةِ، ولكن مِن حيثُ إنَّه يُؤدِّي إلى نِكايةِ الظالِمِ وعُقوبتِه.

الدروس المستفادة من الحديث

1. فَضيلةُ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عنه، وأنَّه كان مُجابَ الدَّعاءِ.
2. وفيه: مَشروعيَّةُ إطالةِ الرَّكعةِ الأُولى، وتخفيفِ الثَّانيةِ.
3. وفيه: اهتِمامُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم بمُتابَعةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فكانوا يُصَلُّون كما كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي.
4. وفيه: أنَّ دَرْءَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ؛ فقدْ عزَلَ عمرُ سعدًا وهو أعدلُ مَن يأتي بعدَه؛ حسْمًا لمادَّةِ الفِتنةِ، ودرءًا للمَفْسَدةِ.وفيه: تَكنيةُ الرجُلِ الجَليلِ بكُنيتِه.

الحديث الثاني

٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.»

الراوي: عبادة بن الصامت | المحدث: ابن الملقن | المصدر: تحفة المحتاج | الصفحة أو الرقم: 1/296 | خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة] | التخريج: أخرجه أبو داود(823)واللفظ له، والترمذي (311) باختلاف يسير، وأخرجه البخاري (756)، ومسلم (394) مختصراً باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

للصَّلاةِ أركانٌ وواجباتٌ لا تَصِحُّ ولا تَتِمُّ إلَّا بها، وفي هذا الحديثِ يؤكِّدُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهو قِراءةُ سورةِ الفاتحةِ، فأخبَرَ أنَّه لا تصحُّ صَلاةُ مَن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكِتابِ في كلِّ ركعةٍ مِنها، فقِراءةُ الفاتحةِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ في كلِّ رَكْعةٍ، ولا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِها، فيَقرؤُها الإمامُ والمُنفرِدُ، ويُنصِتُ ويَستمِعُ المأمومُ إذا قرَأها الإمامُ في الجَهريَّةِ؛ لحَديثِ الإمامِ مُسلِمٍ عن أبي موسى الأشعَريِّ رَضيَ اللهُ عنه، وفيه: «... وإذا قرَأ -يعني: الإمامَ- فأَنصِتوا».وفي الحديثِ: الأمرُ بقِراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ.

الحديث الثالث

٧٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.»

الراوي:أبو هريرة | المحدث: أبو داود | المصدر:سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم: 856 | خلاصة حكم المحدث: سكت عنه[وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] | التخريج: أخرجه البخاري (757)، ومسلم (397) مختصراً باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ، وقد بيَّن النبيُّ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كيفيَّتَها قولًا وعملًا، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُراجِعُ مَن يُسيءُ في صَلاتِه ويُعلِّمُه الطَّريقةَ الصَّحيحةَ لأدائِها.وفي هذا الحَديثِ يَروي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَل المَسجِدَ فدَخَل رجُلٌ وهو خَلَّادُ بنُ رافِعٍ، فصلَّى مُتعَجِّلًا صَلاتَه، ولم يَطمَئنَّ في قيامِه ورُكوعِه وسُجودِه، ولَمَّا انتَهى مِن صَلاتِه سلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فرَدَّ عليه السَّلامَ، ثُمَّ أمَرَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بإعادةِ تلكَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها بَطَلَت بِسَببِ تَركِ الطُّمأنينةَ فيها، فرَجَع يُصلِّي ولكنْ مِن دُونِ طُمأنينةٍ أيضًا؛ بأنْ صَلَّى مُتعَجِّلًا صلاتَه، ولم يُعْطِ لكلِّ رُكنٍ حقَّه مِن السَّكينةِ والطُّمأنينةِ وحُسنِ القِراءةِ والذِّكرِ، فأمَرَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بإعادتِها ثَلاثَ مرَّاتٍ، ولعلَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمَره بالإعادةِ أكثَر مِن مرَّةٍ مُريدًا بذلك استِدراجَه لاحتِمالِ أن يَكونَ فعَل هذا ناسيًا أو غافلًا، فيَتذكَّر بالإعادةِ، ويَفعَله مِن غيرِ تعليمٍ. ويحتملُ أن يَكونَ ترديدُه لتَفخيمِ الأمرِ، وتعظيمِه عليه، فيَكونَ أبلَغَ في تعلُّمِه. فقال له خَلَّادٌ مُقسِمًا بالله: والَّذي بَعَثَك بالحقِّ لا أَعرِفُ صَلاةً أحسَنَ ممَّا رأيْتَ، فعلِّمْني كيف تَكونُ الصَّلاةُ الصَّحيحةُ، فقال له صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ، ثُمَّ اقرَأْ ما تَيسَّر معك مِن القُرآنِ وهي سورةُ الفاتِحةُ، وفي روايةٍ لأحمدَ مِن حديثِ رِفاعةَ بنِ رافِعٍ الزُّرَقيِّ: «... ثمَّ اقرَأْ بأُمِّ القُرآنِ، ثمَّ اقرَأْ بما شِئتَ...»، فأمَره أن يَقرأَ مع الفاتحةِ ما تَيسَّر له مِن القُرآنِ.

قال:«ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطمَئنَّ راكِعًا»، وفي روايةِ أحمدَ المذكورةِ: «فإذا ركعْتَ فاجعَلْ راحَتَيْكَ على رُكبَتَيْكَ، وامْدُدْ ظَهرَك، ومَكِّنْ لِرُكوعِك...». ثمَّ ارْفَعْ رأسَك مِن الرُّكوعِ حتَّى تَعتدِلَ قائِمًا، ثُمَّ اسجُدْ -بتمكينِ الجبهةِ مع الأنفِ، واليَدَينِ والرُّكبتَينِ وأطرافِ أصابِعِ القدَمَينِ على الأرضِ- حتَّى تَطمَئنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارفَعْ رأسَك مِن السُّجودِ واجلِسْ حتَّى تَطمَئنَّ جالِسًا. قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**وافعَلْ ذلك في صَلاتِك كُلِّها**»، **فحافِظْ على الاعتِدالِ وحُسْنِ الأداءِ في القِيامِ، والطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وترْكِ التَّعجُّلِ في سائرِ صَلاتِك.**

وفي الحديثِ: الأمرُ بالطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ.وفيه: حُسنُ التَّعليمِ بالرِّفقِ، دُونَ التَّغليظِ والتَّعنيفِ.وفيه: حُسنُ خُلُقِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولُطْفُ مُعاشَرتِه مع أصحابِه.

في صَلاتِه هو إطالتُه الأُولى وتخفيفُه الثَّانيةَ، وكان مَن سألوه جُهَّالًا. وقد خَصَّ سعدٌ رَضيَ اللهُ عنه صَلاةَ العِشاءِ بالذِّكرِ؛ لاحتِمالِ كَوْنِ شَكْواهم في هذه الصَّلاةِ، وقيل: المرادُ بقولِه: «**صلاتي العِشاءِ**» المغربُ والعِشاءُ، فقال له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: لَقَد أَصَبتَ السُّنَّةَ فيما فَعَلْتَ، وصَلَّيْتَ مِثلَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهذا ما نَظُنُّه فيك.وقد وقَع في بدايةِ الحديثِ أنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه أرسَل إلى سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه يَسألُه، ثمَّ وَجَّهَ إليه الخِطابَ بأُسلوبِ الحاضرِ: «**ذاك الظَّنُّ بكَ يا أبا إسْحاقَ**»، وأُجيبَ على ذلك بأنَّه كان غائبًا ثمَّ حضَر. فأرسَلَ معه إلى العِراقِ رَجُلًا أو رِجالًا، على رأْسِهم محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ رَضيَ اللهُ عنه، فسَأل عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَترُكْ مَسجِدًا مِن مَساجِدِ الكوفةِ إلَّا سَأل عنه، وجميعُهم كانوا يُثْنونَ عليه خَيرًا ويُزَكُّونَه، حتَّى دخَلَ مَسجِدًا لِبَني عَبْسٍ، وهي قَبيلةٌ مِن قَيسٍ، فقام رجُلٌ اسمُه أُسامةُ بنُ قَتادةَ، فقال: أمَّا إذْ نَشَدْتَنا وسألْتَنا بالله تعالَى أنْ نُخبِرَك عن سَعدٍ، فَإنَّا نَقول: إنَّ سَعْدًا لا يَخرُجُ للغَزْوِ في سَبيلِ اللهِ، ولا يَعدِلُ في قِسْمتِه، ولا يَعدِلُ في الحُكمِ بيْنَ النَّاسِ! وقد قال ما قاله ظُلمًا وإجحافًا بحقِّ سعدٍ رَضيَ اللهُ عنه، وألصَقَ فيه ما ليس منه كَذِبًا وافتِراءً، وكان قيامُه للرِّياءِ والسُّمْعةِ. فدَعا عليه سعدٌ رَضيَ اللهُ عنه، قائلًا: أمَا واللهِ، لَأدْعُوَنَّ بثَلاثٍ: «**اللَّهُمَّ إنْ كان عَبْدُك هذا كاذِبًا، قامَ رِياءً وَسُمعةً، فأَطِلْ عُمُرَه، وأَطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ**»، فدَعا عليه بثلاثِ دَعَواتٍ؛ أوَّلُها بِطولِ العُمُرِ ومُرادُه أنْ يَطولَ عُمُرُه حتَّى يُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، حيثُ يَهِنُ عَظْمُه، وتَنتكِسُ قُواهُ؛ فهي دَعوةٌ على الرجُلِ لا له. وجمَع له مع طُولِ العُمرِ الدَّعوةَ الثانيةَ بأنْ يُسلِّطَ اللهُ عليه الفَقرَ الطَّويلَ، وهذا أشَدُّ ما يَكونُ مِن سُوءِ العَيشِ في الحياةِ، وجمَع له الثَّالثةَ الَّتي هي أشَدُّ مِن الأُولَيَيْنِ، وهي: أن يَجعَلَه اللهُ عُرْضةً للفِتَنِ أو أن يُدخِلَه فيها، ففُتِن بالنِّساءِ؛ فكان هذا الرَّجُلُ المَدْعوُّ عليه إذا سُئِل عن سُوءِ حالِه الَّذي هو فيه، يَقولُ: أنا شَيْخٌ كَبيرٌ مَفْتونٌ، أصابَتْني دَعوةُ سَعدٍ التي أُجيبَتْ فيَّ. وذكَر بقولِه: «**شيخٌ كبيرٌ**» تحقُّقَ الدَّعوةِ الأُولى: «**أَطِلْ عُمُرَه**»، وذكَر بقولِه: «**مَفتونٌ**» تحقُّقَ الدَّعوةِ الثَّالثةِ، ولم يَذكُرِ الدَّعوةَ الثَّانيةَ: «**وأَطِلْ فَقرَه**»؛ لأنَّها داخِلةٌ ضِمنَ قَولِه: «أَصابَتْني دَعوةُ سَعْدٍ».قال عبدُ المَلِكِ- أحَدُ رُواةِ الحَديثِ، وهو ابنُ عُمَيْرِ بنِ سُوَيدٍ الكوفيُّ-: فأنا رَأَيْتُه بَعْدُ قدْ سَقَط حاجِباهُ على عَيْنَيْه مِن الكِبَرِ،

وإنَّه لَيتَعَرَّضُ لِلجَواري في الطُّرُقِ، يَغمِزُهنَّ، بمعنى: يُغازِلُهنَّ أمامَ النَّاسِ، وهذا مِن الشَّهادةِ بتَحقُّقِ استجابةِ سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه، ودَعوةُ سَعدٍ رَضيَ اللهُ عنه على هذا الرَّجُلِ هي مِن الدُّعاءِ على الظالِمِ المعيَّنِ بما يَستلزِمُ النقصَ في دِينِه، وليس مِن طَلَبِ وُقوعِ المَعصيةِ، ولكن مِن حيثُ إنَّه يُؤدِّي إلى نِكايةِ الظالِمِ وعُقوبتِه.وفي الحَديثِ: فَضيلةُ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عنه، وأنَّه كان مُجابَ الدَّعاءِ.وفيه: مَشروعيَّةُ إطالةِ الرَّكعةِ الأُولى، وتخفيفِ الثَّانيةِ.وفيه: اهتِمامُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم بمُتابَعةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فكانوا يُصَلُّون كما كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي.وفيه: أنَّ دَرْءَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ؛ فقدْ عزَلَ عمرُ سعدًا وهو أعدلُ مَن يأتي بعدَه؛ حسْمًا لمادَّةِ الفِتنةِ، ودرءًا للمَفْسَدةِ.وفيه: تَكنيةُ الرجُلِ الجَليلِ بكُنيتِه.

الحديث الثاني

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

الراوي: أبو قتادة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: 798

خلاصة حكم المحدث: صحيح.

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ، وقد بَيَّن النبيُّ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كيفيَّتَها قولًا وعمَلًا، وقد حرَص الصَّحابةُ على تتبُّعِ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ، ونقْلِ ذلك لِمَن بعْدَهم.وفي هذا الحديثِ تَوضيحٌ لبعضٍ مِن صِفةِ صَلاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهي قِراءاتُه في الصَّلواتِ، حيثُ يَروي أبو قَتادةَ الأنصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ الظُّهرِ في كلِّ ركعةٍ منهما بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ معها، وكان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى بالقِراءةِ أكثَرَ، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ بالقِراءةِ أقَلَّ مِن قِراءةِ الرَّكعةِ الأُولى

وفي بعضِ الأحيان كان مَن خَلْفَه يَسمَعُ قِراءتَه فيها، فكانوا يَعرِفون قِراءتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ برغمِ كَونِها سرِّيَّةً؛ لأنَّه كان يُسمِعُهمُ الآيةَ أحيانًا، فتُعرَفُ بذلك قِراءتُه، وأحيانًا كانوا رَضيَ اللهُ عنهم يَعرِفون قراءتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ باضْطِرابِ لِحْيتِه وحرَكتِها، كما في روايةِ البُخاريِّ مِن حديثِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضيَ اللهُ عنه. وكذا في صلاتَي العصرِ والصُّبحِ؛ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ منهما بفاتحةِ الكِتابِ، وسورةٍ معها، وكذا كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى منهما، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ؛ لأنَّ النَّشاطَ في الأُولى يكونُ أكثرَ، فناسَبَ التَّخفيفُ في الثَّانيةِ؛ حذَرًا مِن الملَلِ.وأمَّا مِقدارُ ما كان يَقرأُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كلِّ صلاةٍ: فقدْ كان يَقرَأُ في الصُّبحِ والظُّهرِ بطُوالِ المُفَصَّلِ، ويُطيلُ في الصُّبحِ أكثرَ مِن إطالَتِه في الظُّهرِ، وفي العِشاءِ والعَصرِ بأوساطِه، وفي المغرِبِ بقِصارِه. والمُفَصَّلُ مِن القُرآنِ هو مَجموعةٌ مِن السُّوَرِ، تَنتهي بسُورةِ النَّاسِ، واختُلِف في بِدايتِه؛ فقيل: إنَّه يَبدَأُ مِن سورةِ الحُجراتِ إلى آخِرِ القُرآنِ، وقيل: يَبدأُ مِن الجاثيةِ، أو مِن مُحمَّدٍ، أو مِن (ق)، أو مِن الفتحِ، أو مِن الصَّافَّاتِ، أو مِن الصَّفِّ، وقيل غيرُ ذلك. وسُمِّيَ مُفَصَّلًا؛ لِكَثرةِ الفَصْلِ بينَ سُوَرِه بالبَسملةِ، وقيل: لِقِصَرِ أعدادِ سُوَرِه مِن الآياتِ، أو لِقِلَّةِ المنسوخِ فيه، وقيل غيرُ ذلك.وفي الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ الرَّكعةَ الأُولى في كلِّ الصَّلَواتِ تكونُ أطْوَلَ مِن الثَّانيةِ.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ)

الحديث الأول

٧٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.»

الراوي: خباب بن الأرت | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 760 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه أبو داود (801)، والنسائي في (السنن الكبرى) (535) واللفظ لهما، وابن ماجة (827) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ، وقد بَيَّن النبيُّ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كيفيَّتَها قولًا وعملًا، وقد حرَص الصَّحابةُ على تتبُّعِ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ، ونقْلِ ذلك لِمَن بعْدَهم.وفي هذا الحديثِ سُئِل خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ رَضيَ اللهُ عنه: أكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقرَأُ في الظُّهر والعصرِ، كما يَقرَأُ في المغربِ والعِشاءِ والصُّبحِ، الفاتحةَ وسورةً مِن القُرآنِ، أم أنَّه لا يَقرَأُ فيهما؟ ولعلَّ سببَ سؤالِهم ظنُّهم بأنْ لا قِراءةَ فيهما لعدَمِ الجَهرِ، فأجاب خبَّابٌ رَضيَ اللهُ عنه: نعَمْ، كان يَقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ، فسَألوه: بأيِّ شَيءٍ كنتُم تَعلَمونَ قِراءتَه مع أنَّ القِراءةَ سِرِّيَّةٌ؟ فأجاب: باضْطِرابِ لِحْيتِه، والمعنى: عرَفْنا أنَّه كان يَقرَأُ بتحرُّكِ لِحيتِه في أثناءِ قيامِه في الصَّلاةِ.وأمَّا مِقْدارُ ما كان يَقرؤُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ففي صحيحِ البُخاريِّ مِن حديثِ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضيَ اللهُ عنه، أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى، ويُخَفِّفُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وفي روايةِ مُسلِمٍ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عنه، «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرةَ آيةً، أو قال: نِصفَ ذلك، وفي العصرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ قِراءةِ خَمسَ عَشْرةَ آيةً، وفي الأُخرَيَينِ قدْرَ نِصفِ ذلك».وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ رفْعِ البصَرِ إلى الإمامِ، ونظَرِ المأمومِ إلى إمامِه في الصَّلاةِ، ومراعاةِ حرَكاتِه فى خَفْضِه ورفْعِه.وفيه: الإسرارُ بالقِراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ.

الحديث الثاني

٧٦٢ – حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.»

الراوي: أبو قتادة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: 798 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ تَوضيحٌ لبعضٍ مِن صِفةِ صَلاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهي قِراءاتُه في الصَّلواتِ، حيثُ يَروي أبو قَتادةَ الأنصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ الظُّهرِ في كلِّ ركعةٍ منهما بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ معها، وكان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى بالقِراءةِ أكثَرَ، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ بالقِراءةِ أقَلَّ مِن قِراءةِ الرَّكعةِ الأُولى، وفي بعضِ الأحيان كان مَن خَلْفَه يَسمَعُ قِراءتَه فيها، فكانوا يَعرِفون قِراءتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ برغمِ كَونِها سرِّيَّةً؛ لأنَّه كان يُسمِعُهمُ الآيةَ أحيانًا، فتُعرَفُ بذلك قِراءتُه، وأحيانًا كانوا رَضيَ اللهُ عنهم يَعرِفون قراءتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ باضْطِرابِ لِحْيتِه وحرَكتِها، كما في روايةِ البُخاريِّ مِن حديثِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضيَ اللهُ عنه. وكذا في صلاتَيِ العصرِ والصُّبحِ؛ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ منهما بفاتحةِ الكِتابِ، وسورةٍ معها، وكذا كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى منهما، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ؛ لأنَّ النَّشاطَ في الأُولى يكونُ أكثَرَ، فناسَبَ التَّخفيفُ في الثَّانيةِ؛ حذَرًا مِن الملَلِ.وأمَّا مِقدارُ ما كان يَقرأُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كلِّ صلاةٍ: فقدْ كان يَقرَأُ في الصُّبحِ والظُّهرِ بطُوالِ المُفَصَّلِ، ويُطيلُ في الصُّبحِ أكثرَ مِن إطالَتِه في الظُّهرِ، وفي العِشاءِ والعَصرِ بأوساطِه، وفي المغرِبِ بقِصارِه. والمُفَصَّلُ مِن القُرآنِ هو مَجموعةٌ مِن السُّوَرِ، تَنتهي بسُورةِ النَّاسِ، واختُلِف في بِدايتِه؛ فقيل: إنَّه يَبدَأُ مِن سورةِ الحُجراتِ إلى آخِرِ القُرآنِ، وقيل: يَبدأُ مِن الجاثيةِ، أو مِن مُحمَّدٍ، أو مِن (ق)، أو مِن الفتحِ، أو مِن الصَّافَّاتِ، أو مِن الصَّفِّ، وقيل غيرُ ذلك. وسُمِّيَ مُفَصَّلًا؛ لِكَثرةِ الفَصْلِ بينَ سُوَرِه بالبَسملةِ، وقيل: لقِصَرِ أعدادِ سُوَرِه مِن الآياتِ، أو لِقِلَّةِ المنسوخِ فيه، وقيل غيرُ ذلك.وفي الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ الرَّكعةَ الأُولى في كلِّ الصَّلَواتِ تكونُ أطْوَلَ مِن الثَّانيةِ.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

الحديث الأول

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»,

الراوي: أم الفضل بنت الحارث | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 1832 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه | التخريج: أخرجه البخاري (763)، ومسلم (462) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وهذا الحديثُ فيه بيانُ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في قِراءتِه في صلاةِ المغربِ؛ حيثُ قرَأ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما سورةَ المُرسَلاتِ، فسَمِعَتْه أمُّه أمُّ الفضلِ وهي لُبابةُ بنتُ الحارِثِ رَضيَ اللهُ عنها، زوجةُ العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ رَضيَ اللهُ عنه، فقالت له: يا بُنَيَّ -بصيغةِ الشَّفقةِ، وهي تصغيرُ كلمةِ ابْنٍ- لقد ذكَّرْتَني بقِراءتِك لِسورةِ المُرسَلاتِ أنَّها آخِرُ سورةٍ سمِعْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقرأُ بها في صلاةِ المغربِ. وقد رَوى التِّرْمِذيُّ بسَنَدِه عن أمِّ الفضلِ رَضيَ اللهُ عنها قالت: خرَج إلينا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو عاصِبٌ رأسَه في مرَضِه، فصلَّى المَغرِبَ، فقرَأ بالمُرسَلاتِ، فما صلَّاها بعْدُ حتَّى لَقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ. والسُّنَّةُ في صلاةِ المغربِ تقصيرُ القِراءةِ، وقد ورَد في ذلك الكثيرُ مِن الآثارِ الَّتي تدُلُّ على أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان لا يُطيلُ القراءةَ في المغربِ، إلَّا أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان أحيانًا يُطِيلُ، كما ذكَرَتْ أمُّ الفضلِ رَضيَ اللهُ عنها في هذا الحديثِ.وقد ورَد عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه قرَأ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ كما في البُخاريِّ مِن حديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضيَ اللهُ عنه، وبسُورةِ الطُّور كما في البُخاريِّ أيضًا مِن حَديثِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضيَ اللهُ عنه. وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانت له في إطالةِ القيامِ أحوالٌ بحسَبِ الأوقاتِ، وهذا الحديثُ الَّذي نحنُ فيه جرَى في بعضِ الأوقاتِ.وفي الحديثِ: بيانُ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في قِراءتِه في صلاةِ المَغربِ.

الحديث الثاني

٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ.»

الراوي: زيد بن ثابت | المحدث: ابن حزم | المصدر: المحلى | الصفحة أو الرقم: 4/103 | خلاصة حكم المحدث: احتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند) | التخريج: أخرجه أبو داود (812) واللفظ له، والنسائي (990) باختلاف يسير، وأصله في صحيح البخاري (764)

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ أنَّ الصحابيَّ الجليلَ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضيَ اللهُ عنه قال لِمَرْوانَ بنِ الحكَمِ يومًا مُستنكِرًا: ما لَك تقرَأُ في المغربِ بقِصارٍ؟! يَقصِدُ: بقِصارِ المُفصَّلِ، وقِصارُ المُفصَّلِ مِن أوَّلِ سورةِ البَيِّنةِ إلى آخِرِ القُرآنِ، وقد سمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقرأُ بطُولَى الطُّولَيَيْنِ، يعني: بأطولِ السُّورتَينِ الطَّويلتَينِ، والمقصودُ بهما: الأعرافُ والأنعامُ، والأطولُ فيهما الأعرافُ؛ فكأنَّ المرادَ سورةُ الأعرافِ.وقد ورَد عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه قرَأ في المغربِ بسُورةِ المُرسَلاتِ كما في صَحيحِ البُخاريِّ مِن حَديثِ أمِّ الفَضلِ لُبابةَ بنتِ الحارِثِ رَضيَ اللهُ عنها، وبسُورةِ الطُّور كما في البُخاريِّ أيضًا مِن حَديثِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضيَ اللهُ عنه، وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانتْ له في إطالةِ القِيامِ أحوالٌ بحسَبِ الأوقاتِ، وهذا الحديثُ الَّذي نحنُ فيه جرَى في بعضِ الأوقاتِ، وإنْ كان غالبُ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه كان لا يُطيلُ في المغربِ.وفي الحديثِ: بيانُ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في قِراءتِه في صلاةِ المَغربِ.

(بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.»

الراوي: جبير بن مطعم | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم: 686 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (4023) بزيادة في آخره، ومسلم (463) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحديثِ يَحكي جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ رضِيَ اللهُ عنه أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقرَأُ في المَغرِبِ بِسورةِ الطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذه الآياتِ: {**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ**} [الطور: 35 - 37]، قال جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «**كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ**»، يعني: قاربَ قَلبي أن يخرُجَ من مكانِه؛ لِما تضمَّنَتْه الآياتُ من بليغِ الحُجَّةِ. وقد كان جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَدِمَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد وقعةِ بَدرٍ في فداءِ الأُسارى، في العامِ الثاني من الهجرةِ، وكان إذ ذاك مُشرِكًا، وكان سماعُه هذه الآياتِ من هذه السُّورةِ من جملةِ ما حمله على الدُّخولِ في الإسلامِ بعْدُ.

ومعنى قَولِه سُبحانَه: {**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**} [الطور: 35]، أي: أَوجِدوا مِن غَيرِ مُوجِدٍ، أم هُم أوجَدوا أنفُسَهم؟! أي: لا هَذا وَلا هَذا، بَل اللَّهُ هو الَّذي خَلَقَهُم وَأنشَأهُم بعْدَ أنْ لَمْ يَكونوا شَيئًا مَذكورًا. {**أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ**} [الطور: 36]، أي: أهُمْ خَلَقوا السَّمواتِ والأرضَ؟! وَهَذا إنكارٌ عَلَيهِم في شِركِهِم بِاللهِ وَهُم يَعلَمونَ أنَّهُ الخالِقُ وَحْدَه، لا شَريكَ لَهُ، وبرَغْمِ عِلْمِهم إلَّا أنهم ليسوا على يقينٍ من أمْرِهم، وإنما هم يَخبِطون خَبْطَ عَشواءَ، فهم مع اعترافِهم بأنَّ اللهَ تعالى هو الذي خلقهم، إلَّا أنَّ هذا الاعترافَ صار كالعَدَمِ؛ لأنهم لم يعمَلوا بمُوجِبِه، من إخلاصِ العبادةِ له تعالى والإيمانِ بالحَقِّ الذي جاءهم به رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن عندِ خالِقِهم. {**أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ**} [الطور:37]، أي: أَهُمْ يَتَصَرَّفونَ في المُلكِ، وَبيَدِهِم مَفاتيحُ الخَزائِنِ؟! {**أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ**} [الطور:37]، أي: أم هُم المُحاسِبونَ لِلخَلائِقِ؟! بَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ هو المالِكُ المُتَصَرِّفُ الفَعَّالُ لِما يُريدُ.

وذكَرَ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ -أحَدُ رُواةِ الحديثِ-: أنَّ الزيادةَ التي وردت في الحَديثِ من قَولِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «**فَلَمَّا بَلَغَ هذِه الآيَةَ...كَادَ قَلْبِي أنْ يَطِيرَ**» لم يسمَعْها من محمَّدِ بنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ مباشَرةً، وإنما حدَّثه بها أصحابُه عن الزُّهْريِّ.

وفي الحَديثِ: تَأثيرُ القُرآنِ العَظيمِ في القُلوبِ. وفيه: تحرِّي رُواةِ الحَديثِ نَقْلَ الحديثِ كما سَمِعوه، والدِّقَّةَ فيما سمعه من شيخِه وما أخبره به غيرُه عن شيخِه.

(بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ)

الحديث الأول

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:«صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 578 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (1074) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَحكي أبو رافِعٍ الصائغ أنَّه صلَّى مع أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنه «**العَتمةَ**»، وهي صَلاةُ العِشاءِ؛ لأنَّها تُصلَّى في ظُلمةِ اللَّيلِ.وقد وردَ النَّهيُ عن تَسميةِ العِشاءِ بالعَتَمةِ، كما في حَديثِ مُسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «**لا تَغلِبَنَّكُم الأعْرابُ على اسْمِ صَلاتِكُم، هِيَ العِشاءُ، ألَا إنَّهُم يُعتِمُونَ بالإبِلِ**»؛ فلعلَّ أبا رافعٍ لم يَرَ في النَّهيِ ما يدُلُّ على التَّحريمِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَمَّاها «عَتَمةً» في حَديثٍ آخَرَ، كما في حَديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه في الصَّحيحَينِ، وقد قيل في ذلك: لأنَّهم كانوا يُسمُّون صَلاةَ المغرِبِ بالعِشاءِ، وصَلاةَ العِشاءِ بالعَتَمةِ تَسميةً بالوقْتِ، فاقْتَضى ذلك التَّوضيحُ بلِسانِهم أحيانًا. وقيل: استَخْدَمَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لبَيانِ عدَمِ الحرَجِ في ذِكرِها لكنَّه خِلافُ الأَوْلى.

فقَرَأَ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه سُورةَ {**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**}، فسَجَدَ عندَ قولِه تعالى: {**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**} [الانشقاق: 21]، فسَألَه أبو رافِعٍ عن حُكمِها، فأجابَه بأنَّه سَجَدَ خلْفَ أبي القاسمِ –وهي كُنيةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– هذه السَّجدةَ، فلا يَزالُ يَسجُدُها مُدَّةَ حَياتِه حتى يَلقاهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: ثُبوتُ سَجدةِ التِّلاوةِ في سُورةِ الانشقاقِ.
2. وفيه: مَشروعيَّةُ سُجودِ التِّلاوةِ للمُصلِّي.
3. وفيه: فَضيلةُ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه وحِرصُه على الثَّباتِ على هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الحديث الثاني

٧٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.»

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 7546 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (7546)، ومسلم (464)

الشرح التفصيلي للحديث

جاءتِ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ باليُسرِ ورَفْعِ الحرَجِ عن المُكلَّفينَ في العِباداتِ وغيرِها، لا سيَّما في السَّفرِ الذي هو مَظِنَّةُ زِيادةِ التَّعَبِ والمَشقَّةِ، فيَروي البَراءُ بنُ عازبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ في سَفَرٍ، وصلَّى بهم صَلاةَ العِشاءِ رَكعتَينِ قصْرًا، فقَرَأَ في إحدى الرَّكعتَين بسُورةِ {**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**} عَقِبَ قِراءتِه للفاتحةِ، وفي رِوايةِ النَّسائيِّ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَرَأها في الرَّكعةِ الأُولى.وقد كان هذا التَّخفيفُ مِن هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاةِ العِشاءِ في السَّفَرِ والحَضَرِ رَحمةً بالناسِ؛ فقدْ نَهى مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضيَ اللهُ عنه عن الإطالةِ فيها، كما في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما عندما صلَّى بالناسِ بسُورةِ البَقَرةِ، قائلًا له: «يا مُعاذُ، أفَتَّانٌ أنْتَ –ثَلاثًا–؟ اقْرَأْ: {**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**}، وَ{**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**} ونَحْوَها».

وعندَ التِّرمذيِّ مِن حَديثِ بُريدةَ بنِ الحُصيبِ رَضيَ اللهُ عنه: كان رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقْرَأُ في العِشاءِ الآخِرةِ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ونَحْوِها مِن السُّورِ.وفي الحديثِ: حِرصُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم على نَقْلِ أفعالِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأقوالِه، وأحوالِه إلى أُمَّتِه للعِلمِ والعَملِ بها.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ)

٧٦٨ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.»

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 578 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (1074) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَحكي أبو رافِعٍ الصائغ أنَّه صلَّى مع أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنه «**العَتمةَ**»، وهي صَلاةُ العِشاءِ؛ لأنَّها تُصلَّى في ظُلمةِ اللَّيلِ.وقد وَرَدَ النَّهيُ عن تَسميةِ العِشاءِ بالعَتَمةِ، كما في حَديثِ مُسلمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «**لا تَغلِبَنَّكُم الأعْرابُ على اسْمِ صَلاتِكُم، هي العِشاءُ، ألَا إنَّهُم يُعتِمُونَ بالإبِلِ**»؛ فلعلَّ أبا رافِعٍ لم يَرَ في النَّهيِ ما يدُلُّ على التَّحريمِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَمَّاها «**عَتَمةً**» في حَديثٍ آخَرَ، كما في حَديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه في الصَّحيحَينِ، وقد قيل في ذلك: لأنَّهم كانوا يُسمُّون صَلاةَ المغرِبِ بالعِشاءِ، وصَلاةَ العِشاءِ بالعَتَمةِ تَسميةً بالوقْتِ، فاقْتَضى ذلك التَّوضيحُ بِلسانِهم أحيانًا. وقيل: استَخْدَمَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لبَيانِ عدَمِ الحرَجِ في ذِكرِها لكنَّه خِلافُ الأَوْلى.

فقَرَأَ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه سُورةَ {**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**}، فسَجَدَ عندَ قولِه تعالى: {**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**} [الانشقاق: 21]، فسَأَلَه أبو رافِعٍ عن حُكمِها، فأجابَه بأنَّه سَجَدَ خلْفَ أبي القاسمِ –وهي كُنيةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– هذه السَّجدةَ، فلا يَزالُ يَسجُدُها مُدَّةَ حَياتِه حتى يَلقاهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ)

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً.»

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 7546 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : أخرجه البخاري (7546)، ومسلم (464)

سبق بيانه في الحديث السابق

(بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.»

الراوي: جابر بن سمرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 770 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (770)، ومسلم (453)

سبق بيانه في بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ)

الحديث الأول

٧٧١ – حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.»

الراوي: أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 771 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (771)، ومسلم (647).

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذ الحَديثِ يَحكي أبو بَرْزةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُصَلِّي الصُّبحَ وأحَدُنا يَعرِفُ جَليسَه، أي: يُمَيِّزُه، وهذا إشارةٌ إلى انبِعاثِ ضَوءِ الصُّبحِ الذي يَكادُ يَعرِفُ به المُصَلِّي مَن بجِوارِه، وذلك عِندَ الانتِهاءِ مِنَ الصَّلاةِ؛ فإنَّه كان يُطيلُ فيها، ولا يَفرُغُ منها إلَّا وقد ظَهَرتِ الأشياءُ، وانكَشَفتِ الوُجوهُ، وكانَ يَقرَأُ فيها مِنَ الآياتِ ما بيْنَ السِّتِّينَ إلى المِئةِ. وكانَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي الظُّهرَ بَعدَ الزَّوالِ مُباشَرةً في مُنتَصَفِ النَّهارِ، بَعدَ أنْ تَميلَ الشَّمسُ عن وَسَطِ السَّماءِ.وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي العَصرَ وأحَدُنا يَذهَبُ إلى أقصى المَدينةِ ويَرجِعُ ولا تَزالُ الشَّمسُ قَويَّةَ الشُّعاعِ، شَديدةَ الحَرارةِ، ساطِعةَ الضِّياءِ، وهذا دِلالةٌ على صَلاتِها في أوَّلِ وَقتِها.ثمَّ أخبَرَ الرَّاوي أبو المِنهالِ أنَّه نَسِيَ ما أخبَرَ به أبو بَرزةَ رَضيَ اللهُ عنه في صِفةِ الوَقتِ الذي كانوا يُصَلُّونَ فيه المَغرِبَ.قال أبو بَرزةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ولا نُبالي بتَأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. ثم قال: إلى شَطرِ اللَّيلِ. أيْ: يُصَلِّي العِشاءَ أحيانًا في وَقتٍ يَنتَهي إلى الثُّلُثِ، أوِ النِّصفِ مِنَ اللَّيلِ؛ لِمَا فيه مِنَ الفَضلِ، وقد جاءَ في فَضلِ تأخيرِها ما رَواه أبو داودَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «أعْتِموا بهذه الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائِرِ الأُمَمِ، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قَبلَكم».

الحديث الثاني

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.»

الراوي: أبو هريرة | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 14/230 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

تَبليغُ الدِّينِ وتَعليمُه للناسِ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ بقَدْرِ عِلمِه واستطاعتِه.وفي هذا الحديثِ يَضرِبُ أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه أفضَلَ الأمثلةِ في ذلك، ويقومُ بِواجِبِه في تَبليغِ الدِّينِ وتَعليمِ العِلمِ لعامَّةِ النَّاسِ، وعدَمِ كِتمانِه، وحَديثُه هنا عن الصَّلاةِ، فيُخبِرُ أنَّ المُصلِّيَ يجِبُ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ في كلِّ الصَّلواتِ، لكنْ في بَعضِها بالجَهْرِ، وهو رفْعُ الصَّوتِ عندَ قِراءةِ الفاتحةِ وما تَيسَّرَ مِن القرآنِ، وفي بَعضِها بالسِّرِّ، فيَخفِضُ صَوتَه بالقِراءةِ، ومَدارُ هذا كلِّه على فِعلِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقد جَهَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاةِ الصُّبحِ «**الفَجْر**»، والرَّكعتينِ الأُولَيَينِ مِن المغرِبِ والعِشاءِ.

وكان يُسِرُّ في غيرِ ذلك، وربَّما أسَرَّ في نَوافلِ اللَّيلِ وربَّما جهَرَ، كما في حَديثِ التِّرمذيِّ عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، فقام الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم باتِّباعِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ذلك، وتابَعَهم مَن بعْدَهم، فكانوا يَجهَرون فيما جَهَرَ به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن الصَّلواتِ، ويُسِرُّون فيما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُسِرُّ فيه.ثمَّ بيَّن أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ الواجبَ في القِراءةِ هو قِراءةُ أمِّ القرآنِ، وهي الفاتحةُ، وسُمِّيَتْ بأمِّ القرآنِ؛ لاشتمالِها على المعاني الَّتي في القرآنِ، ولأنَّها أوَّلُ القرآنِ، فمَن قرَأَ بالفاتحةِ قضَتْ عنه الواجبَ الذي عليه، وصارَتْ صَلاتُه صَحيحةً، ومَن زاد عليها بقِراءةِ ما تَيسَّرَ مِن القرآنِ فإنَّ ذلك مِن بابِ التَّنفُّلِ الَّذي يُثابُ عليه فاعلُه.وفي الحديثِ: الاتِّباعُ، وترْكُ الابتداعِ، والحرصُ على مُوافَقةِ هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وفيه: وُجوبُ قِراءةِ الفاتحةِ في جَميعِ الصَّلواتِ؛ في الجَهريَّةِ جَهْرًا، وفي السِّرِّيةِ سرًّا.

(بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ)

الحديث الأول

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.»

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أبو نعيم | المصدر: حلية الأولياء | الصفحة أو الرقم: 4/332 | خلاصة حكم المحدث: صحيح متفق عليه [أي:بين العلماء] | التخريج : أخرجه البخاري (773)، ومسلم (449) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

بُعِثَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للثَّقَلينِ الإنسِ والجِنِّ، وختَمَ اللهُ ببَعثتِه الرِّسالاتِ، فلا يُصدَّقُ أحدٌ في غَيبٍ، ولا في نقْلٍ عن اللهِ عزَّ وجلَّ لم يُخبِرْ به رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ الشَّياطينَ كانوا يَتسمَّعون إلى السَّماءِ خُفيةً قبْلَ بَعثةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا بعَثَ اللهُ نَبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

فلمَّا بعَثَ اللهُ نَبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أرسَلَ عليهم الشُّهُبَ، وهُو شُعلةُ نَارٍ ساطعةٌ كأَنَّها كَوْكبٌ مُنقَضٌّ، وصاروا لا يَستطيعون فِعلَ ما كانوا يَفعَلون مِن جُلوسِهم لسَماعِ الخبرِ مِن السَّماءِ، وهذا ما أخبَرَ عنه تعالى بقولِه: {**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا * وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا**} [الجن: 8، 9]، فلمَّا رأتِ الشَّياطينُ ما حدَثَ، ومَنْعَهم مِن الاستِماعِ إلى خَبرِ السَّماءِ؛ قالوا: إنَّ هذا سَببُه شَيءٌ حدَثَ، فقال لهم قَومُهم مِن الجِنِّ -ولعلَّ المرادَ بهم: زُعماؤهم ورُؤساؤُهم-: انْطلِقوا في كلِّ مكانٍ؛ لتَعلَموا ما الحدَثُ الَّذي منَعَكم مِن الاستِماعِ إلى خبَرِ السَّماءِ كما كان يَحدُثُ، وقد كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مع طائفةٍ مِن أصحابِه في سُوقِ عُكَاظٍ، وكان بناحيةٍ مِن نَواحي مكَّةَ، وهو سُوقٌ كان يَجتمِعُ فيه العرَبُ، فكانت فيه مَتاجِرُهم ويُلْقون فيه قَصائدَهم، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخرُجُ إليهم، فيَدْعوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فلمَّا انطلَقَ الجِنُّ نحوَ تِهامةَ، وهي مَكانٌ بمكَّةَ، كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بنَخْلَةَ، وهي مَكانٌ بمكَّةَ أيضًا، وكان يُصلِّي بأصحابِه صَلاةَ الفجرِ، فلمَّا سَمِعوا القُرآنَ عَلِموا أنَّ هذا هو السَّببُ في رَمْيِهم بالشُّهبِ، ومَنْعِهم مِن التَّجسُّسِ على أخبارِ السَّماءِ، فعادُوا إلى قَومِهم وأخبَرَوهم بما سَمِعوا مِن القُرآنِ، فنزلَتْ سُورةُ الجِنِّ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تُخبِرُه بما حدَثَ وحَديثَهم الذي تَحدَّثوا به فيما بيْنهم.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: دَلالةٌ على وُجودِ الجِنِّ، وعدَمِ مَعرفتِهم بالغَيبِ، ولا شَيءٍ مِن أمرِ السَّماءِ إلَّا بما أخبَرَ به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.
2. وفيه: الجَهرُ بالقِراءةِ في صَلاةِ الفجْرِ.
3. وفيه: حِرصُ الداعيةِ على الذَّهابِ للناسِ في مَحافِلِهم وتَجمُّعاتِهم؛ لدَعوتِهم وتَعليمِهم أُمورَ دِينِهم.

الحديث الثاني

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.» الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 5/135 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

الشرح التفصيلي للحديث

الطَّريقُ إلى مَعرفةِ شَرْعِ اللهِ سُبحانَه وتعالَى هو القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ الصحيحةُ، فبيَّن اللهُ سُبحانه وتعالَى في القرآنِ ما شاء بَيانَه، وترَكَ ما أرادَ؛ ليُبيِّنَه على لِسانِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سُنَّتِه، والصَّلاةُ مِن جُملةِ الشَّرائعِ الَّتي ورَد بَيانُ مُجمَلِها في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وهذا الأصلُ هو ما فَهِمَه عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما، وأكَّد عليه في هذا الحَديثِ؛ فبيَّن أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَهَر بالقراءةِ في الصَّلاةِ فيما أمَرَه اللهُ تعالَى بالجهْرِ به، وأسَرَّ بالقراءةِ فيما أمَرَه اللهُ تعالى بالإسرارِ فيه، وما كان ذلك لِنسيانٍ مِن اللهِ تَعالى، حاشاهُ عن ذلك وتقدَّسَ، وإنَّما لأنَّه تعالَى شاء أنْ يَترُكَ بَيانَ مُجمَلِ الصَّلاةِ ليُبيِّنَه على لِسانِ نَبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، المُشروعِ اتِّباعُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيما جهَرَ مِن القراءةِ وما أسَرَّ منها؛ لأنَّ فيه القُدوةَ الحَسنةَ الَّتي أمَرَ اللهُ باتِّباعِها وعدَمِ مُخالَفتِها. وَقد تَظاهَرَت الأخبارُ وتَواتَرَت الآثارُ أنَّه كان يَجْهَرُ في صَلاةِ الصُّبْحِ وفي الرَّكعتينِ الأُولَيينِ مِن المغْربِ والعِشاءِ، وكان يُسِرُّ في الظُّهرِ والعصْرِ، وفي الثالثةِ مِن المَغربِ، والثَّالثةِ والرابعةِ مِن العِشاءِ. وقد عبَّرَ ابنُ عبَّاسٍ عن إسرارِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في القراءةِ بالسُّكوتِ، ولا يُقال: معنى سَكَتَ: ترَكَ القِراءةَ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَزالُ إمامًا في الصَّلاةِ، فلا بُدَّ له مِن القِراءة سِرًّا أو جَهْرًا.

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ)

الحديث الأول

٧٧٤ (م) – وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: ابن العربي | المصدر: عارضة الأحوذي | الصفحة أو الرقم: 6/41 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (774)، وأخرجه موصولاً الترمذي (2901)

الشرح التفصيلي للحديث

سُورةُ الإخلاصِ مِن أعظَمِ سُوَرِ القرآنِ وأجَلِّها، على قِلَّة عدَدِ كَلماتِها؛ فهي تَحتوي على مَعانٍ عَظيمةٍ وجَليلةٍ، ففيها تَمحيصُ معنى التَّوحيدِ للهِ عزَّ وجلَّ، وإفرادِه بالعِبادةِ واللُّجوءِ إليه، ونَفْيِ الوَلَدِ والوَالِد عنه سُبحانَه وتَعالَى.وفي هذا الحَديثِ يَروي أنَسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رجُلًا مِن الأنصارِ –وهو كُلْثُومُ بنُ هِدْمٍ رَضيَ اللهُ عنه– كان يؤُمُّ أصحابَه في الصَّلاةِ بمَسجدِ قُباءٍ، وهو أوَّلُ مَسجدٍ اتَّخذَه النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في المدينةِ عندَ قُدومِه إليها مُهاجِرًا، وهو في أوَّلِ المدينةِ مِن جِهَةِ مكَّةَ، وكان كلَّما افتَتَح سُورةً بعدَ الفاتحةِ كان يَقرَأُ قبْلَها سُورةَ {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**}، ثمَّ يَقرَأُ معها سُورةً أخرى، فكلَّمَه أصحابُه، فأخْبَروه أنَّ هذه السُّورةَ تُجزِئُ في القِراءةِ بعْدَ الفاتحةِ، وتكونُ بها قدْ أدَّيْتَ الواجبَ مِن القِراءةِ، فإمَّا أنْ تَكتفِيَ بها، أو بالسُّورةِ الَّتي بعْدَها، فرفَضَ الرَّجلُ ذلك، وخيَّرَهم بيْن أنْ يَؤُمَّهم على هذا النَّحوِ، أو يُقدِّموا غيرَه إمامًا إنْ كَرِهوا إمامتَه. فلمَّا أتاهُمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخبَروه بفِعلِ هذا الرَّجلِ –وقد كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَأتي مَسجِدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ، فيَدْخُلُه لِيُصلِّيَ فيه، كما في الصَّحيحَينِ– فسَألَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن سَببِ عدَمِ استجابتِه لقَولِ أصحابِه، وإصرارِه على قِراءةِ {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**} مع كلِّ سُورةٍ في قِراءتِه، فأخبَرَ الرجلُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ حُبَّه لسُورةِ الإخلاصِ هو الذي حَمَلَه على ذلك، فأقَرَّه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على فِعلِه هذا، وبشَّرَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنَّ حُبَّه لهذه السُّورةِ أدْخَلَه الجنَّةَ، ومَعلومٌ أنَّ دُخولَ الجنَّةِ إنَّما يكونُ في الآخرةِ، ولكنَّه لمَّا كان مُحقَّقَ الوُقوعِ فكأنَّهُ قد وَقَعَ، فأخْبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِلَفْظِ الماضِي.وفي الحديثِ: فضْلُ سُورةِ الإخلاصِ.وفيه: جَوازُ الجمْعِ بيْن السُّورتَينِ في الرَّكعةِ.

الحديث الثاني

٧٧٥ – حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.»

الراوي: شقيق بن سلمة | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 6/95 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري

الشرح التفصيلي للحديث

أمَرَ اللهُ سُبحانَه وتعالَى بتَدبُّرِ القرآنِ، فقال تعالَى: {**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**} [ص: 29]، وقال عزَّ مِن قائلٍ: {**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**} [النساء: 82]، وهذا هو المقصودُ مِن قِراءتِه، لا مُجرَّدُ سَرْدِ حُروفِه دونَ فَهمٍ أو تَعقُّلٍ، ويَتأكَّدُ هذا الأمرُ إذا كانتِ القِراءةُ في الصَّلاةِ، وقد كَرِهَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه في هذا الحديثِ فِعلَ الرَّجلِ الَّذي قال له: إنَّه قرَأَ المُفصَّلَ كلَّه في رَكعةٍ، والمُفصَّلُ مِن سُورةِ «ق» إلى آخِرِ القُرآنِ، وقيل: مِن سُورةِ محمَّدٍ إلى آخِرِ القُرآنِ، وسُمِّيَ مُفصَّلًا لِقِصَرِ سُوَرِه وقُرْبِ انْفِصالِ بَعْضِهنَّ مِن بَعضٍ، وقدْ أنكَرَ ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه هذا الفِعلَ مِن الرَّجُلِ، وقال له: هَذًّا كهَذِّ الشِّعرِ! أي: قرَأْتَه قِراءةً مُتسرِّعَةً ليس فيها تَدبُّرٌ كما يُفعَلُ في الشِّعرِ، وإنَّمَا قال ذلك لأنَّ تِلكَ الصِّفةَ كانتْ عادَتَهم في إنشادِ الشِّعْرِ، وهذا الإنكارُ مِن ابنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه لفِعلِ الرَّجلِ؛ لِمَا فيه مِن قلَّةِ التَّدبُّرِ لِمَا يقرَؤُه، أمَّا لو كان المُصلِّي مُتدبِّرًا مُتأنِّيًا، فإنَّ طُولَ قِيامِه زِيادةٌ له في الأجرِ. ثمَّ ذكَرَ ابنُ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه يَعرِفُ النَّظائرَ، وهي السُّوَرُ المُتقارِبةُ في الطُّولِ، الَّتي كان يَقرَأُ بها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويَجمَعُ بيْنَهنَّ في صَلاتِه، يَقرَأُ سُورتينِ في كلِّ رَكعةٍ، عدَدُهنَّ عِشرونَ سُورةً مِن المُفصَّلِ، وقد ورَد ذِكرُ هذه السُّوَرِ عندَ أبي داودَ عن ابنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه، وهي: الرَّحمنُ والنَّجمُ في رَكعةٍ، والقمرُ والحاقَّةُ في رَكعةٍ، والطُّورُ والذَّارِياتُ في رَكعةٍ، والواقعةُ والقلَمُ في رَكعةٍ، والمعارِجُ والنَّازعاتُ في ركعة، و«**وَيْلٌ لِلمُطفِّفِينَ**» و«**عَبَسَ**» في ركعة، والمدَّثِّرُ والمُزمِّلُ في رَكعةٍ، والإنسانُ والقيامةُ في رَكعةٍ، والنَّبأُ والمُرسَلاتُ في رَكعةٍ، والدُّخَانُ والتَّكويرُ في رَكعةٍ.فإنْ قيل: الدُّخَانُ لَيست مِن المُفصَّلِ، فَكيف عدَّهَا مِن المُفصَّلِ؟ فالجوابُ: أنَّ فيه تَجوُّزًا، وقد جاء في رِوايةٍ: ثَماني عشْرةَ سُورةً مِن المُفصَّلِ، وسُورتينِ مِن آلِ «حم».وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ الجمْعِ بيْن السُّورتينِ أو أكثَرَ في رَكعةٍ واحدةٍ.

(بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

٧٧٦ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 451 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (759) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ، وقد بَيَّن النبيُّ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كيفيَّتَها قولًا وعملًا، وقد حرَص الصَّحابةُ على تتبُّعِ هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ، ونقْلِ ذلك لِمَن بعْدَهم.وفي هذا الحديثِ سُئِل خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ رَضيَ اللهُ عنه: أكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقرَأُ في الظُّهر والعصرِ، كما يَقرَأُ في المغربِ والعِشاءِ والصُّبحِ، الفاتحةَ وسورةً مِن القُرآنِ، أم أنَّه لا يَقرَأُ فيهما؟ ولعلَّ سببَ سؤالِهم ظنُّهم بأنْ لا قِراءةَ فيهما لعدَمِ الجَهرِ، فأجاب خبَّابٌ رَضيَ اللهُ عنه: نعَمْ، كان يَقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ، فسَألوه: بأيِّ شَيءٍ كنتُم تَعلَمونَ قِراءتَه مع أنَّ القِراءةَ سِرِّيَّةٌ؟ فأجاب: باضْطِرابِ لِحْيتِه، والمعنى: عرَفْنا أنَّه كان يَقرَأُ بتحرُّكِ لِحيتِه في أثناءِ قيامِه في الصَّلاةِ.وأمَّا مِقْدارُ ما كان يَقرؤُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ففي صحيحِ البُخاريِّ مِن حديثِ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضيَ اللهُ عنه، أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى، ويُخَفِّفُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وفي روايةِ مُسلِمٍ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عنه، «**أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرةَ آيةً، أو قال: نِصفَ ذلك، وفي العصرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ قِراءةِ خَمسَ عَشْرةَ آيةً، وفي الأُخرَيَينِ قدْرَ نِصفِ ذلك**».

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ رفْعِ البصَرِ إلى الإمامِ، ونظَرِ المأمومِ إلى إمامِه في الصَّلاةِ، ومراعاةِ حرَكاتِه في خَفْضِه ورفْعِه.
2. وفيه: الإسرارُ بالقِراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ.

(بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

٧٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ «قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.»

الراوي: خباب بن الأرت | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 760 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه أبو داود (801)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (535) واللفظ لهما، وابن ماجة (827) باختلاف يسير .

تم بيانه في الحديث 760 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

(بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ)

٧٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 759 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451)

سبق بيانه في حديث رقم 759

(بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.»

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 759 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451)

سبق بيانه في حديث رقم 759

(بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.»

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 780 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410)

الشرح التفصيلي للحديث

اللهُ عزَّ وجلَّ واسعُ الرَّحمةِ عَظيمُ الجُودِ، ومِن رَحمتِه سُبحانَه بعِبادِه ما مَنَحَهم إيَّاه مِن أجرٍ جَزيلٍ على العمَلِ اليَسيرِ، وفي هذا الحَديثِ جانبٌ مِن هذه الرَّحمةِ، حيثُ يُبيِّنُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه إذا أمَّنَ الإمامُ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ عَقِبَ قِراءةِ الفاتحةِ بأنْ قال: آمِينَ -وهي بمعنى اللَّهمَّ استَجِبْ- فعلى المأمومِ أنْ يُتابِعَ الإمامَ في تَأمينِه حِين يَسمَعُه؛

فإنَّ مَن وافَقَ تَأمينُه تَأمينَ الملائكةِ في الوقتِ، وقيل: **مَن وافَقَهُم في الصِّفةِ والخُشُوعِ والإخلاصِ**، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه. والمرادُ بالملائكةِ: **الحَفَظةُ**، وقيل: **الملائكةُ المُتعاقِبون**، وقيل: **هم جَميعُ الملائكةِ**، بدَليلِ عُمومِ اللَّفْظِ؛ لأنَّ الجمْعَ المُحلَّى بالألفِ واللَّامِ يُفيدُ الاسْتِغراقَ؛ بأنْ يَقُولَها الحاضِرونَ مِن الحفَظَةِ ومَن فَوْقِهم حتَّى يَنْتَهِيَ إلى المَلأِ الأعلى، وأهلِ السَّمَواتِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ تَأمينَ المأمومِ يكونُ عَقِبَ تَأمينِ الإمامِ، وقيل: يَنْبَغي أنْ يكونَ تَأْمينُ المَأْمومِ مع تَأْمينِ الإمامِ، لا قَبْلَه ولا بَعْدَه، وأمَّا قولُه: إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فمَعْناها: إذا أراد التَّأْمينَ. وفي الحَديثِ: فضْلُ التَّأْمينِ عَقِبَ الفاتحةِ للإمامِ والمَأْمومِ والمُنفَرِدِ.

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِين)

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم:781 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (781)، ومسلم (410). تقدم في الحديث السابق

(بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الراوي:أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم:782 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (782)، ومسلم (410).

الشرح التفصيلي للحديث

الصَّلاةُ صِلةٌ بَينَ العَبدِ ورَبِّه يَفتَتِحُ فيها العَبدُ بتَكبيرةِ الإحرامِ، ثمَّ قِراءةِ الفاتِحةِ التي اشتَمَلت على مَطالِبِ الدِّينِ كامِلةً من تَوحيدِ اللهِ تعالى وسُؤالِه الصِّراطَ المُستَقيمَ والبُعدَ عن صِراطِ المَغضوبِ عَليهم، وهمُ اليهودُ، والضَّالِّينَ، وهمُ النَّصارى، ولمَّا كانت هذه السُّورةُ بهذا المَقامِ شُرِعَ التَّأمينُ في نِهايَتِها؛ لأنَّه يُؤَمِّنُ فيها المَلائِكةُ، وكذلك يُؤَمِّنُ فيها الإمامُ، ومَعنى آمينَ: اللَّهمَّ استَجِبْ. وفي الحَديثِ مَشروعيَّةُ التَّأمينِ للإمامِ والمَأمومينَ عِندَ الانتِهاءِ من سورةِ الفاتِحةِ .

(بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ)

٧٨٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ :«أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.»

الراوي: أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 783 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. التخريج: من أفراد البخاري على مسلم.

الشرح التفصيلي للحديث

الحِرصُ على شَعائرِ الإسلامِ وفُروضِه والمُبادرةُ لإدراكِها دَليلُ صَلاحِ العبْدِ وصِدقِ إيمانِه باللهِ عزَّ وجلَّ، ما لم يَحمِلِ الحِرصُ والمُبادَرةُ على تَجاوُزِ أمْرِ الشَّرعِ ونَهْيِه، وقد كان أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحرَصَ الناسِ على ذلك، لا سيَّما في صَلاةِ الجَماعةِ؛ فإنَّهم كانوا لا يَعدِلون عنِ الصَّلاةِ في الجَماعةِ إلَّا لعُذرٍ، وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ أبو بَكْرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه انْتَهى إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فوَجَدَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ راكعًا في الصَّلاةِ، فأراد رَضيَ اللهُ عنه أنْ يُدرِكَ الرَّكعةَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قبْلَ أنْ يَقومَ مِن رُكوعِه، فركَعَ مُنفرِدًا قبْلَ أنْ يَصِلَ ويَضُمَّ إلى الصَّفِّ، ومَشَى راكعًا إلى أنْ بلَغَ الصَّفَّ،

فلمَّا ذكَرَ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عقِبَ الانتهاءِ مِن الصَّلاةِ، دَعا له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بزِيادةِ الحِرصِ على الخيرِ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه لم يَفعَلْ ذلك إلَّا لحِرصِه على إدراكِ الرَّكعةِ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثمَّ نَهاهُ عن أنْ يَفْعَلَ ذلك ثانيًا؛ لأنَّه بذلك يكونُ مُصلِّيًا مُنفرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، وهو مَنْهِيٌّ عنه. ويُحْتَمل أنْ يكونَ النَّهيُ أيضًا عائِدًا إلى المَشْيِ إلى الصَّفِّ في الصَّلاةِ؛ فإنَّ الخُطوةَ والخُطوتينِ وإن لم تُفْسِدِ الصَّلاةَ، لَكِنِ الأَولى التَّحرُّزُ عنْها.والأصلُ أنَّ المأمومَ يَذهَبُ إلى الجماعةِ في تُؤَدَةٍ وطُمأنينةٍ، فما أدْرَكَه مع الإمامِ صلَّاهُ معه، وما فاتَهُ مِن الصَّلاةِ أتَمَّها عَقِبَ تَسليمِ الإمامِ.

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ)

الحديث الأول

٧٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ».

الراوي: عمران بن الحصين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 784 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

تَبليغُ الدِّينِ وتَعليمُه للناسِ وتَصحيحُ ما انتقَصَ منه، واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ بقدْرِ عِلمِه واستطاعتِه، وقد كان التَّابِعون يُرافِقون أصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ لِيَتعلَّموا مِن عِلْمِهم، وإذا ما أخْطَؤوا صوَّبَ لهم الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم.وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التَّابعيُّ مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، أنَّه صلَّى هو وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضيَ اللهُ عنه وراءَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه في البَصرةِ بالعراقِ، فقال عِمرانُ رَضيَ اللهُ عنه لمَن حولَه عَقِبَ الانتهاءِ مِن الصَّلاةِ:

ذكَّرَنا هذا الرَّجلُ -يَقصِدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه- بالصَّلاةِ الَّتي كنَّا نُصلِّيها مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وذكَرَ أنَّه كان يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ لِرأسِه في الصَّلاةِ، فيُكبِّرُ كلَّما نزَلَ مِن الرُّكوعِ والسُّجودِ، وكلَّما رفَعَ مِنهما، ولكنْ كان يَقولُ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، ونحْوَها مِن الصِّيَغِ الواردةِ في ذلك المكانِ، وليس التَّكبيرَ؛ فهذا مُستَثنًى مِن التَّكبيرِ، ولكنَّ الكلامَ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، فعَبَّرَ بالتَّكبيرِ لَمَّا كان في مُعظَمِ التَّنقُّلاتِ، وجاء قولُ عِمرانَ رَضيَ اللهُ عنه لِمزيدِ التَّأكيدِ على تلك الهَيئةِ في الصَّلاةِ الَّتي واظَبَ عليها الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم مِن بَعدِه.وفي الحديثِ: بَيانُ صِفةِ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وفيه: حِرصُ الصَّحابةِ على اتِّباعِ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الحديث الثاني

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: العيني | المصدر: نخب الأفكار | الصفحة أو الرقم: 4/142 | خلاصة حكم المحدث: طريقه صحيح | التخريج: أخرجه الشافعي في (الأم) (2/252) واللفظ له، وأخرجه البخاري (785)، ومسلم (392) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يقولُ التَّابعيُّ الجليلُ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ -وهو تَلميذُ أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه-:"**صلَّيتُ وراءَ أبي هُريرةَ**"، أي: صَلاةً جَهريَّةً، "**فقرَأَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**"، أي: جهَرَ بها، "**ثمَّ قرَأَ بأمِّ القرآنِ**" وهي سُورةُ الفاتحةِ، "**حتَّى بلَغَ**"، أي: انْتَهى مِن قولِه تعالى:"**{وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: 7]، فقال أبو هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه عقِبَ انتهائِه مِن الفاتحةِ، "آمينَ" جاهِرًا بها، "**وقال النَّاسُ**" وهم المأمومونَ معه أو بعدَه، "**آمينَ**"، "ويقولُ: كلَّما سجَدَ" عِندَ الانتقالِ

لكلِّ سَجدةٍ: "**اللهُ أكبَرُ، وإذا قام مِن الجلوسِ**"، أي: وقَفَ لركعةٍ ثانيةٍ عقِبَ السَّجدةِ الثَّانيةِ مِن الرَّكعةِ الأولى، أو لرَكعةٍ ثالثةٍ عقِبَ التَّشهُّدِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، "**اللهُ أكبرُ، ويقولُ: إذا سلَّمَ**"، أي: إذا فرَغَ وانْتَهى مِن صلاتِه، "والَّذي نَفْسي بيَدِه، إنِّي لَأشْبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ" وإنَّما قال ذلك حثًّا وتأكيدًا لمَن خلْفَه أنْ يأْخُذوا عنه صلاتَه؛ لأنَّها مُطابِقةٌ ومُشابِهةٌ لصلاةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. قال المصنِّفُ: "**لفظٌ واحدٌ**"، أي: إنَّ جميعَ الرُّواةِ نَقَلوا الحديثَ بهذا اللَّفظِ بتمامِه، "غيرَ أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ"، وهو أحدُ الرُّواةِ, "قال"، أي: في رِوايتِه، "**وإذا قام مِن الجلوسِ في الاثنينِ**"، أي: بعدَ صلاةِ رَكعتينِ، "قال: **اللهُ أكبرُ**".

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ)

الحديث الأول

٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الراوي: مطرف بن عبدالله بن الشخير | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائيالصفحة أو الرقم: 1081 | خلاصة حكم المحدث:صحيح.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم يَحرِصونَ على اتِّباعِ هَدْيِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وتَتبُّعِ سُنَّتِه واقْتِفاءِ أثَرِه؛ فكانوا لا يَكادونَ يَحِيدونَ عَنْ طَريقِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ مُطرِّفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرُ: "**صلَّيتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فكان إذا سَجَد كَبَّرَ**"، أي: كان إذا أراد أنْ يَسْجُدَ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ سَجَد، "**وإذا رَكَعَ كَبَّرَ**"، أي: كان إذا أراد أنْ يَرْكَعَ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ رَكَع، "**وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكعتينِ كَبَّرَ**"، أي: إذا قام مِنَ التَّشهُّدِ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قام، "**فلمَّا انْصَرفنا**"، أي: فلمَّا انْتَهينا مِنَ الصَّلاةِ وخَرَجْنا، "**أخَذ عِمْرانُ بيَدِي**"، أي: أمْسَكَ عِمرانُ

بنُ حُصينٍ بيَدِي، كأنَّهُ يُريدُ أنْ يَلْفِتَ انْتِباهَه، "**وقال: لقد صلَّى هذا**"، أي: لقد صلَّى بنا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، "**قَبْلُ**"، أي: قَبْلَ قليلٍ - "**أو قال: لقد صلَّى بنا هذا قَبْلُ**"- وهذا الاخْتِلافُ شَكٌّ مِن راوي الحَديثِ- "**صلاةَ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم**"، أي: الصَّلاةَ نَفْسَها التي صلَّاها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. وفي الحديث: إفشاءُ العلمِ بينَ النَّاسِ. وفيه: اقتداءُ الصَّحابةِ بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وفضلُ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنه.

الحديث الثاني

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ»

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 787 | خلاصة حكم المحدث [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

تَبليغُ الدِّينِ وتَعليمُه للناسِ وتَصحيحُ ما انتقَصَ منه، واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ بقدْرِ عِلمِه واستطاعتِه، وقد كان التَّابِعون يُرافِقون أصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ لِيَتعلَّموا مِن عِلْمِهم، وإذا ما أخْطَؤوا صوَّبَ لهم الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي عِكرمةُ مَولى ابنِ عبَّاسٍ أنَّه رَأى رجُلًا -قيل: هو أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه- كان يُصلِّي بمَكَّةَ عندَ مَقامِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، وكان يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، فاستنكَرَ فِعلَ الرَّجُلِ، ووصَفَه في رِوايةٍ للبُخاريِّ بأنَّه أحمَقُ، فلمَّا ذَكَرَ ذلك لابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما زَجَرَه ونَهَرَه ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما، وأخبَرَه أنَّها صَلاةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ لأنَّ التَّكبيرَ في كلِّ خَفضٍ ورفْعٍ كان فِعْلَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاتِه، وقال له: لا

أُمَّ لك! وهي كَلمةٌ تُقالُ للزَّجرِ والتَّوبيخِ، وقالها له لأنَّه كان جاهلًا بالسُّنةِ فِي ذلك ومع ذلك أنْكَر على فعَلَها، والمرادُ: أنَّ الرجُلَ كان يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ لِرأسِه في الصَّلاةِ، فيُكبِّرُ كلَّما نزَلَ للرُّكوعِ والسُّجودِ، وكلَّما رفَعَ مِنهما، ولكنْ كان يَقولُ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِده، ربَّنا ولك الحَمدُ، ونحْوَها مِن الصِّيَغِ الواردةِ في ذلك المكانِ، وليس التَّكبيرَ؛ فهذا مُستَثنًى مِن التَّكبيرِ، ولكنَّ الكلامَ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، فعبَّرَ بالتَّكبيرِ لَمَّا كان في مُعظَمِ التَّنقُّلاتِ.

(بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ)

الحديث الأول

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

الصفحة أو الرقم: 788 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التابعيُّ عِكرِمةُ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه صلَّى في مَكَّةَ خلْفَ إمامٍ في صَلاةٍ رُباعِيَّة، وهو الصَّحابيُّ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه، والصَّلاةُ كانت صَلاةَ الظُّهرِ، كما في رِوايةٍ لأحمَدَ، فكبَّر اثنتَيْنِ وعِشرينَ تَكبيرةً في الرَّكَعاتِ الأربَعِ، والمرادُ بالتَّكبيراتِ التي عدَّها عِكْرِمةُ: أنَّ في كلِّ رَكعةٍ خَمسَ تَكبيراتٍ: تَكبيرةٌ للرُّكوعِ، وتَكبيرتانِ للسَّجدتَينِ، وتَكبيرةٌ للجلوسِ بينهما، وتَكبيرةٌ للرَّفعِ مِن السَّجدةِ الثَّانيةِ، بالإضافةِ إلى تَكبيرةِ الإحرامِ، وتَكبيرةِ القيامِ مِن التَّشهُّدِ

الأَوَّلِ، فلمَّا عَدَّ عِكْرِمَةُ عددَ التَّكبيراتِ قال لابنِ عَبَّاسٍ مُستنكِرًا فِعْلَ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه: «**إنَّه أحْمَقُ**» بمعنى: لا عَقْلَ له، فهو لا يَعرِفُ كَيفيَّةَ الصَّلاةِ ومَواضِعَ التَّكبيرِ، فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: «**ثَكِلَتْك أُمُّك!**»، أي: فقَدَتْك أُمُّك بالموتِ، وهي كَلمةٌ تَقولُها العَرَبُ للتَّوبيخِ ولا يُريدونَ حَقِيقتَها، وهذا على سَبيلِ الزَّجْرِ منه، واستِنكارًا منه لقولِ عِكْرِمَةَ وجَهْلِه بالسُّنَّةِ، وليس للدُّعاءِ عليه، ثمَّ بيَّنَ له أنَّ هذه الصَّلاةُ بهذا العددِ مِن التَّكبيراتِ هي سُنَّةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وليستْ جَهْلًا مِن الإمامِ، وأبو القاسمِ كُنيةُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الناسَ رُبَّما تَساهَلوا في أمرِ تَكبيراتِ الصَّلاةِ وإظهارِها في مَواضِعِها، حتَّى تَصوَّر البعضُ أنَّ الأصلَ هو ما شاع بيْنهم مِن التَّساهُلِ في عدَمِ إظهارِ التَّكبيرِ في بَعضِ المواضعِ، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ عُلَماءَ الصَّحابَةِ لَمَّا رَأَوْا هذا التَّساهُلَ والتَّقصيرَ مِن الناسِ أظهَروا التَّكبيرَ كما كان يُظهِرُه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مَواضعِ الصَّلاةِ. وفي الحَديثِ: بَيانُ أنَّ العُلماءَ لا بُدَّ أنْ يُقَوِّموا ما بَدَّله الناسُ ويُظهِروا لهم الحقَّ.

الحديث الثاني

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 392 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (789)، ومسلم (392) واللفظ له.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَروي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه جزءًا مِن صِفةِ صَلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيُخبِرُ أنَّه كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يَقومُ تَكبيرةَ الإحرامِ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَشرُعَ في الانتقالِ إلى الرُّكوعِ، وحينَ يَسجُد، وحِينَ يَرفَعُ رَأسَه مِن السُّجودِ، وحِينَ يَسجُدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، وحِينَ يَرفَعُ رأسَه منها، وحينَ يَقومُ مِن الرَّكعتَين الأُولَيين بعدَ الجُلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثُمَّ يَفعَلُ ذلك في الصَّلاةِ كُلِّها حتَّى يَقضيَها، وكانَ يَقولُ حِينَ يَرفَعُ ظَهْرَه مِن الرُّكوعِ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، ثمَّ يقولُ وهو قائِمٌ: ربَّنا لكَ الحَمدُ، وفي ذلك بَيانُ أنَّ الإمامَ يَجمَعُ بيْن التَّسميعِ «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه» والتَّحميدِ «ربَّنا لكَ الحَمدُ»، وأنَّ التَّسميعَ ذِكرُ النُّهوضِ والرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، والتَّحميدَ ذِكرُ الاعتدالِ.وفي الحديث: مَشروعيَّةُ التكبيرِ في كلِّ خَفْضٍ ورفْعٍ، إلَّا الرَّفْعَ مِن الركوعِ، فيقول: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ.

(بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ».

الراوي: سعد بن أبي وقاص | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 790 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ التابعيُّ مُصعَبُ بنُ سعدٍ أنَّه صلَّى بجِوارِ أبيه سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عنه، وطبَّقَ بيْن كفَّيْه؛ وذلك بأنْ ألْصَقَ باطنَ اليَدِ اليُمنى بِباطنِ اليَدِ اليُسرَى، ووضَعَهما بيْن الفَخِذينِ فوقَ الرُّكْبَتينِ، فنَهاهُ والدُه رَضيَ اللهُ عنه عن تلك الهَيئةِ، وأخبَرَه أنَّ

هذا كان في بِدايةِ الأمرِ جائزًا، وكانوا يَفعَلونه، فنَهاهُم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنه، وأمَرَهم بوَضْعِ اليدِ في الرُّكوعِ فوقَ الرُّكَبتينِ.وفي الحديثِ: حِرْصُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم على سُنَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وتَعليمِها أولادَهم.

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ)

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ».

الراوي:حذيفة بن اليمان | المحدث:الألباني | المصدر:صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم: 1311 | خلاصة حكم المحدث:إسناده صحيح | التخريج: أخرجه النسائي(1312) واللفظ له، وأحمد (23258) بنحوه، والبخاري (389) بنحوه مختصرًا

الشرح التفصيلي للحديث

يَنبغي لِلمُصلِّي أنْ يَطمئِنَّ في كلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الاطمئنانَ رُكنٌ فيها؛ فيَنبغي أنْ يَطمئِنَّ في القيامِ وفي الرُّكوعِ وفي السُّجودِ وفي الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ وفي الجلوسِ بيْنَ السَّجدتَينِ، والاطمئنانُ أنْ تَستقرَّ أعضاءُ المصلِّي في الرُّكنِ الَّذي هو فيه؛ ولذلك لَمَّا رأى حُذَيْفةُ بنُ اليَمانِ رَضيَ اللهُ عنهما رجُلًا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، ولا يَطمئنُّ فيهما، قال له حُذَيفةُ رَضيَ اللهُ عنه: ما صلَّيْتَ! فإنَّك بهذا النَّقصِ لا يُعتدُّ بِصلاتِك، ولو مِتَّ مِتَّ على غَيرِ سُنَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والمراد بالسُّنَّةِ هنا الطريقةُ، وهي تَتناولُ الفرضَ والنَّفلَ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَطمئِنُّ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وسائرِ الأركانِ، فإنْ مِتَّ على ذلك كُنتَ مخالِفًا لسُنَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وطريقتِه في الصَّلاةِ.وهذا مِن تعليمِ الصَّحابةِ للتابِعينَ، ونَقلِهمُ السُّنَنَ والأحكامَ لِمَن بَعْدَهم، ومِن حِرصِهم على هِدايةِ النَّاسِ كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حريصًا عليهم.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم حَريصينَ على اتِّباعِ هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كُلِّ شَيءٍ ونَقْلِه لمَن بعْدَهم، لا سيَّما الصَّلاةِ التي هي عِمادُ الدِّينِ.وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ البراءُ بنُ عازبٍ رَضيَ اللهُ عنه عَن بعضِ صِفةِ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ وهو أنَّ زمَنَ رُكوعِه، وسُجودِه، ورَفْعِه مِنَ الرُّكوعِ، وجُلوسِه بيْن السَّجدتينِ؛ مُتقارِبٌ يَكادُ يكونُ مُتساويًا، ما عدَا القِيامَ والقعودَ، فكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُطِيلُهما عن غَيرِهما، وإنَّما كان يُطيلُ القِيامَ للقِراءةِ، والقُعودَ للتَّشهُّدِ.وهذه الصِّفةُ المَذكورةُ في الحَديثِ أكمَلُ صِفاتِ صَلاةِ الجَماعةِ، وأمَّا صَلاةُ الرجُلِ وَحْدَه فله أنْ يُطيلَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ أضْعافَ ما يُطيلُ في القِيامِ، وبيْن السَّجدَتَينِ، وبيْن الرَّكْعةِ والسَّجدةِ.

الحديث الثاني

٧٩٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشرح التفصيلي للحديث

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لذَلِك الرجل بقوله: إرجع فصل فَإِنَّك لم تصل أَمر بِالْإِعَادَةِ لكَونه لم يتم الرُّكُوع وَالسُّجُود.

فَإِن قلت: لَيْسَ فِي الحَدِيث بَيَان مَا نَقصه الرجل من الرُّكُوع وَلَا من السُّجُود؟ قلت: الرُّكُوع وَالسُّجُود من أعظم أَرْكَان الصَّلَاة من حَيْثُ إِن الصَّلَاة لَا تكون صَلَاة إِلاَّ بهما، فَالظَّاهِر أَن

مُعظم إخفافه كَانَ فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود بِحَيْثُ إِنَّه لم يتمهما، وَصرح بذلك ابْن أبي شيبَة فِي رِوَايَته هَذَا الحَدِيث، وَلَفظه: (دخل رجل فصلى صَلَاة خَفِيفَة لم يتم ركوعها وَلَا سجودها) ، الحَدِيث، فعلى هَذَا طابق الحَدِيث التَّرْجَمَة من هَذِه الْحَيْثِيَّة، وَهَذَا الْمِقْدَار كَاف فِي ذَلِك.

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)

٧٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 4968 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (4968)، ومسلم (484)

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ تُخبرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُكثِرُ أن يقولَ في حالِ رُكوعِه وسجودِه أثناءَ الصَّلاةِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ**»، أي: بتَوفيقِك لي وهِدايتِك وفَضلِك علَيَّ سبَّحتُك لا بَحْولي وقُوَّتي، ولأنَّك مَوصوفٌ بصِفاتِ الكَمالِ والجَلالِ سبَّحَك المُسبِّحون، وعظَّمَك المُعظِّمون، أُنزِّهُك تَنزيهًا عن كلِّ نقصٍ وعيْبٍ، ويكونُ مَقرونًا بحَمدِك كما أمَرتَ، فالتَّسبيحُ هو التَّنزيهُ، وسُبحانَك، أي: بَراءةً وتنزيهًا لك مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. ويقال: إنَّ التسبيحَ مأخوذٌ مِن: سَبَح الرَّجُلُ في الأرضِ؛ إذا ذهَب فيها، فيكونُ التَّسبيحُ على هذا المعنى بمعنى التعجُّبِ مِن المبالغةِ في الجَلالِ والعَظَمةِ والبُعدِ عن النَّقائِصِ.

ثم يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي**» يعني: امْحُ عنِّي ذَنْبي، وكان استِغفارُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شُكرًا للهِ وطَلَبًا لرَحمتِه وفَضْلِه، ولعلَّ مَقصودَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن ذلك تَعليمُ أُمَّتِه التَّوبةَ مِن الذُّنوبِ وطلَبَ المَغفرةِ مِن اللهِ؛ لأنَّ اللهَ قد غفَرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّرَ.

وتُخبرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان بذلك يَتأوَّلُ القرآنَ، يعني: يَفْعَلُ ما أُمِر به فيه، فيَتأوَّلُ ما جاءَ في القُرآنِ مِن الأمْرِ بالتَّسبيحِ والاستِغْفارِ في نحوِ قولِه تعالى: {**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**}[النَّصْر: 3]. وفي الحَديثِ: الدُّعاءُ في الرُّكوعِ والسُّجود.

(بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

٧٩٥ – حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 738 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (390) باختلاف يسير. تقدم بيانه بحديث رقم 738 .

(بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

٧٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: 267 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه الترمذي (267) واللفظ له، وأخرجه البخاري (796)، ومسلم (409) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:"**إذا قال الإمامُ**"، أي: في الصَّلاةِ، وبعدَ الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ: "**سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه**"، أي: أجابَ اللهُ دُعاءَ مَن حَمِده، وأثنى عليه: "فقولوا"، أي: لِيَقُلِ المأمُومون عَقِبَ ذلك:"**اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ**"، أي: يا ربَّنا لك الحمدُ والثَّناء، وهذا مِن أعظَمِ الدُّعاءِ والشُّكرِ للهِ عزَّ وجلَّ، "**فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ**"، أي: إنَّ الملائكةَ تَقولُ هذا الدُعاءَ عَقِبَ قولِ الإمامِ، فمَن وافقَ قولُه قولَها في التَّوقيتِ- "**غُفِر له ما تقَدَّم مِن ذَنبِه**"، أي: كان جَزاؤُه أن يَمحُوَ اللهُ له ما تقَدَّم له مِن سيِّئاتٍ، والمرادُ بغُفرانِ الذُّنوبِ الصَّغائرُ لا الكَبائرُ؛ لأنَّ الكبائرَ لا بُدَّ لها مِن التَّوبةِ وعَدمِ العَودةِ، وغيرِ ذلك مِن الشُّروطِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: الحثُّ على الثَّناءِ على اللهِ عَقِبَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وعَقِبَ قولِ الإمامِ بما ورَد عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.
2. وفيه: إثباتُ أنَّ الملائكةَ يَحْضُرون الصَّلاةَ.
3. وفيه: بيانُ فضلِ حمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه في الصَّلاةِ، وأنَّه مَغفِرةٌ للذُّنوبِ.

(باب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ)

الحديث الأول

٧٩٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 797 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (676) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان أصْحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورضِيَ اللهُ عنهمْ شَديدي الحِرصِ عَلى اتِّباعِ هَدْيِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ونَشْرِ سُنَّتِه وتَعليمِها لِمَن بعدَهم، خُصوصًا بيانَ هدْيِهِ في الصَّلاةِ، كما في هذا الحديثِ، الذي يَنقُلُ أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه لمَن حَضَرَه صِفةَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ التي كان يَقنُتُ فيها ويدْعو للمُؤمنِينَ ويَلْعَنُ الكُفَّارَ، فيَقولُ: لَأُقَرِّبَنَّ إلى أفهامِكم بالبَيانِ العمَليِّ صَلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حيث أصَلِّي كما صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فخُذوا بصَلاتي؛ لتُدرِكوا صَلاتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثمَّ قنَتَ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه بعدَ القيامِ مِن الرُّكوعِ في صَلاةِ الظُّهرِ والعِشاءِ والفجرِ، يَدْعو للمُؤمِنين ويَلعَنُ الكافرينَ.والقُنوتُ المرادُ هنا هو الدُّعاءُ في حالِ القِيامِ في الصَّلاةِ، ويكونُ بعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ، وهذا نصٌّ صَريحٌ في كَونِ القُنوتِ المذكورِ في هذه الصَّلواتِ قد فَعَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهو مَحمولٌ على قُنوتِ النَّوازِلِ، وقد قَنَتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدْعو على المُشركين الَّذين قتَلوا أصحابَه في بئرِ مَعُونةَ، وثبَتَ عنه أيضًا أنَّه قنَتَ على كُفَّارِ قُرَيشٍ، فأراد أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنْ يُبيِّنَ للناسِ أنَّ صَلاةَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان فيها قُنوتٌ في بَعضِ الأحيانِ، فيَنْبغي أنْ تَقتَدوا به في ذلك.وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ القُنوتِ في الصَّلاةِ، ولَعْنِ الكُفَّارِ الظالِمينَ المُعتدِينَ فيه.

الحديث الثاني

٧٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»

الراوي:أنس بن مالك|المحدث: البخاري|المصدر: صحيح البخاري|الصفحة أو الرقم: 798|خلاصة حكم المحدث:[صحيح]||التخريج:أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)-مسند ابن عباس (581) بلفظه، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1544)، والبيهقي(3140) كلاهما باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه عن قُنوتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أثناءِ الصَّلاةِ، والقُنوتُ هو اسمٌ للدُّعاءِ في الصَّلاةِ في مَحلٍّ مَخصوصٍ مِن القِيامِ، حيثُ يَشرُعُ الإمامُ قبلَ النُّزولِ للرُّكوعِ أوْ عَقِبَ القِيامِ مِن الرُّكوعِ الأَخيرِ في الدُّعاءِ، ويُؤَمِّنُ على دُعائِهِ المأْمُومونَ، ويُبيِّن أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ القُنوتَ كان في صَلاةِ المغْربِ وَصلاةِ الفَجرِ، وكانَ سَببُ قُنوتِهِ هذا: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَدْعو على حَيٍّ مِن أحْياءِ المُشرِكينَ؛ قَتَلوا نحوَ سَبعينَ قارئًا للقُرآنِ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد بَعَثَهم إليهم؛ ليَدْعُوهم إلى الإسلام ويُعلِّموهم، فظلَّ يدْعو عليهم، كما رَوَى البُخارِيُّ ومُسلِمٌ مِن حَديثِ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه قال: قَنَتَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شَهرًا بعدَ الرُّكوعِ في صَلاةِ الصُّبحِ، يَدعو عَلى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيقولُ: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورَسولَهُ**»، ثمَّ ترَكَ الدُّعاءَ عليهم لَمَّا نزَلَ قَولُ اللهِ تَعالى: {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**}[آل عمران: 128]. وفي الحديثِ: القُنوتُ في النَّوازِلِ والمُلِمَّاتِ.وفيه: الدُّعاءُ على الظَّالِمين ومَن يُؤذِي المُسلِمين.

الحديث الثالث

٧٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟. قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

الراوي: رفاعة بن رافع | المحدث: الألباني | المصدر:شرح الطحاوية | الصفحة أو الرقم: 124 | خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد | التخريج: أخرجه البخاري (799) بلفظ مقارب

الشرح التفصيلي للحديث

حَمْدُ اللهِ والثَّناءُ عليه بما هو أهْلُه مِن أجَلِّ القُرباتِ التي يَتقرَّبُ بها العبدُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ويَنالُ عليها رَفيعَ الأجْرِ والدَّرجاتِ في الدُّنيا والآخِرةِ. وفي هذا الحديثِ يَروي رِفاعةُ بنُ رافعٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه كان يُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يَومٍ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعْدَما رَفَعَ مِن رُكوعِه: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»، فقال رجلٌ خلْفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ**»، ومعناه: حَمْدًا خالِصًا عَن الرِّياءِ والسُّمعةِ، كثيرَ الخَيرِ.

والقائلُ هو رِفاعةُ بنُ رافعٍ رَضيَ اللهُ عنه رَاوِي الحديثِ، كما في رِوايةِ أبي داودَ. فسَأَل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ عن قائلِ تلك الجُملةِ، فقال له رِفاعةُ رَضيَ اللهُ عنه: أنا المُتَكَلِّمُ يا رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأخبَرَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه رأى مَجموعةً مِن الملائكةِ بَلَغت بِضعةً وثَلاثينَ ملَكًا يُسارِعون إليها، كلٌّ منهم يُريدُ أنْ يَكتُبَ هذه الكلماتِ قبْلَ الآخَرِ. والبِضْعُ ما بيْن الثَّلاثِ إلى التِّسعِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. بَيانُ فضْلِ التَّحميدِ والذِّكرِ له سُبحانَه.
2. مَشروعيَّةُ جَهرِ المأمومِ وَراءَ الإمامِ بشَيءٍ مِن الذِّكرِ مَا لم يُشوِّشْ على مَن مَعَه.

(بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)

الحديث الأول

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:«كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 800 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (800) واللفظ له، ومسلم (472)

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديث يصِفُ أَنَسٌ رَضيَ اللهُ عنه صَلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيُخبر أنه كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا رفَعَ رَأسَه مِن الرُّكوعِ أطالَ القِيامَ حتَّى يظُنُّ مَن رآهُ أنَّه نَسِيَ أنَّه في صَلاةٍ؛ مِن طُولِ قِيامِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وهذه الصِّفةُ في الصَّلاةِ حسَنةٌ لِمَنِ الْتزَمَها وقَدَرَ عليها، وإلَّا فإنَّه يَكفي تَحقيقُ الحدِّ الأدنى مِن الطُّمأنينةِ.

الحديث الثاني

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:«كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 792 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (792)، ومسلم (471) . تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثالث

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ».

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 802 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. تقدم بيانه في الحديث رقم 737

(بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)

الحديث الأول

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 392 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (789)، ومسلم (392) واللفظ له.

تقدم بيانه في الحديث رقم 789

الحديث الثاني

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:«وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 804 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (804) واللفظ له، ومسلم (675)

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحَديثِ يروي أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ إذا رفع رأسَه من الركوعِ في الرَّكعةِ الآخِرةِ مِن صَلاةِ العِشاءِ، وقالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»؛ قَنَتَ، أي: دَعا قبْلَ أنْ يَسجُدَ، ويَقولُ في دُعائِه: «**اللَّهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ**» وهو أخو أبي جَهلٍ لأمِّه، «**اللَّهمَّ أَنْجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ**» بنِ المُغيرةِ المَخزوميَّ، وهو أخو خالِدِ بنِ الوَليدِ، «**اللَّهمَّ أَنْجِ سَلَمةَ بنَ هِشامٍ**» وهو أخو أبي جَهلِ بنِ هِشامٍ، والوَليدُ وسَلَمةُ وعيَّاشٌ رضِيَ اللهُ عنهم حَبَسَهم المُشرِكونَ في مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَموا ومَنَعوهم مِن الهِجرةِ، وقَدْ تَواعَدوا جميعًا لِلهُروبِ مِن المُشرِكينَ، فَدَعا لَهُم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأن يُنجِيَهم اللهُ، «**اللَّهمَّ أَنْجِ المُستَضعَفينَ مِن المُؤمِنينَ**»، وهذا عامٌّ بعْدَ خاصٍّ، والمُرادُ بالمُستَضعَفينَ مِن المُؤمِنينَ: ضُعَفاءُ المُؤمِنينَ بِمَكَّةَ وغَيرِها الَّذينَ حَبَسَهم الكُفَّارُ عن الهِجرةِ وآذَوْهم وعَذَّبوهم، «**اللَّهمَّ اشْدُد وَطْأَتَك**» أي: بَأْسَك أو عُقوبَتَك على كُفَّارِ قُرَيْش أولاد «**مُضَرَ**» القَبيلةِ المَشْهورة الَّتي مِنها جَميعُ بُطونِ قُرَيْش وغَيرهم، «**اللَّهمَّ اجْعَلْها**» أي: عُقوبتَك «**عليهم سِنينَ**» مُجدِبةً «**كَسِنِي يُوسُفَ**»، فَيكونُ المَعنى هُنا هو الدُّعاءَ عليهم بالقَحْطِ العَظيمِ، وامتدادِ زَمانِ المِحنةِ والبلاءِ، وبلوغِ غايةِ الجَهدِ والضَّرَّاءِ. وكلُّ هؤلاء الذين دعا لهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَجَوا مِن أسْرِ الكُفَّارِ ببركةِ دُعائِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

الحديث الثالث

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ.

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 411 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (805)، ومسلم (411).

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَروي أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سقَط عن فَرسِه «فجُحِشَتْ ساقُه»، والجَحْشُ: الخَدْشُ أو أشَدُّ منه قليلًا، وقد أصابَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مع ذلك رَضٌّ في الأعضاءِ، ووجَعٌ منَعَه مِن القِيام في الصَّلاةِ، وقوله: «**أو كَتِفُه**» هذا شكٌّ مِن الرَّاوي أنَّه أُصيبَ في ساقِه أو كَتِفِه، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد آلَى مِن نِسائِه شهرًا، أي: حلَف رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ألَّا يَدخُلَ على نسائِه مدَّةَ شَهرٍ، فجلَس في غُرفةٍ مُرتفعةٍ عن وجهِ الأرضِ، وقيل: هي أعْلَى البيتِ، شِبه الغُرفةِ، وقيل: الخِزانة، وهي بمَنزلةِ السَّطحِ لِما تحتَها، وكانت الدرجةُ الَّتي يَصعَدُ بها إلى الغُرفةِ مصنوعةً مِن ساقِ النَّخلِ، فجاء أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَزُورُونَه لمرَضِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلمَّا حضرَتْهمُ الصَّلاةُ صلَّى بهم وهو جالسٌ وهم قِيامٌ، فلمَّا سلَّمَ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به**» يُقْتدى به في أفعالِه وحَرَكاتِه، ومِن ذلك «**فإذا كبَّر فكبِّروا**» اتْبَعُوا الإمامَ في التَّكبيرِ ولا تَسبِقوه به، وإذا ركَع فاتبعُوهُ في رُكوعِه، وإذا سجَد فاتبعُوه في سُجودِه، «**وإنْ صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**»، وفي الصَّحيحَينِ: «**وإذا صلَّى جالسًا، فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعونَ**»، فتَكونُ هَيْئةُ المأمومينَ مِثلَ هَيْئةِ الإمامِ في الصَّلاةِ.ثمَّ نزَل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن غُرفتِه، ورجَع إلى نِسائِه بعْدَ تِسعٍ وعِشرينَ لَيلةً مِن حَلِفِه، فنبَّهَه الصَّحابةُ أنَّه أقسَمَ ألَّا يأتيَهُنَّ مدَّةَ شهرٍ، فقال: «**إنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرونَ**» أي: أنَّ هذا الشَّهرَ الَّذي هم فيه إنَّما هو تِسعٌ وعِشرون يَومًا؛ لِثُبوتِ رُؤيةِ الهلالِ، وإلَّا فإنَّ الشَّهرَ ثلاثون يَومًا إذا لم يُرَ الهلالُ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجوزُ عليه ما يَجوزُ على البَشَرِ مِن الأسقامِ ونَحوِها مِن غيرِ نَقْصٍ في مِقدارِه بذلك، بل لِيَزدادَ قَدرُه رِفعةً، ومَنصبُه جَلالةً.
2. وفيه: العِيادةُ عندَ حُصولِ الخَدْشةِ ونَحوِها.
3. وفيه: صلاةُ الإمامِ جالسًا عندَ عدَمِ قُدرتِه على القيامِ، ويَتبعُه في ذلك المأمومونَ.
4. وفيه: تَنظيمُ الشَّرعِ لصَلاةِ الجَماعةِ بما يَحفظُ خُشوعَها ونِظامَها.
5. وفيه: أنَّ الشَّهرَ لا يأتي كامِلًا دائمًا.

(بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ)

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟. قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ

اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: 4730 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه أبو داود (4730) واللفظ له، وأخرجه البخاري (6573) بنحوه، ومسلم (2968) مطولاً باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رضِيَ اللهُ عنه أنَّ أُناسًا من الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم سَأَلوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن رؤيتِهم للهِ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ، فأجابَهُم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**نعَمْ**»، وأكَّدَ لهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الجوابَ بتصويرٍ يُظهِرُ فيه مدى تحقُّقِ وتبايُنِ تلك الرُّؤيةِ، فسألهم: «**هلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ ليسَ فِيهَا سَحَابٌ؟**» أي: هل يحدُثُ لكم ضَرَرٌ أثناءَ رُؤيتِكم للشَّمسِ في وَضَحِ النَّهارِ؛ من نَحوِ مُنازَعةٍ، أو

مجادَلةٍ، أو مُضايَقةٍ، أو مُزاحَمةٍ مِن أحَدٍ؟ فقال الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم: لَا. وأكَّد لهم الأمرَ بسُؤالٍ آخَرَ حولَ رُؤيَتِهم للقَمَرِ؛ قَالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**وهلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ ليسَ فِيهَا سَحَابٌ؟**» قالوا: لَا. والمعنى: أنَّكم سترون اللهَ عزَّ وجَلَّ في وضوحٍ تامٍّ ودونَ مُزاحمةٍ لا تَضُرُّونَ أحدًا، ولا يَضُرُّكم أحدٌ بمنازعةٍ أو نحوِها، كما تَرَون الشَّمسَ في وَضَحِ النَّهارِ مُضيئةً في وَقتِ الظَّهيرةِ، ليس بينكم وبينها سحابٌ، وكما تَرَونَ القَمَرَ باللَّيلِ ليلةَ اكتِمالِه بَدرًا مُضيئًا في وُضوحٍ تامٍّ.

والتشبيهُ الواقِعُ هنا إنما هو في الوُضوحِ وزَوالِ الشَّكِّ لا في المقابَلةِ والجِهةِ وسائِرِ الأُمورِ العادِيَّةِ عندَ رُؤيةِ المحْدَثاتِ؛ فالرؤيةُ له تعالى حقيقةٌ، لكِنَّا لا نكَيِّفُها، بل نَكِلُ كُنْهَ معرفَتِها إلى عِلْمِه تعالى. قيل: هذه رُؤيةُ الامتحانِ المميِّزةِ بين مَن عبدَ اللهَ وبينَ مَن عَبدَ غَيرَه، لا رؤيةُ الكرامةِ التي هي ثوابُ أوليائِه في الجنَّةِ.

وذكر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه إذا كان يومُ القيامةِ يُنادي منادٍ من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: أن تَلحَقَ كُلُّ أمَّةٍ ما كانت تَعبُدُ في الدُّنيا، فيَتبَعُ كُلُّ من كان يعبُدُ شيئًا من دونِ اللهِ ما كان يَعبُدُه، فيتساقطون جميعًا في النَّارِ، فلا يبقى أحدٌ ممن كان يعبدُ الأصنامَ -جمعُ صَنَمٍ، وهو ما عُبِد من دونِ اللهِ- والأنصابَ -جمعُ نُصُبٍ، وهو حَجَرٌ كان يُنصَبُ ويُذبَحُ عليه، فيحمَرُّ بالدَّمِ ويُعبَدُ-. كلُّ هؤلاء يتساقطون في النَّارِ، حتى إذا لم يَبْقَ إلَّا من كان عابدًا لله عزَّ وجَلَّ -سواءٌ أكان مطيعًا لله، أو فاجِرًا مُنهَمِكًا في المعاصي-، وكذا بقايا من أهلِ الكِتابِ -وهم اليَهودُ والنَّصارى-، فيُدعى اليهودُ ويُسأَلون، فيُقالُ لَهُم: مَن كُنتُم تَعبُدونَ؟ فَيُجيبونَ: كُنَّا نَعبُدُ عُزَيرَ ابنَ اللَّهِ، فَيُقالُ لَهُم: كَذَبتُمْ، فحاشاه سُبحانَه أن يكونَ له زَوجةٌ أو وَلَدٌ، فالتكذيبُ هنا لنَفيِ أن يكونَ لله سُبحانَه وَلَدٌ، ويلزَمُ منه نَفيُ عِبادةِ غَيرِه سُبحانَه، ثمَّ يُسألون: ماذا تَطلُبونَ؟ «**فَقالوا: عَطِشْنا رَبَّنا، فاسْقِنا، فَيُشارُ إلَيهِم: ألَا تَرِدُونَ؟ فَيُحشَرونَ إلى النَّارِ كأنَّها سَرابٌ**»، وهو الَّذي يُرَى نِصفَ النَّهارِ في الأرضِ القَفْرِ، والقاعِ المُستَوي في الحَرِّ الشَّديدِ، لامِعًا مِثلَ الماءِ يَحسَبُه الظَّمآنُ ماءً، حتَّى إذا جاءَه لَم يَجِدْهُ شَيئًا، والنَّار حالَ كَونِها يَكسِرُ بَعضُها بَعضًا؛ لشِدَّةِ اتِّقادِها وتَلاطُمِ أَمْواجِ لَهَبِها، فَيَتَساقَطونَ في النَّارِ.

ثمَّ يُدعَى النَّصارَى فيُقالُ لَهُم: ما كُنتُم تَعبُدونَ؟ قالوا: كُنَّا نَعبُدُ المَسيحَ ابنَ اللهِ، فَيُقالُ لَهُم: كَذَبْتُمْ؛ ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِن زَوجةٍ وَلا وَلَدٍ، ثم يُسأَلونَ فَيُقالُ لَهُم: ماذا تَطلُبون؟ فيقولون كما قالت اليهودُ: عَطِشْنا رَبَّنا، فاسْقِنا، إلى آخِرِ ما قالهُ اليَهودُ، ويُفعَلُ بهم كما فُعِلَ باليَهودِ، حتى يتساقَطونَ جميعًا في النَّارِ.

وذكر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه بعد أن يَدخُلَ كُلُّ مَن يَعبُدُ غيرَ اللهِ النَّارَ، ولم يَبْقَ إلَّا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ مِن بَرٍّ طائعٍ للهِ حالَ حياتِه في الدُّنيا، أو فاجِرٍ -وهو العاصي المنهَمِكِ في المعصِيَةِ- جاءهمْ ربُّ العالَمينَ، وأَشْهَدَهُم رُؤيَتَهُ سُبحانَه، من غيرِ تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تمثيلٍ «**في أقْرَبِ صِفةٍ مِنَ الَّتي**» عَرَفوهُ فيها سُبحانَه وتعالى، فَيُقالُ: «**ماذا تَنتَظِرونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَت تَعبُدُ، قالوا: فارَقْنا النَّاسَ**» الَّذينَ زاغوا في الدُّنيا عَن الطَّاعةِ في الدُّنيا وابتعَدْنا عن مُتابَعَتِهم «**عَلَى أفقَرِ**» أي: أحوَجِ «**ما كُنَّا إلَيهِم**» في مَعايِشِنا وَمَصالِحِ دُنيانا، «**وَلَم نُصاحِبْهُم**» بَلْ قاطَعناهُم، «**وَنَحنُ نَنتَظِرُ رَبَّنا الَّذي كُنَّا نَعبُدُ في الدُّنيا، فَيَقولُ: أنا رَبُّكُم، فَيَقولونَ: لا نَشرِكُ بِاللهِ شَيئًا مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا**»، وإنَّما قالوا ذلك؛ لأنَّهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى تَجَلَّى لَهُم بِصِفةٍ لَم يَعرِفوه. قيل: إنما حجَبَهم عن تحقيقِ الرُّؤيةِ في هذه المرَّةِ مِن أجْلِ مَن معهم مِن المنافِقين الذين لا يَستَحِقُّونَ الرُّؤيةَ، وهم عن رَبِّهم محجوبون، فإذا تميَّزوا عنهم رُفِعَت الحُجُب، فيقولون عندما يَرَونَه: أنت رَبُّنا. وفي الحَديثِ: رُؤيةُ المؤمنينَ للهِ تَبارَكَ وتعالَى يومَ القِيامَةِ كما يَشاءُ سُبحانَه.

(بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

الراوي: عبدالله بن مالك بن بحينة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 390 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

ويَتضمَّنُ هذا الحديثُ صِفةَ سجودِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيَروي عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنةَ رَضيَ اللهُ عنه -وبُحَيْنةُ هي أمُّ عبدِ الله، وهي صفةٌ أخرى له لا صِفةٌ لمالكٍ- أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُفرِّجُ بَيْنَ يدَيْه أثناءِ السُّجودِ، فيُنَحِّي كلَّ يدٍ عَنِ الجَنبِ الَّذي يَليها، مِثل الجَناحَينِ، حتَّى يَبدُوَ بَياضُ إبْطَيْهِ؛ وهذا مِن المُبالَغةِ في تجنيحِ الذِّراعَينِ ومُباعَدَتِهما عن جانبَيْه، والمرادُ بالبَياضِ أنَّهما لم يكُنْ تحتَهما شَعرٌ، فكانَا كَلَوْنِ جسَدِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ إمَّا خِلْقةً، وإمَّا لدَوامِ نَتفِه للشَّعرِ وتَعاهُدِه لذلك.قيل: وإنَّما يَفعَلُ ذلك؛ لأنَّ فيه إعمالَ اليَدينِ في العِبادةِ، وإخراجَ هَيْئتِها عن صِفةِ التكاسُلِ والاستِهانةِ إلى صِفةِ الاجتِهادِ. وقيل: ليَخِفَّ على الأرضِ ولا يَثقُلَ عليها فيُؤثِّرَ ذلك في جَبهتِه. وقيل: الحِكمةُ في ذلك أنَّه أشبَهُ بالتَّواضُعِ، وأبلَغُ في تَمكينِ الجَبهةِ والأنْفِ مِنَ الأرضِ، وأيضًا ليَتميَّزَ كُلُّ عُضوٍ بنَفْسِه، وهذا الفعلُ مخصوصٌ بالرِّجالِ، أمَّا المرأةُ فإنَّ حقَّها أن تضُمَّ جسَدَها؛ لأنَّ المطلوبَ في حقِّها السترُ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحَديثِ: بَيانُ اهتِمامِ الصَّحابةِ الكِرامِ بنَقلِ أفعالِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ووَصْفِها وصفًا دقيقًا.
2. وفيه: بيانُ ما تَكونُ عليه هَيئةُ السُّجودِ في الصَّلاةِ، مِنَ الخُضوعِ للهِ، والتَّذلُّلِ له سُبحانَه.

(بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

حديث أبي حميد هذا، خرجه البخاري بإسناده بتمامه في (أبواب صفة الصلاة)، وفيه: أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة.

وخرج ابن حبان في (صحيحه) من حديث عائشة، قالت: فقدت النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود، ناصبًا قدميه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة .

وقال ابن جريج: عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، ما رأيت مصليًا كهيئة عبد الله بن عمر، أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدمه.

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ)

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:«رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الراوي: حذيفة بن اليمان | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم: 1311 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه النسائي (1312) واللفظ له، وأحمد (23258) بنحوه، والبخاري (389) بنحوه مختصرًا

الشرح التفصيلي للحديث

يَنبغي لِلمُصلِّي أنْ يَطمئِنَّ في كلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الاطمئنانَ رُكنٌ فيها؛ فيَنبغي أنْ يَطمئِنَّ في القيامِ وفي الرُّكوعِ وفي السُّجودِ وفي الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ وفي الجلوسِ بيْنَ السَّجدتَينِ، والاطمئنانُ أنْ تَستقرَّ أعضاءُ المصلِّي في الرُّكنِ الَّذي هو فيه؛ ولذلك لَمَّا رأى حُذَيْفةُ بنُ اليَمانِ رَضيَ اللهُ عنهما رجُلًا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، ولا يَطمئنُّ فيهما، قال له حُذَيفةُ رَضيَ اللهُ عنه: ما صلَّيْتَ! فإنَّك بهذا النَّقصِ لا يُعتدُّ بِصلاتِك، ولو مِتَّ مِتَّ على غَيرِ سُنَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والمراد بالسُّنَّةِ هنا الطريقةُ، وهي تَتناولُ الفرضَ والنَّفلَ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَطمئِنُّ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وسائرِ الأركانِ، فإنْ مِتَّ على ذلك كُنتَ مخالِفًا لسُنَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وطريقتِه في الصَّلاةِ.وهذا مِن تعليمِ الصَّحابةِ للتابِعينَ، ونَقلِهمُ السُّنَنَ والأحكامَ لِمَن بَعْدَهم، ومِن حِرصِهم على هِدايةِ النَّاسِ كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حريصًا عليهم.

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)

الحديث الأول

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:«أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 4/202 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (812)، ومسلم (490) مطولاً باختلاف يسير.

وفي هذا الحَديثِ يَشْرَحُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصُّورةَ الصَّحيحةَ للسُّجودِ، فيُخبِرُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَه أنْ يَسجُدَ على سَبعةِ «**أعْظُمٍ**» جمْعُ عَظْمةٍ، والمقْصودُ عِظامُ الجِسمِ؛ والأعضاءُ السَّبعةُ هي: «**الجَبهةُ**»، وهي: صَفْحةُ الوَجهِ ما فوقَ الأَنْفِ والعَيْنينِ، وأشارَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِيَدِهِ إلى أنْفِهِ، مُبَيِّنًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك أنَّ الجَبهةَ والأَنفَ عُضوٌ وَاحدٌ مِن السَّبعةِ، وتَأكيدًا على أنَّ الساجدَ يُلامِسُ بأنْفِه الأرضَ، وكذلك اليَدانِ والرُّكْبتانِ، وأصابِعُ القَدَمينِ وما يَلِيهِما، فاليَدانِ والرُّكْبتانِ والقَدَمانِ سِتَّةُ أعضاءٍ، ولا «**نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعرَ**»، وكَفْتُ الثِّيابِ هُوَ ضَمُّ بَعضِها فوقَ بَعضٍ بحيثُ لا تَنْسدِلُ، وكَفْتُ الشَّعرِ هوَ رَبْطُه بحيثُ لا يَستَرْسِلُ ويَنسابُ، والمرادُ ألَّا نَكُفَّ شُعورَنا وثِيابَنا عندَ السُّجودِ على الأرضِ صِيانةً لها، بلْ نُرسِلها حتَّى تَقَعَ على الأرضِ، فتَسجُدَ مع الأعضاءِ، والحِكمةُ في ذلك: أنَّه إذا رفَعَ ثَوبَه وشَعرَه عن مُباشَرةِ الأرضِ أشْبهَ المُتكبِّرَ. وقيل: إنَّ الشَّعرَ يَسجُدُ مع الرَّأسِ إذا لَم يُكَفَّ أو يُلَفَّ.

الحديث الثاني

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 4/202 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (812)، ومسلم (490) مطولاً باختلاف يسير.

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثالث

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:«كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 811 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (811)، ومسلم (474)

الشرح التفصيلي للحديث

لِصَلاةِ الجَماعةِ ضَوابِطُ وقَواعِدُ يَنبَغي مُراعاتُها وتَعلُّمُها، ومِن أهَمِّ هذه القَواعِدِ الاقتِداءُ التَّامُّ بالإمامِ؛ فإنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، وقدْ طبَّقَ الصحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم هذا الأمْرَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كما يُوضِّحُه هذا الحَديثُ، حيثُ يُخبِرُ البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذا رَفَعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، وانتَصَبَ المأْمومونَ خَلفَه مِن رُكوعِهم، ظَلُّوا قيامًا على حالِهم، ولم يَحْنِ أحَدٌ منهم ظَهرَه، ولم يُبادِرْ إلى السُّجودِ حتى يَسجُدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بأنْ يَضَعَ جَبهَتَه على الأرضِ، ثم يَسجُدوا مِن وَرائِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ)

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 4/202 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (812)، ومسلم (490) مطولاً باختلاف يسير

تقدم بيانه في الأحاديث السابقة

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ)

٨١٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ».

الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 813 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (1167) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

شَهرُ رمَضانَ هو أعظَمُ الشُّهورِ عندَ اللهِ تعالَى، وأعظمُ اللَّيالي فيه لَيلةُ القَدْرِ؛ لذا اجتَهَدَ الصَّحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم في تَحرِّيها ومُحاوَلةِ تَحديدِها؛ فكثُرَتِ الرِّواياتُ في تَحديدِ تِلك اللَّيلةِ، ومِن هذِه الرِّواياتِ هذا الحَديثُ، وفيه يَحكي التابعيُّ أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنَّه ذهَبَ إلى أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضيَ اللهُ عنه، فطلَبَ منه أنْ يَذهَبَ معه إلى أرضٍ بها نَخلٌ، وسَأَلَه أنْ يَذكُرَ له ما سَمِعَ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في تَحديدِ مَوعدِ لَيلةِ القدْرِ، فذَكَر له أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سَنةٍ مِن السِّنينَ اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ مِن رمَضانَ، فجاءَه جِبريلُ بعدَ ذلك قائلًا: إنَّ لَيلةَ القدرِ التي تَسْعى إليها فيما سيَأتي مِن اللَّيالي، فاعتكَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العَشْرَ الأوْسَطَ واعتكَفَ معه الصَّحابةُ، وفي صَبيحةِ عِشرينَ مِن رَمضانَ جاءه جِبريلُ ثانيةً وقال له مِثلَ ما قال أوَّلًا، يَقصِدُ العشْرَ الأواخِرَ مِن الشَّهرِ،

فخَطَبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أصحابِه: أنَّ مَن اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ أو الأوسطَ وترَكَ المسجدَ، فلْيَرجِعْ؛ فإنِّي أُعلِمْتُ لَيلةَ القدرِ، أو أُعْلِمْتُ وَقتَه، وكان جِبريلُ عليه السَّلامُ قد أعْلَمه بتَعيينِها في تلك السَّنَةِ، ولكنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعلَمَ أصحابَه بنِسيانِها، إلَّا أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جزَمَ بأنَّها في العَشرِ الأواخرِ، في لَيلةٍ وِتْرٍ، وهيَ: الحادِيةُ والعِشرونَ، والثالثةُ والعِشرونَ، والخامِسةُ والعِشرونَ، والسَّابعةُ والعِشرونَ، والتاسعة والعِشرونَ مِنَ العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمضانَ.وقد أخبَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَلامةِ تلك اللَّيلةِ في هذه السَّنةِ مِن رُؤيةٍ رَآها صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ورُؤيا الأنبياءِ حَقٌّ، وهي أنَّه يَسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ. وقال أبو سعيدٍ: وكان سَقفُ مَسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن جَريدِ النَّخلِ، ولا يَظهَرُ في السَّماءِ شَيءٌ يُنبِئُ بأنَّ السَّماءَ ستُمطِرُ، وظَهَرَتْ قَزَعَةٌ، وهي قِطَعٌ مِن السَّحابِ رَقيقةٌ، فنزَلَ المطَرُ، وصلَّى المُسلِمون، وتَحقَّقَتْ رُؤيا النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنْ سجَدَ في ماءٍ وطِينٍ، وظَهَر أثَرُ الطِّينِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَرْنَبَتِه، وهي طَرَفُ أنْفِه، وكان ذلك صَبيحةَ عِشرينَ، وهي لَيلةُ الحادي والعشرين، كما في رِوايةِ الصَّحيحَينِ، فصَدَقَت رُؤيا النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.وفي الحديثِ: الحثُّ على تَحرِّي لَيلةِ القَدْرِ واغتنامِها بالأعمالِ الصَّالحةِ؛ لِمَا فيها مِن زِيادةِ الفَضلِ والأَجرِ.وفيه: الحثُّ على الاعتِكافِ في رَمضانَ.وفيه: ثُبوتُ السُّجودِ على الجَبْهةِ والأنْفِ.

(بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ)

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:«كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

الراوي: سهل بن سعد الساعدي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 1215 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (441)، والنسائي (766)، والبيهقي (3344)، باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

كان بَعضُ أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد بَلَغوا مِن الفَقرِ والفاقةِ مَبلغًا عظيمًا، حتَّى إنَّهم كانوا لا يَملِكون غيرَ ثَوبٍ واحدٍ يأْتَزِرونَ به، ويَرتدُونه في الصَّلاةِ، والأصلُ في الإزارِ أنَّه يُغطَّى به الجزءُ الأسفلُ مِن الجِسمِ، إلَّا أنَّهم كانوا يَربِطُونه حوْلَ أعناقِهم؛ ليَكونَ رِداءً وإزارًا لهم، وثوبًا شاملًا يَستُرُ بَدَنَهم كلَّه، كما كان يَفعَلُ الصِّبيانُ الصِّغارُ في ذلك الزَّمنِ. وهذا يدُلُّ على تيسيرِ الإسلامِ في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ عندَ الضَّرورةِ إذا كان الثَّوبُ يتَّسِعُ لذلك، وأمَّا إذا كان ضَيِّقًا أو صغيرًا فلْيُصَلِّ متَّزِرًا به، ساترًا عَورتَه ونِصفَه السُّفليَّ كما ورد في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضيَ اللهُ عنهما في صحيحِ البُخاريِّ.وكان يُقالُ للنِّساءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتَّى يتأكدَ جلوسُ الرِّجالِ عَقِبَ رفْعِهم مِن السُّجودِ، وذلِك لئلَّا يَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ إذا رفَعْنَ رُؤوسَهُنَّ مِن السُّجودِ قَبْلَهم؛ لأنَّ النِّساءَ يَقِفْنَ خلْفَ الرِّجالِ، فرُبَّما انكشفَتْ عَوْراتُهم عندَ القيامِ، فنُهِيَ النِّساءُ عن رفْعِ رُؤوسِهِنَّ لذلك .

1. وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنَّ ثِيابَ أولئكَ الرِّجالِ كانتْ قصيرةً تَنكشِفُ معها العَورةُ.
2. وفيه: تنبيهٌ على غضِّ البَصرِ عن العَوْراتِ، وهو آكَدُ في الصَّلاةِ.

(بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَرًا)

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ، وَلَا شَعَرَهُ».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 4/202 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (815)، ومسلم (490) مطولاً باختلاف يسير

تقدم بيانه في الأحاديث السابقة

(بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ)

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: أحمد شاكر | المصدر: تخريج المسند لشاكر | الصفحة أو الرقم: 4/202 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (815)، ومسلم (490) مطولاً باختلاف يسير

تقدم بيانه في الأحاديث السابقة

(بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: أبو داود | المصدر: سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم: 877 | خلاصة حكم المحدث: سكت عنه[وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] | التخريج: أخرجه البخاري (817)، ومسلم (484)

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ تُخبرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُكثِرُ أن يقولَ في حالِ رُكوعِه وسجودِه أثناءَ الصَّلاةِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ**»، أي: بتَوفيقِك لي وهِدايتِك وفَضلِك علَيَّ سبَّحتُك لا بَحولي وقُوَّتي، ولأنَّك مَوصوفٌ بصِفاتِ الكَمالِ والجَلالِ سبَّحَك المُسبِّحون، وعظَّمَك المُعظِّمون، أُنزِّهُك تَنزيهًا عن كلِّ نقصٍ وعيْبٍ، ويكونُ مَقرونًا بحَمدِك كما أمَرتَ، فالتَّسبيحُ هو التَّنزيهُ، وسُبحانَك، أي: بَراءةً وتنزيهًا لك مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. ويقال: إنَّ التسبيحَ مأخوذٌ مِن: سَبَح الرَّجُلُ في الأرضِ؛ إذا ذهَب فيها، فيكونُ التَّسبيحُ على هذا المعنى بمعنى التعجُّبِ مِن المبالغةِ في الجَلالِ والعَظَمةِ والبُعدِ عن النَّقائِصِ.

ثم يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي**» يعني: امْحُ عنِّي ذَنْبي، وكان استِغفارُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شُكرًا للهِ وطَلَبًا لرَحمتِه وفَضْلِه، ولعلَّ مَقصودَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن ذلك تَعليمُ أُمَّتِه التَّوبةَ مِن الذُّنوبِ وطلَبَ المَغفرةِ مِن اللهِ؛ لأنَّ اللهَ قد غفَرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّرَ.

وتُخبرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان بذلك يَتأوَّلُ القرآنَ، يعني: يَفْعَلُ ما أُمِر به فيه، فيَتأوَّلُ ما جاءَ في القُرآنِ مِن الأمْرِ بالتَّسبيحِ والاستِغْفارِ في نحوِ قولِه تعالى: {**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**} [النَّصْر: 3]. وفي الحَديثِ: الدُّعاءُ في الرُّكوعِ والسُّجود.

(بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

الحديث الأول

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 818 | خلاصة كم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُوضِّح مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضيَ اللهُ عنه لأصحابِه كَيفِيَّةَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال لهم: ألَا أُرِيكُم كيف كانتْ صَلاتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ وكان ذلك في غَيرِ وَقتِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، فكانت صَلاتُه صَلاةَ تَطوُّعٍ بقَصْدِ التَّعليمِ، ليستْ بفَرْضٍ ولا نافلةٍ، فلمَّا شَرَعَ رَضيَ اللهُ عنه في الصَّلاةِ قام رَضيَ اللهُ عنه وكبَّر للإحرامِ بالصَّلاةِ، «**ثم رَكَع فكبَّر**» فكان تَكبيرُه للرُّكوعِ بعْدَه لا قبْلَه، «**ثمَّ رَفَع رأسَه فقام هُنَيَّةً**»، أي: وَقَفَ قَدْرًا يَسيرًا بيْن

رُكوعِه وسُجودِه، «**ثمَّ سَجَد، ثمَّ رَفَع رَأسَه هُنَيَّةً**» والمرادُ: أنَّه يَجلِسُ بيْن السَّجدتينِ وَقتًا يَسيرًا، ثمَّ يَسجُدُ السَّجدةَ الثانيةَ. فأخبَرَ التابعيُّ أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ أنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرثِ رَضيَ اللهُ عنه صلَّى بهم صَلاةً مِثْلَ التي يُصلِّيها عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ رَضيَ اللهُ عنه، وكان شَيخَهم وإمامَهُم.وقال أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ -راوي الحديثِ عن أبي قِلابةَ، ومِن طَلَبةِ عمْرِو بنِ سَلِمةَ رَضيَ اللهُ عنه-: إنَّه كان يَفعَلُ شَيئًا لم يَرَ غيرَه يَفعَلُه، وهو أنَّه كان يَقعُدُ في الثالثةِ والرَّابعةِ، والمرادُ أنَّه كان يَقعُدُ بعْدَ السُّجودِ الثَّاني في الرَّكعةِ الوِتريَّةِ، ثمَّ يَقومُ بعدها، وهي التي تُسمَّى جِلسةَ الاستِراحةِ؛ قيل: إنَّ تلك الجِلسةَ هي إتمامٌ للرَّكعةِ، وقيل: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعَلَها لِعارضٍ؛ إمَّا لكِبَرٍ أو مَرَضٍ، وقيل: بلْ هي مَقصودةٌ في الصَّلاةِ ولكنَّها خَفيفةٌ.ثمَّ أخبَرَهم مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضيَ اللهُ عنه بعْدَ أنْ فَرَغ مِن صَلاتِه: أنَّهم أَتَوُا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعدَ إسلامِهم، فأقاموا عِندَه، فلمَّا استَأذَنوه في الرُّجوعِ إلى أهْلِيهم أَذِنَ لهم، وأخبَرَهم بمَواقِيتِ الصَّلَواتِ التي يَجِبُ عليهم أنْ يُصلُّوها، ثمَّ أمَرَهم إذا دَخَلَ وَقتُ الصَّلاةِ في حَضَرٍ أو سَفرٍ أنْ يُؤَذِّنَ لها أحدُهم، وأنْ يَؤُمَّهم للصَّلاةِ أكبَرُهم سِنًّا.ويُجمَعُ بيْنَه وبيْن قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**يؤمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ...**» -كما في صَحيحِ مُسلمٍ مِن حَديثِ أبِي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضيَ اللهُ عنه-: بأنَّ التَّقديمَ بالسِّنِّ مَحلُّه إذا اسْتَوَى الحاضِرون للصَّلاةِ في القراءةِ، وهذا مَفهومٌ مِن هذه القِصَّةِ؛ لأنَّهم أسْلَموا وهاجَروا معًا، وصَحِبوا رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولازَموه، واستَوَوا في الأخْذِ عنه؛ فلم يَبْقَ ممَّا يُقدَّمُ به إلَّا السِّنُّ.وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ جِلسةِ الاستراحةِ.وفيه: تَفاوُتُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم في العِلمِ بسُننِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأنَّ عِندَ بعضِهم ما ليس عِندَ الآخَرِ.وفيه: الصَّلاةُ في غيرِ وَقتِها للتَّعليمِ.وفيه: الحِرصُ على تَعليمِ الأهلِ صِفةَ صَلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الحديث الثاني

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثالث

٨٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 792 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج : أخرجه البخاري (792)، ومسلم (471)

تقدم بيانه في الحديث رقم 792

الحديث الرابع

٨٢١ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:«إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 821 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (472)، وابن حبان (1885)، والبيهقي (2784) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم حَريصينَ على اتِّباعِ هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كلِّ شَيءٍ ونَقْلِه لمَن بعْدَهم، لا سيَّما الصَّلاةِ التي هي عِمادُ الدِّينِ.وفي هذا الأثرِ يَقولُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه لأصحابِه مِن التابعينَ: «**إنِّي لا آلُو أنْ أُصَلِّيَ بكُمْ**»، أي: إنِّي لا أُقصِّرُ أنْ أُصلِّيَ بكم مِثلَما رَأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي بلْ أجتَهِدُ أنْ أُصلِّيَ بكم بالهَيئةِ التي كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي بها، وإنَّما قال هذا ليَحُثَّ السامعينَ على الاهتِمامِ وحِفظِ ما يَأتي به، ويُحقِّقَ عندَهم المُراقَبةَ لاتِّباعِ أفعالِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.قال ثابتٌ البُنانيُّ –وهو مِن التَّابعين والرَّاوي عن أنَسٍ–: كان أنسٌ رَضيَ اللهُ عنه يَصنَعُ شيئًا لم أرَكُمْ تَفعلونَه، وهو أنَّه كان يقِفُ طَويلًا بعدَ قِيامِه مِن الرُّكوعِ، حتَّى يظُنَّ مَن يَراه أنَّه نَسِيَ ولم يَتعمَّدِ الوقوفَ كلَّ هذه

المدَّةِ، ويَفعَلُ كذلك فيما بيْن السَّجدتينِ. وفيه إشعارٌ بأنَّ مَن خاطَبَهم ثابتٌ كانوا لا يُطِيلون الوقوفَ بعْدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ وبيْن السَّجدتينِ، ولذا خصَّ ذِكرَ الطُّمأنينةِ والاعتدالِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ دونَ سائرِ الأركانِ، ولذلك قال لهم: كانَ أنَسُ بنُ مالكٍ يَصْنَعُ شيئًا لمْ أرَكُمْ تَصنَعونَه. وفي الحديثِ: التَّأكيدُ على الطُّمأنينةِ والاعتدالِ بعْدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ وبيْن السَّجدتينِ.

(بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا)

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 493 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (822)، ومسلم (493)

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّمُ أصحابَه رَضيَ اللهُ عنهم كَيفيَّةَ الصَّلاةِ، وآدابَها، وسُنَنَها.وفي هذا الحَديثِ يَأمُرُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالاعتِدالِ في السُّجودِ في الصَّلاةِ؛ وذلك بالاعتِمادِ على الرِّجلَينِ والرُّكْبَتَينِ واليَدَينِ والوَجْهِ، ولا يَمُدَّ المُصَلِّي ذِراعَيْه على الأرضِ عِندَ السُّجودِ مِثلَ انبِساطِ الكَلبِ، وهو: وَضعُ الكَفَّينِ مع المِرْفَقَينِ على الأرضِ.ثم نَهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن إخراجِ البُزاقِ —وهي النُّخامةُ مِنَ الفَمِ، أوِ الأنْفِ- وهو في الصَّلاةِ، أوِ المَسجِدِ، ونَهَى أنْ يَبزُقَ المُصَلِّي أمامَه، وهي جِهةُ القِبلةِ، أو أنْ يَبزُقَ جِهةَ اليَمينِ؛ لِأنَّها جِهةٌ مُشَرَّفةٌ، وتَكونُ لِكُلِّ الأعمالِ الشَّريفةِ؛ لِأنَّ الإنسانَ -سَواءٌ كان في الصَّلاةِ، أوِ المَسجِدِ- يَكونُ مُقبِلًا على رَبِّه، فيَلتَزِمُ الأدَبَ، ولا يُقدِمُ على ما لا يَليقُ به عَزَّ وجَلَّ، وقد بَيَّنَتِ الرِّواياتُ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمَرَ المُصَلِّيَ أنَّه إنْ كانَ لا بُدَّ أنْ يَبصُقَ، فلْيَبصُقْ عن يَسارِه، أو تَحتَ قَدَمِه؛ لِدَفنِها، أو في طَرَفِ ثَوبِه إنْ عَجَزَ عنِ البَصقِ في تلك الجِهاتِ، وعلى المُسلِمِ أنْ يَتحَرَّى عَدَمَ تَلويثِ المَسجِدِ بالبُصاقِ على أرضِه،

وخُصوصًا إذا كان مَفروشًا، ويُمكِنُ أنْ يَستخدِمَ المَناديلِ، أو طَرَفِ ثِيابِه لِلبَصقِ فيها إذا كان في الصَّلاةِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ في الصَّلاةِ فإنَّه يُمكِنُه الخُروجُ والذَّهابُ لِأيِّ مَكانٍ يُمكِنُه فيه تَنظيفُ فَمِه وأنْفِه، وهذا مِن حُسنِ الأدَبِ وتَعظيمِ المَساجِدِ.

(بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ)

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 823 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحَديثِ يُخبِرُ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضيَ اللهُ عنه -وقدْ كان كان يُراقِبُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاتِه؛ ليتعلَّمَها ويُعلِّمَها مَن بَعْدَه-: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا كان في الرَّكَعاتِ الوِتْريَّةِ مِن الصَّلَواتِ، وهيَ الرَّكعةُ الأُولى والرَّكْعةُ الثالِثةُ، لا يَقِفُ للرَّكعةِ التَّاليةِ لهذه الرَّكَعاتِ الوِتريَّةِ عَقِبَ سُجودِه مُباشَرةً، بل كان يَجلِسُ جِلْسةً خفيفةً، وتُسمَّى جِلسةَ الاستِراحةِ، وقد قيل: إنَّ تلك الجِلْسةَ هي إتمامٌ للرَّكْعةِ. وقيل: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعَلَها لعارِضٍ إمَّا كِبَرٌ أو مرضٌ، وقيل: بل هي مقصودةٌ في الصَّلاةِ ولكنَّها خَفيفةٌ.وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ جِلسةِ الاستراحةِ.

(بَابُ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ)

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ». الراوي: مالك بن الحويرث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 824 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

تقدم بيانه في الحديث السابق

(بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ)

الحديث الأول

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ». الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 825 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : من أفراد البخاري على مسلم

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثاني

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الراوي: عمران بن الحصين | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم: 19881 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه أحمد (19881) واللفظ له، وابن خزيمة (581)

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يقولُ مُطرِّفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرُ: "صلَّيتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فكان إذا سَجَد كَبَّر"، أي: كان إذا أراد أنْ يَسْجُدَ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ سَجَد، "**وإذا رَكَعَ كَبَّرَ**"، أي: كان إذا أراد أنْ يَرْكَعَ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ رَكَع، "**وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكعتينِ كَبَّرَ**"، أي: إذا قام مِنَ التَّشهُّدِ قال: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قام، "**فلمَّا انْصَرفنا**"، أي: فلمَّا انْتَهينا مِنَ الصَّلاةِ وخَرَجْنا، "**أَخَذ عِمْرانُ بيَدِي**"، أي: أَمْسَكَ عِمرانُ بنُ حُصينٍ بيَدِي، كأنَّهُ يُريدُ أنْ يَلْفِتَ انْتِباهَه، "**وقال: لقد صلَّى هذا**"، أي: لقد صلَّى بنا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، "قَبْلُ"، أي: قَبْلَ قليلٍ - "**أو قال: لقد صلَّى بنا هذا قَبْلُ**"- وهذا الاخْتِلافُ شَكٌّ مِن راوي الحَديثِ- "صلاةَ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"،

أي: الصَّلاةَ نَفْسَها التي صلَّاها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. وفي الحديث: إفشاءُ العلمِ بينَ النَّاسِ. وفيه: اقتداءُ الصَّحابةِ بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وفضلُ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنه.

(بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً).

الحديث الأول

٨٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي».

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 827 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ أنَّ التابعيَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الله بنِ عُمرَ رأَى أباهُ رَضيَ اللهُ عنه وهو يَتربَّعُ في الصَّلاةِ إذا جلَس لِلتَّشهُّدِ، وهَيْئةُ التَّربُّعِ أن يَقعُدَ على مَقعَدتِه ويَثْنيَ رِجْليهِ اليُمنى واليُسرى ويجلِسَ عليهما، فتصيرَ كأنَّها أربعٌ، ولَمَّا رآه ابنُه عبدُ الله يتربَّعُ في الصَّلاةِ، تَبِعه في ذلك وفعَل مِثلَ فِعلَه، فنهاهُ ابنُ عمرَ رَضيَ اللهُ عنهما عن ذلك، وحينَ قال له: إنَّك تفعَلُه، أخبَرَه بعُذرِه، وهو أنَّ رِجْلَيه لا تحمِلانِه إمَّا لِضَعفٍ كِبَرٍ أو لِمَرضٍ، وأخبَره أنَّ السُّنَّةَ أن يَنصِبَ رِجْلَه اليُمنى، ويَثْنيَ اليُسرى ويَجلِسَ عليها. وهذه صِفةُ الجُلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ إذا كانتِ الصَّلاةُ رُباعيَّةً، وأمَّا التشهُّدُ الأخيرُ فالسُّنَّةُ فيه التَّورُّكُ؛ لحديثِ البُخاريِّ عن أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ رَضيَ اللهُ عنه: «**فإذا جَلَس في الرَّكْعتَينِ جَلَس على رِجْلِه اليُسْرى، ونَصَب اليُمنَى، وإذا جَلَس في الرَّكعةِ الآخِرةِ قَدَّم رِجْلَه اليُسرَى، ونَصَب الأُخْرى، وقَعَد على مَقْعَدتِه**».

الحديث الثاني

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.» وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

الراوي: أبو حميد الساعدي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 828 خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَنقُلُ أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ رَضيَ اللهُ عنه صِفةَ صَلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيقولُ لجَماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهُم يَتذاكَرون سُنَّةَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أنا كنتُ أحفَظَكم لصَلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقيل له -كما في روايةِ أبي داودَ-: فلِمَ؟ فواللهِ ما كنتَ بأكثَرِنا له تَبَعًا، ولا أقدَمَنا له صُحبةً! قال: رقَبْتُ ذلك منه حتَّى حفِظْتُ صَلاتَه، يَقصدُ: إنَّه وإن لم يكُنْ أكثرَ صُحبةً لرسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فإنَّه عوَّضَ ذلك بمُراقبةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى حَفِظ صلاتَه، ثمَّ أخَذ يُحدِّثُ بصِفةِ صَلاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيُخبِرُ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان في وقتِ تكبيرِه للإحرامِ يرفَعُ يدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيه، والمَنْكِبُ: هو رأسُ الكَتفِ المُشرِفُ منه، وفي أثناءِ الرُّكوعِ يُمكِّنُ يدَيْه مِن رُكبتَيْه، ثمَّ

يَهصِرُ ظَهرَه، يعني: يُميلُه في استواءٍ مِن رَقبَتِه مِن غيرِ تقويسٍ، فإذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ استوى حتَّى يَعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، والفَقَارُ جمعُ: فَقارةٍ، وهي عظامُ الظَّهرِ، والمقصودُ: أنَّه يعتدلُ مِن الرُّكوعِ حتَّى يطمئِنَّ واقفًا، وإذا سجَد وضَع يدَيْه على الأرضِ غيرَ مُفترِشٍ ساعِدَيْه، وهو أن يَمُدَّهما كالسَّبُعِ وغيرِه، وغيرَ حاملٍ بطنَه على شَيءٍ مِن فخِذَيْه، ولا قابضِهما، يعني: ولا قابضٍ يدَيْه، وهو أنْ يضُمَّهما إليه فيَضَعَهما تحتَ بطنِه، ويُوَجِّهُ أصابعَ رِجْلَيهِ نحوَ القِبلةِ. ثمَّ يذكُرُ صفةَ قُعودِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَ السَّجدتَينِ، وهي أنْ يَنصِبَ رِجْلَه اليُمنى ويَثْنيَ اليُسرى ويَقعُدَ عليها، وهي الجلسةُ المُسمَّاةُ بالافتِراشِ، أمَّا في جُلوسِه للتَّشهُّدِ الأخيرِ فإنَّه يُقدِّمُ رِجلَه اليُسرى ويَنصِبُ اليُمنى، ويَقعُدُ على مَقعَدتِه، وهي الجلسةُ المُسمَّاةُ بالتَّوَرُّكِ.وفي الحديثِ: الحثُّ على مُدارَسةِ العِلمِ ومُراجَعتِه، والتَّثبُّتِ منه عندَ أهلِه. وفيه: مشروعيَّةُ وصْفِ الرجُلِ نفْسَه بكَوْنِه أعلَمَ مِن غَيرِه أذا أَمِن الإعجابَ، وأراد بيانَ ذلك عندَ غَيرِه مِمَّن سَمِعه.وفيه: بيانُ صِفَةِ صَلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، واطمئنانِه واعتدالِه فيها.

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ)

٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.» الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن حجر العسقلاني | المصدر: مختصر زوائد البزار | الصفحة أو الرقم: 1/278 | خلاصة حكم المحدث:إسناده صحيح متصل

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عنه –وبُحَيْنةُ أمُّ عبدِ اللهِ– أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى بهم إحدى الصَّلَواتِ، وفي الصَّحيحَينِ أنَّها كانت صلاةَ ا

فلمَّا قام مِن السُّجودِ الثَّاني في الرَّكْعةِ الثَّانيةِ، لم يجلِسْ للتَّشهُّدِ الأَوْسَطِ، وقام إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ مُباشرةً، فمَضَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصَّلاةِ ولم يَرْجِعْ إلى الجُلوسِ واستكمل الرَّكعتَينِ الأُخرَيَينِ، فلمَّا انتهى مِن الصَّلاةِ وتشهَّدَ التشَهُّدَ الأخيرَ، انْتَظَرَ النَّاسُ أنْ يُسلِّمَ ويُنْهيَ الصَّلاةَ، ولكِنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبَّر وسَجَد للسَّهْوِ سَجدتَيْن قبْلَ أنْ يُسلِّم، ثُمَّ رَفَع رأْسَه وسَلَّم من الصَّلاةِ، ويُشرَعُ في سَجدَتَي السَّهوِ ما يُشرَعُ في السُّجودِ عامَّةً.

الدروس المستفادة من الحديث

1. مَشروعيَّةُ سُجودِ السَّهوِ قبْلَ التَّسليمِ.
2. وُقوعُ السَّهوِ مِن الأنبياءِ علَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الأفعالِ، وهذا غيرُ مُخِلٍّ بمَقامِ النبوَّةِ أو بشَيءٍ مِن الشَّريعةِ.

(بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى)

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

الراوي: عبدالله بن مالك بن بحينة | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج سنن الدارقطني | الصفحة أو الرقم : 1412 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج: أخرجه البخاري(1225)، والنسائي(1261)، وابن ماجه(1207)، وأحمد(22919)، وابن حبان(2679) واللفظ لهم.

تقدم بيانه في الحديث السابق

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّهم كانوا يَقولونَ في صَلاتِهم عندَ التَّشهُّدِ: السَّلامُ على اللهِ، كما صرَّحتْ بذلك روايةٌ أخرى في الصَّحيحَينِ أيضًا، ثُمَّ يقولون: السَّلامُ على جِبريلَ وميكائيلَ، والسَّلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ، فيَذْكرون بعضَ أسماءِ الملائكةِ، فلمَّا سمِعهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الْتفَتَ إليهم، وقال لهم: إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، بمعنى: لا يَستقيمُ أنْ تَقولوا: السَّلامُ على اللهِ، فأنكَر التَّسليمَ على الله، وعلَّمَهم أنَّ ما يَقولُونَه عكسُ ما يجبُ أن يُقالَ؛ فإنَّ كلَّ سلامةٍ ورحمةٍ له ومنه، وهو مالِكُها ومُعطيها. وقيل: أمَرَهم أن يَصرِفوه إلى الخَلقِ؛ لحاجتِهم إلى السَّلامةِ، وغِناهُ سُبحانَه وتَعالَى عنها. والسَّلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى، دَالٌّ على سَلامتِه مِن كلِّ نقصٍ وعَيبٍ. ثُمَّ علَّمَهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما يَقولونَه في التَّشهُّدِ، فقال: «**التَّحيَّاتُ لله**»، هي جَمعُ تحيَّةٍ، ومعناها: السَّلامُ، أو السَّلامةُ مِن الآفاتِ والنَّقصِ، وقيل: المُلْكُ، وقيل: البَقاءُ، وقيل: العَظَمةُ، وقيل: المرادُ بالتَّحيَّاتِ أنواعُ التَّعظيمِ، والمعنى: أنَّها كلَّها مُستحَقَّةٌ للهِ تعالَى.

«**والصَّلَواتُ**» قيل: المرادُ بها هنا: **الصَّلواتُ الخُمْسُ**، وقيل: **العِباداتُ كلُّها**، وقيل: **الدَّعواتُ**، وقيل: **الرَّحمةُ**، وقيل: التَّحيَّاتُ: **العِباداتُ القوليَّةُ**، والصَّلَواتُ: **العِباداتُ الفِعليَّةُ**، والطَّيِّباتُ **العِباداتُ الماليَّةُ**، «والطَّيِّباتُ» قيل: **هي ما طابَ مِن الكلامِ**، وقيل: **ذِكْرُ اللهِ خاصَّةً**، وقيل: **الأعمالُ الصَّالحةُ عامَّةً**، «**السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»، والسَّلامُ بمعنى التحيَّةِ، ومعناها: **نُوجِّهُ إليكَ التحيَّةَ والسَّلامَ**، وقيل: **بمعنَى السَّلامةِ**، والمعنَى: سَلِمتَ مِن كُلِّ مكروهٍ، وقيل: بمعنى اسْمِ اللهِ، بمعنى: برَكةُ اسمِ اللهِ عليك، والبَرَكةُ: هي الزِّيادةُ في الخيرِ، «السَّلامُ علينا» على أنفُسِنا، «وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ» وهم القائِمون بأمرِ اللهِ وحُقوقِه وحُقوقِ عِبادِه؛ فعَلَّمهم أن يُفْرِدوه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالذِّكْرِ؛ لِشَرفِه ومَزيدِ حقِّه عليهم، ثمَّ علَّمَهم أن يَخُصُّوا أنفُسَهم؛ لأنَّ الاهتمامَ بها أهمُّ، ثمَّ أمَرَهم بتَعميمِ السَّلامِ على الصَّالحينَ؛ إعلامًا منه بأنَّ الدُّعاءَ للمؤمِنينَ يَنبَغي أنْ يَكونَ شامِلًا لهم، ثمَّ أخبَرَهم أنَّهم إذا

قالوا: «**السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ**» انتفَع بهذا السَّلامِ كلُّ عبدٍ صالحٍ في الأرضِ أوِ السَّماءِ، فتَشملُ الملائكةَ والجنَّ والإنسَ.وقولُه: «**أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**»، وفي روايةِ أبي داودَ عن ابنِ عُمرَ بزِيادةِ: «**وحْدَه لا شَريكَ له**»؛ فهذه هي الشَّهادةُ للهِ سبحانَه بالتَّوحيدِ، وأنَّه لا مَعبودَ بحقٍّ إلَّا هو سُبحانَه. وقولُه: «**وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه**» أي: أُقِرُّ بأنَّ مُحمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ هو رسولٌ مِن عِندِ اللهِ للناسِ أجمعينَ، وأنَّه خاتَمُ المُرسَلينَ الذي تجبُ طاعتُه واتِّباعُه علَى العالِمينَ.

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)

الحديث الأول

٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.»

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم : 880 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه أبو داود(880) واللفظ له، وأخرجه البخاري (832)، ومسلم (589) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ تخبرُ أمُّ المُؤمِنين عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها ببَعضِ الأدعِيَةِ التي كان يدعو بها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فتخبرُ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ**» أي: ألجأُ وأحتمي بك، «مِن الكَسَلِ» وهو تَركُ الشَّيءِ معَ القُدرةِ على فِعلِه، وهو ضِدُّ النَّشاطِ، «**والهَرَمِ**» وهو كِبَرُ السِّنِّ المُؤَدِّي إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وضَعْفِ القُوَى، وسَببُ استِعاذةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منه: ما فيه مِن الخَرَفِ واختِلالِ العَقلِ والحَواسِّ والضَّبطِ والفَهمِ، وتَشْويهِ بعضِ المَناظِرِ، والعَجزِ عن كَثيرٍ مِنَ الطاعاتِ، والتَّساهُلِ في بَعضِها.

ومِن «**المَغْرَمِ**» وهو هُمُّ الدَّيْنِ، ويريدُ به ما استُدينَ فيما يكرَهُه اللهُ أو فيما يجوزُ ثم عجزَ عن أدائِه، فأمَّا دَينٌ احتاج إليه وهو قادِرٌ على أدائِه فلا يُستعاذُ منه، وقيل: هو مَغرَمُ الذُّنوبِ والمعاصي، و«**المَأْثَمِ**» وهو الأَمْرُ الَّذي يَأْثَم بِه الإنْسانُ، أو هو الإثمُ نَفْسُه، وتَعَوَّذ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن عَذابِ النَّارِ، أي: من عقابها والوقوعِ فيها في الآخِرةِ، وفِتْنةِ النَّارِ، أي: مِن الفِتْنةِ التي تُؤدِّي إلى النَّارِ، أو الأعمالِ التي تُؤدِّي إلى النارِ، وتَعَوَّذ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن فِتْنةِ القَبرِ، وهي سُؤالُ المَلَكَينِ، ومِن عَذابِ القَبرِ، وهو العُقوبةِ التي تقَعُ على الميِّتِ بداخلِه، ويَشمَلُ الاستِعاذةَ مِن الأسبابِ التي تُؤدِّي إلى ذلِك.

وتعَوَّذَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن شَرِّ فِتْنةِ الغِنى، أي: البَطَرِ والطُّغيانِ والتَّفاخُرِ بِه وصَرفِ المالِ في المَعاصي وما أشْبَه ذَلِكَ.

ويتعَوَّذُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن شَرِّ فِتْنةِ الفَقرِ، ويُرادُ بِه الفَقرُ الَّذي لا يَصْحَبُه صَبْرٌ ولا وَرَعٌ حَتَّى يَتورَّطَ صاحِبُه بِسَبَبِه فيما لا يَليقُ بِأَهلِ الدِّينِ والمُروءةِ.

ويتعَوَّذُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن شَرِّ فِتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، سُمِّيَ مَسيحًا؛ لِأنَّ إحْدى عَينَيْهِ مَمْسوحةٌ، أو لِأنَّه يَمسَحُ الأَرضَ يَقطَعُها في أيَّامٍ مَعْلومةٍ.

ثُمَّ دَعا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِأَنْ يَغسِلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خَطاياهُ بِماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، وهو حَبُّ الغَمامِ، وأَنْ يُنقِّيَ قَلْبَه مِن الخَطايا كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيضُ مِن الدَّنَسِ، أي: الوَسَخِ، فيكونُ طاهِرًا وناصِعَ الوَضاءةِ، وأَنْ يُباعِدَ بيْنه وبيْن خَطاياه كَما باعَدَ بيْن المَشرِقِ والمَغرِبِ، أي: لا يَبقى لَها اتِّصالٌ بِه كَما لا يَتَّصِلُ المَشرِقُ بالمَغرِبِ.

واستِعاذَتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن هذه الأشياءِ؛ لِتَكْمُلَ صِفاتُه في كُلِّ أحْوالِه، وأيضًا لتَعليمِ أُمَّتِه؛ فإنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَعصومٌ مِن كلِّ ما يَشينُ، وقدْ غفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه وما تأخَّرَ.وفي الحَديثِ: إثباتُ عَذابِ القَبرِ وفِتنتِه.

الحديث الثاني

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 588 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (1377) باختلاف يسير دون ذكر التشهد

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يخبِرُ أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَدعُو بعْدَ التشهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ وقبْلَ التَّسليمِ كما في رِوايةِ مُسلِمٍ، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك**»، أي: أَلْجَأُ إليك وأَعتَصِمُ بك وأَستَجِيرُ بك أنْ تُنَجِّيَني «**مِن عَذابِ القَبرِ**» وهو عُقوبَتُه وفِتنتُه؛ لأنَّه أوَّلُ مَنزِلٍ مِن منازِلِ الآخِرةِ، ومَن نجَا وخَلُص مِن عذابِ القَبرِ فما بَعدَه مِن مَنازِلِ الآخِرةِ أيسر منه وأسهلُ؛ لأنَّه لو كان عليه ذَنبٌ لكُفِّرَ بعذابِ القَبرِ.

«**ومِن عذابِ النَّارِ**»، وهي النَّارُ التي أعَدَّها اللهُ تعالَى عِقابًا لمَن خالَفَ أمْرَهُ وعصاهُ -أعاذَنا اللهُ منها بفَضلِه ورحمتِه- في الآخِرةِ، ومِن صِفاتِ المؤمنينَ أصحابِ العُقولِ الصَّحيحةِ، والقُلوبِ السَّليمةِ: أنَّهم يَستَعيذونَ منها دَوْمًا، ومَن سَلِمَ مِنَ النَّارِ وزُحْزِحَ عنها فإنَّه يَدخُلُ الجنَّةَ، وذلك هو الفوزُ العظيمُ. وأَعُوذُ بك «**مِن فِتْنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ**» الفِتْنةُ: هي الامتِحانُ والاختِبارُ، وما مِن عَبدٍ إلَّا وهو مُعرَّضٌ للابتِلاءِ والفِتَنِ في الدُّنيا والآخرةِ؛ ولذلك فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد علَّم أُمَّتَه الاستِعاذةَ مِن الفِتَنِ، وفِتنةُ المَحْيَا يَدخُلُ فيها جميعُ أنواعِ الفِتَنِ الَّتِي يتعرَّضُ لها الإنسانُ في الدُّنيا؛ كالكُفرِ والبِدَعِ والشَّهَواتِ والفُسوقِ، وفِتنةُ المَماتِ يدخُل فيها سُوءُ الخاتِمةِ وفِتنةُ القَبْرِ -كسؤالِ الملَكينِ- وغيرُ ذلك.

وقولُه «**ومِن فِتْنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ**»، أي: أنْ أُصَدِّقَه، أو أَقَعَ تحتَ إغوائِه، وهو أعظمُ الفِتَنِ وأخطَرُها في الدُّنيا؛ ولذلك حذَّرتِ الأنبياءُ جميعًا أُمَمَها مِن شرِّه وفِتْنتِه؛ ولذلك كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَستعيذُ مِن فِتْنتِه في كلِّ صلاةٍ، وبيَّنَ أنَّ فِتْنتَه أعظَمُ الفِتَنِ مُنذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السَّلامُ إلى قِيامِ السَّاعةِ. وسُمِّيَ مَسيحًا؛ لأنَّه مَمْسوحُ العَيْنِ مَطْموسُها، فهو أَعْوَرُ، وسُمِّي الدَّجَّالَ؛ تَمْييزًا له عن المَسيحِ عيسى ابنِ مريمَ عليه السَّلامُ، والدَّجَّالُ مِنَ التَّدْجِيلِ بمعنى التَّغطيةِ؛ لأنَّه كذَّابٌ يُغَطِّي الحقَّ ويَستُرُه، ويُظهِرُ الباطلَ، والدَّجَّالُ: شخصٌ مِن بني آدمَ، وظُهورُه مِن العَلاماتِ الكُبرى ليومِ القِيامةِ، يَبتلي اللهُ به عِبادَه، وأَقْدَره على أشياءَ مِن مَقدوراتِ الله تعالى: مِن إحياءِ المَيتِ الذي يَقتُلُه، ومِن ظُهورِ زَهرةِ الدُّنيا والخِصْبِ معه، وجَنَّتِه ونارِه، ونَهْرَيْهِ، واتِّباعِ كُنوزِ الأرضِ له، وأمْرِه السَّماءَ أنْ تُمطِرَ فتُمطِرَ، والأرضَ أن تُنبِتَ فتُنبِتَ؛ فيَقَعُ كلُّ ذلك بقُدرةِ الله تعالَى ومشيئتِه.وفي الحديثِ: إثباتُ عذابِ القَبرِ، والردُّ على مَن يُنكِرُه.

الحديث الثالث

٨٣٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». الراوي: أبو بكر الصديق | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: 3531 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج : أخرجه البخاري (834) واللفظ له، ومسلم (2705) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

لا يَخْلو إنسانٌ عن تَقصيرٍ في حقِّ الله عزَّ وجلَّ وتلبُّسٍ ببعضِ الذُّنوبِ، وفي هذا الحَديثِ دُعاءٌ مِن جَوامعِ كَلِمِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَّمَه أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَضيَ اللهُ عنه لَمَّا سألَه عَن دُعاءٍ يُعلِّمُه إيَّاه يَدْعو به في صَلاتِه، والظاهرُ أنَّه يريدُ عَقِبَ التشهُّدِ الأخيرِ، والصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال له صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، وذلك بِارتكابِ المعاصي، والتَّقصيرِ في حقِّ اللهِ تعالى، «**ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت**»، وفي هذا إقرارٌ بالذنْبِ، وأنَّه مِن صُنعِ المرءِ نفْسِه، وقد أقرَّ واعترَف بأنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ؛ لِكَمالِ مُلكِه؛ «**فاغفِرْ لي مَغفِرةً مِن عندِك، وارحمَنْي، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ**»، وهو مِثلُ قولِه تعالى: {**وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**} [آل عمران: 135]، ففيه الإقرارُ بوَحدانيَّةِ الباري سبحانَه وتعالَى، واستِجلابٌ لمَغفرتِه بهذا الإقرارِ.وهذا الدُّعاءُ مِنَ الجَوامعِ؛ إذ فيه اعترافٌ بِغايةِ التَّقصيرِ –وهو كَونُ العَبدِ ظالِمًا لنفْسِه ظُلْمًا كثيرًا–، وطلَبُ غايةِ الإنعامِ الَّتي هي المغفرةُ والرَّحمةُ؛ إذِ المغفرةُ سَترُ الذُّنوبِ ومَحْوُها، والرَّحمةُ إيصالُ الخَيراتِ، فالأوَّلُ عبارةٌ عَنِ الزَّحزَحةِ عن النَّارِ، والثَّاني إدخالُ الجنَّةِ، وهذا هو الفوزُ العظيمُ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. طلب التعليم من العالم، ومن ذلك تعلم الدعوات المباركة.
2. الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم إلى النفس.
3. الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن.
4. استحباب قراءة الأدعية في آخر الصلاة.

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 831 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (402) باختلاف يسير.

تقدم بيانه في الحديث 831

(بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى)

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

الراوي: عبدالله بن أنيس | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: 916 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه مسلم (1168)، وأحمد (16088) والبيهقي (8799) واللفظ له

الشرح التفصيلي للحديث

لا شَكَّ أنَّ أعظَمَ الشُّهورِ عندَ اللهِ شَهرُ رمَضانَ، وأعظَمَ اللَّيالي لَيلةُ القدرِ؛ لذا اجتَهَدَ الصَّحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم في تَحديدِها، فكثُرَتِ الرِّواياتُ في تَحديدِ تلك اللَّيلةِ.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَرْوي عَبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ رَضِي اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: «**أُريتُ لَيلةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنسيتُها**»، أي: عَلِمتُ في أيِّ يَومٍ هي، ثُمَّ رُفِعَ عَنِّي عِلمُ عَينِها، وكان جِبريلُ عليه السَّلامُ قد أعْلَمه بتَعيينِها في تلك السَّنَةِ، ورأى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في رُؤيةٍ مَناميَّةٍ -ورُؤيا الأنبياءِ حَقٌّ وصِدقٌ ووَحيٌ مِن اللهِ تعالى- أنَّ عَلامَتَها أنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ يَسجُدُ في مَاءٍ وَطينٍ، ثمَّ أخبَرَ عَبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ رَضيَ اللهُ أنَّ المطَرَ نزَلَ لَيلةَ ثَلاثٍ وَعِشرينَ، وتَحقَّقَتْ رُؤيا النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بأنْ سجَدَ في ماءٍ وطِينٍ، فَصلَّى بهم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم القيامَ، فَانصرَفَ مِن الصَّلاةِ والحالُ أنَّ أثَرَ الماءِ وَالطِّينِ عَلى جَبهَتِه وأنفِهِ مِنَ السُّجودِ عليهما؛ وَهذا تَصديقُ رُؤياهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وَكانَ سَقفُ مَسجِدِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مِن جَريدِ النَّخلِ. وعلى هذا الحديثِ كان عبدُ اللهِ بنُ أُنَيسٍ رَضِي اللهُ عنه يُحدِّدُ لَيْلةَ القدْرِ في كلِّ عامٍ أنَّها لَيْلةُ ثَلاثٍ وعِشرين، وقدْ ورَدتْ رِواياتٌ مُتعدِّدةٌ في تَحديدِ وقْتِ لَيْلةِ القَدْرِ، وللعُلماءِ كَلامٌ طويلٌ في الجَمْعِ أو التَّرجيحِ بيْن هذِه الرِّواياتِ، ومِن ذلك: أنَّ لَيلةَ القَدْرِ تَنتقِلُ كلَّ سَنةٍ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمَضانَ، وسُمِّيتْ لَيلةُ القَدرِ بهذا الاسمِ؛ لعَظيمِ قَدْرِها وشرَفِها، أو لأنَّ للطَّاعاتِ فيها قدْرًا. ومِن حِكمةِ اللهِ تعالَى أنَّه أَخْفاها عنِ النَّاسِ؛ لكي يَجتَهِدوا في الْتِماسِها في اللَّيالي، فيُكثِروا مِن العِبادةِ الَّتي تَعودُ عليهمْ بالنَّفعِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. السُّجودُ عَلى الماءِ والطِّينِ.
2. وفيه: أنَّ رُؤْيا الأنبياءِ حقٌّ.
3. وفيه: الحثُّ على تَحرِّي لَيلةِ القَدْرِ واغتنامِها بالأعمالِ الصَّالحةِ؛ لِمَا فيها مِن زِيادةِ الفَضلِ والأَجرِ.
4. وفيه: ثُبوتُ السُّجودِ على الجَبْهةِ والأنْفِ.

(بَابُ التَّسْلِيمِ)

٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

الراوي: أم سلمة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 870 خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حريصًا على ألَّا يختلِطَ النِّساءُ بالرِّجالِ حتَّى وإنْ كانوا بالمسجِدِ، وامتثَل المجتمَعُ كلُّه هذا الأدبَ الإسلاميَّ الرفيعَ، حيثُ تُخبِرُ أمُّ سَلَمةَ زوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ النِّساءَ في عَهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كُنَّ إذا سلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبَتَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مَكانِه بعْدَ قيامِهِنَّ، وثبَتَ أيضًا مَن صلَّى معه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ اللهُ، فإذا قامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قامَ الرِّجالُ؛ وذلك لِئلَّا يختلِطَ الرِّجالُ بالنِّساءِ.وكانت صُفوفُ النِّساءِ في صَلاةِ الجماعةِ آخِرَ الصُّفوفِ، ويَتقدَّمُها صُفوفُ الصِّبيانِ، ويَتقدَّمُهم جميعًا صُفوفُ الرِّجالِ وراءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

من فوائد الحديث

1. التحذير من مخالطة الرجال النساء، وذلك حفظًا لحياء المرأة، ومنعًا من الافتتان بها.
2. استحباب صلاة النساء في المسجد.
3. استحباب أن يسرع النساء في الانصراف من المسجد إذا احتيج إلى ذلك.
4. اجتنابُ مَواقعِ التُّهمِ.
5. مُراعاةُ الإمامِ أحوالَ المأمومينَ، والاحتياطُ في اجتِنابِ ما قد يُفْضي إلى المحذورِ.

معاني بعض المفردات

يقضي:ينتهي.

مكث:**المُكثْ**: الإقامة مع الانتظار، والتلبث في المكان.

ينفذ النساء: يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال.

(بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ)

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ:«صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ».

الراوي: عتبان بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 838 خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه النسائي (1327)، وابن خزيمة (1709) كلاهما مطولا، وأحمد (16479) جميعا بلفظه، ومسلم (33) مطولًا دون قوله:(فسلمنا).

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم حَريصينَ على اتِّباعِ هَدي النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كلِّ شَيءٍ، ونَقلِه لِمَن بعْدَهم، لا سيَّما في الصَّلاةِ الَّتي هي عِمادُ الدِّينِ.وفي هذا الحديثِ يَروي عِتْبانُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه وقتَ التَّسليمِ مِن الصَّلاةِ خلْفَ الإمامِ، فيَذكُرُ أنَّ تسليمَ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم وهم يُصلُّونَ خلْفَ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان في وَقْتِ تَسليمِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ بحيث كان ابتِداءُ سَلامِهم بعْدَ ابتِداءِ سَلامِه، وقبْلَ فراغِه منه، وقيل: ليس هذا هو المرادَ، وإنَّما المرادُ: أنَّهم سلَّموا عَقِيبَ سلامِه مِن غيرِ تأخُّرٍ عنه، وعبَّر عن ذلك باتِّحادِ الوَقتِ؛ فإنَّ التَّعاقُبَ شَبيهٌ بالتَّقارُبِ.

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ)

الحديث الأول

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ».

الراوي: محمود بن الربيع الأنصاري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 77 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (33) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسَنَ النَّاسِ خُلقًا، حتَّى مع الصِّبيانِ الصِّغارِ؛ فيَعْتني بهم، ويُلاطِفُهُم، ويُرْدِفُهُم خَلْفَهُ، ويُعَلِّمُهم حتَّى يَكونوا رِجالًا.وفي هذا الحديثِ يَروي الصَّحابيُّ مَحمودُ بنُ الرَّبيعِ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه حفِظَ في ذاكرتِه رشَّةً مِن الماءِ رشَّها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن فَمِه الطَّاهرِ في وَجْهِه، وكان محمودٌ حِينئذٍ صَبيًّا صَغيرًا ابنَ خَمسِ سِنينَ، وقد أدرَكَ ذلك ووَعاهُ وتَذكَّرَه وأدَّاه بعْدَ بُلوغِه.ورَشُّ الماءِ في وجْهِه مِن مُلاطَفةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الصِّبيانَ، وتَأنيسِهم، وإكرامِ آبائِهم بذلك، مع تَعليمِه للناسِ أنَّ مُلاطَفةَ الصِّبيانِ والأهلِ لا تُقلِّلُ مِن شَأنِ ذَوي الهَيئاتِ والسُّلطانِ. وفي الحديثِ: أنَّ فِعلَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذلك؛ لأجْلِ البركةِ منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.وفيه: صِحَّةُ سَماعِ الصَّبيِّ إذا كان عاقلًا لِمَا يَسمَعُ.

الحديث الثاني

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا؛ حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟. فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

الراوي:عتبان بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1186 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح]التخريج: أخرجه مسلم (33)، وابن المبارك في (الزهد والرقائق) (920)، وابن خزيمة في (التوحيد) (2/ 784)، واللفظ لهم، والنسائي (1327) بلفظه مختصرًا.

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَحْكي عِتْبانُ بنُ مالِكٍ الأنْصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه -وكان مِمَّن شَهِدَ بَدْرًا مع رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- أنَّه كان يُصلِّي لقَومِه بِبَني سالِمٍ، وهم بطْنٌ مِن الأنصارِ، وكان يَحولُ بيْن مَنزِلِه ومَسجِدِ قَومِه الذي كان يُصلِّي فيه إمامًا وادٍ، إذا جاءَت الأمْطارُ يَجْري فيه السَّيلُ، فيَصعُبُ عليه اجْتيازُه جِهةَ مَسجِدِهم، فذَهَب إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال لَه: إنِّي أنكَرتُ بَصَري، يُريدُ به العَمَى، أو ضَعْفَ الإبْصارِ، وإنَّ الواديَ الَّذي بيْني وبيْنَ قَوْمي يَسيلُ إذا جاءَت الأمْطارُ، فيَشُقُّ علَيَّ عبورُه إليهم، فصارتْ عندَه مَشقَّتانِ؛ إحداهما في بَصَرِه، والأُخرى في المشْيِ عندَ جَرَيانِ السَّيلِ في الوادي، وطلَبَ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَأتِيَه، فيُصلِّيَ في مَوضعٍ في بَيتِه يَتَّخِذُه مَوضِعًا للصَّلاةِ بعْدَ ذلك.

فأجابَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتَواضُعِه واهتِمامِه بأصحابِه وحُسنِ مَعشرِه، وذَهَبَ إليه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومعه أبو بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عنه في أوَّلِ النَّهارِ بَعْدَما ارْتَفَعَت الشَّمسُ، فاستَأْذَنَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالدُّخولِ، فأَذِنَ عِتْبانُ رَضيَ اللهُ عنه لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فدَخَل، ولم يَجلِسْ حتَّى بدَأَ أوَّلًا بالذي جاء مِن أجْلِه، وهو الصَّلاةُ في البَيتِ، فسَأل رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِتْبانَ: أينَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ مِن بَيتِك؟ فأشارَ عِتْبانُ رَضيَ اللهُ عنه إلى المَكانِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فيه الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقامَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَكَبَّرَ للصَّلاةِ، وصَفَّ الحاضِرون وَراءَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَكعتَينِ.

ثُمَّ يَحْكي عِتْبانُ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه طَلَبَ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الانتِظارَ، وقَدَّمَ لَه طَعامًا يُدْعى خَزِيرًا، وهو طَعامٌ مِن لَحْمٍ وَدَقيقٍ، فسَمِع أهلُ الحيِّ أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَيتِه، فجاءَ رِجالٌ منهم، حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيتِ، فقال رجُلٌ مِن الحاضرينَ: ما فَعَلَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟ لا أُبصِرُه، فَرَدَّ عليه آخَرُ: ذاكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه! فَنَهاهمْ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن قَولِ ذلك؛ لأنَّه يَقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، يَبْتَغي بذلك وجْهَ اللهِ تعالَى، فَرَدَّ الرَّجُلُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، أمَّا نَحْنُ، فَواللهِ لا نَرَى وُدَّه ولا حَديثَه إلَّا إلى المُنافِقينَ. فبَيَّنَ له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ اللهَ سُبحانَه قدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَن قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، يَبْتَغي بذلك وجْهَ اللهِ تعالَى، وهذه شَهادةٌ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ له بإيمانِه، نافيًا بها تُهمةَ النِّفاقِ عنه.

قال الصحابيُّ أبو محمَّدٍ مَحْمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه –وهو راوي الحديثِ عن عِتْبانَ رَضيَ اللهُ عنه–: فحدَّثْتُ بهذا رِجالًا، فيهم أبو أيُّوبَ الأنْصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه – وهو صاحِبُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، في غَزْوَتِه الَّتي دَخَلَ فيها إلى القُسْطَنْطينيَّةِ وحاصَرَها، وتُوُفِّي فيها ويَزيدُ بنُ مُعاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ أميرٌ عليهم مِن قِبَلِ أبيه مُعاويةَ رَضيَ اللهُ عنه بِأرضِ الرُّومِ– فأنكَرَ أبو أيُّوبَ رَضيَ اللهُ عنه القِصَّةَ، وقال: واللهِ ما أظُنُّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ ما قُلْتَ قَطُّ! وقيل في سَببِ الإنكارِ مِن أبي أيُّوبَ عليه: إمَّا لأنَّه كان بيْن أظْهُرِهم ومِن أكابِرِهم، ولو وَقَعَ مِثلُ هذه القِصَّةِ لاشتَهَرَ ولنُقِلَت إليه، وإمَّا لأنَّ ظاهرَ قولِه: «إنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ» ألَّا يَدخُلَ عُصاةُ الأُمَّةِ النارَ، وهذا في ظاهِرِه مُخالِفٌ لآياتٍ وأحاديثَ؛ منها حَديثُ أبي داودَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «شَفاعتي لِأهْلِ الكَبائرِ مِن أُمَّتي»، وقيل في دَفْعِ التَّعارُضِ: إنَّ كَلامَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حَديثِ عِتْبانَ مَحمولٌ على الخُلودِ في النارِ، وإنَّ المُسلِمينَ يَدخُلون ثمَّ يَخرُجون بالشَّفاعةِ.

فأخبَرَ مَحْمودٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ إنكارَ أبي أيُّوبَ رَضيَ اللهُ عنه عَظُمَ عليه وكَبُرَ، فنَذَرَ إنْ سَلَّمَه اللهُ ولم يُقتَلْ في المعركةِ، أنْ يَسألَ عِتْبانَ بنَ مالِك رَضيَ اللهُ عنه عن هذا الحَديثِ، إنْ وَجَدَه حَيًّا في مَسجِدِ قَومِه، فرَجَعَ مَحمودٌ فأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أو بعُمْرةٍ، ثُمَّ سارَ حتَّى قَدِمَ المَدينةَ، فأتى بَني سالِمٍ، فإذا عِتْبانُ بنُ مالِكٍ شَيْخٌ قد عَمِيَ، يُصَلِّي لقَومِه، فلَمَّا سَلَّمَ مِن الصَّلاةِ سلَّم عليه، وأعْلَمَه بنفْسِه، ثُمَّ سَأَلَه عن ذلك الحَديثِ الَّذي حدَّثَ به وأَنكَرَه أبو أيُّوبَ رَضيَ اللهُ عنه عليه، فحَدَّثَه به عِتْبانُ رَضيَ اللهُ عنه كما حدَّثَه به أوَّلَ مَرَّةٍ، وفي هذا إشارةٌ لتَثبُّتِه رَضيَ اللهُ عنه فيما يَحفَظُ، وتَأكيدٌ لِروايتِه.

الدروس المستفادة من الحديث

1. مَشروعيَّةُ صَلاةِ الفَريضةِ في البيتِ عندَ العُذرِ.
2. تَثبُّتُ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم في قَبولِ الخبَرِ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.
3. فَضيلةُ إكرامِ الضَّيفِ.
4. فضْلُ كَلمةِ «لا إلهَ إلَّا اللهُ».

(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

الحديث الأول

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:«أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 841 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]التخريج: أخرجه مسلم (583)

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم حَريصينَ على اتِّباعِ هَديِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في كلِّ شَيءٍ ونَقلِه لِمَن بعْدَهم، وكان مِن هَديِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وصَحْبِه الذِّكْرُ بعْدَ الصَّلَواتِ المكتوبةِ، ورفْعُ الصَّوتِ به.وفي هذا الحَديثِ يَروي أبو مَعبَدٍ مَوْلى عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أخبَره، وقال له: إنَّ رفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ ممَّا ورَد عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن أذكارٍ وأدعيةٍ عَقِبَ الصَّلاةِ، مِن استِغفارٍ وتسبيحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ، حينَ يَنصرِفُ النَّاسُ مِن المكتوبةِ، كان مَوجودًا ومعمولًا به على عَهدِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والمرادُ بالانصرافِ: التَّسليمُ، وكان ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما يعلَمُ انصرافَ النَّاسِ مِن الصَّلاةِ إذا سمِع الذِّكرَ، وهذا لبيانِ مشروعيَّةِ الجَهرِ بالذِّكرِ عقِبَ الصَّلاةِ. وقد حُمِل هذا الحديثُ على أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إنَّما جهَر لِيُعلِّمَهم صِفةَ الذِّكرِ، لا أنَّه كان دائمًا يفعله.

الحديث الثاني

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:[حَدَّثَنَا عَمْرٌو](١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

- (تعليق الشاملة): ما بين المعقوفين زيادة من رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوَقْتِ وابن عَسَاكِر. وعند الأَصِيلِيّ: "عَنْ عَمْرٍو"، وهي ثابتة في نسخة ابن سعادة، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣٩٥)، وابن حجر (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، و"إرشاد الساري" للقسطلاني (٢/ ١٣٦)، وهامش المطبوع، وكتب: سقط "عَمْرٌو"، ولا بد منه، وكذلك هو في بعض النسخ. انتهى من اليُونِينِيَّة، قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٢/ ١٣٦): "حدثنا عمرو"، بفتح العين، ابن دينار، كذا للأبوين، وابن عَسَاكِر، والأَصِيلِيّ، بثبوت عمرو، وسقط في بعض النسخ، ولا بد من ثبوته. وللأَصِيلِيّ: عن عمرو، بدل: حدثنا، والحديث أخرجه الحميدي (٤٨٦)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٨٤٣)، وأحمد (١٩٥٨)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي في "المجتبى" (١٣٣٥)، وفي "الكبرى" (١٢٥٩)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٣٩٢)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢٠٦٧، ٢٠٦٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٣٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبير" (٢/ ١٨٤)، من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، به. قال الحميدي: قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بلى قد حدثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه. وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني بذا أبو معبد، عن ابن عباس قال: ثم أنكره بعد عن ابن عباس.

الحديث الثالث

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 595 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (843) مختصراً باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ صورةٌ مِن صُوَرِ هذا الحِرصِ، حيث يَحكي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ فُقراءَ المُسلِمينَ جاؤُوا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالوا: ذهَب أصحابُ الأَموالِ الكثيرةِ بالدَّرجاتِ العاليةِ الرَّفيعةِ، والنَّعيمِ المُقيمِ الدَّائمِ؛ ذلك أنَّهم يُصَلُّون كما نُصلِّي الفَرْضَ والنَّفْلَ، ويَصومون كما نَصومُ؛ وعليه فإنَّ صلاتَهم وصومَهم مِثلُ صَلاتِنا وصومِنا، فصِرْنا نحن وهم متساوينَ في الأجرِ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ، يعني: أنَّ لهم قدرًا زائدًا مِن المالِ؛ يحُجُّون به، ويَعتمِرون، ويُجاهِدون، ويَتصدَّقونَ، فأخبَرَهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بما يَجبُرون به هذا النَّقصَ، فقال: ألَا أُحدِّثُكم وأُخبِرُكم بأمرٍ إنْ أخَذْتُم به أدرَكْتُم مَن سبَقكم إلى الدَّرجاتِ العاليةِ فتُساوُوه في الدرجةِ والفضلِ، ولم يُدرِكْكُم أحدٌ مِن بَعدِكم في الفضلِ ممَّن لا يعمَلُ هذا العملَ، وكنتم خيرَ مَن أنتم بيْنَهم، إلَّا مَن عَمِل مِثلَه، فرُبَّما صار خيرًا منكم أو مِثلَكم؟

قيل: إنَّ مَقْصودَ الفُقراءِ منه تَحصيلُ الدَّرَجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ لهم أيضًا، لا نفْيُ زيادةِ الأغنياءِ مُطلقًا؛ لأنَّ الأغنياءَ إذا قاموا بهذا العملِ يَترجَّحون به أيضًا.ثمَّ أخبَرَهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتُكبِّرونَ خَلْفَ وعَقِبَ كلِّ صلاةٍ مَكتوبةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، وقولُه: «فاختلَفْنا بيْننا» ظاهرُه أنَّ أبا هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه هو القائلُ، وكذا قولُه: «**فرجعتُ إليه**» وأنَّ الذي رجَع أبو هُرَيرةَ إليه هو النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وعلى هذا فالخِلافُ في ذلك وقَعَ بيْن الصحابةِ. وقد جاء في رِوايةِ مُسلمٍ: قال سُمَيٌّ -الراوي عن أبي صالِحٍ-: فحَدَّثْتُ بعضَ أهْلِي هذا الحَديثَ، فقال: وَهِمتَ، إنَّما قال «**تُسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثَلاثينَ، وتَحمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ**»، فرجعتُ إلى أبي صالحٍ فقُلتُ له ذلك، فأخَذَ بيدي فقال: اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، حتى تبلُغَ مِن جَميعهنَّ ثلاثةً وثلاثينَ. فقال بعضُنا: نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمَدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونُكبِّرُ أربعًا وثلاثينَ، فرجَعْتُ إليه، فقال: تقولُ: «**سبُحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ، حتَّى يكونَ منهنَّ كُلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثين**»؛ ففيه أنَّ سُمَيًّا هو الذي رجَع إلى أبي صالحٍ، وأنَّ الذي خالَفَه بعضُ أهلِه.وفي الحَديثِ: فَضيلةُ التَّسبيحِ وسائرِ الأذكارِ، خاصَّةً بعْدَ الصَّلاةِ. وفيه: فضيلةُ الصَّدقةِ، وعِظَمُ أجْرِها.

الحديث الرابع

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى.

الراوي: المغيرة بن شعبة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الأدب المفرد | الصفحة أو الرقم: 228 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (297) واللفظ له، ومسلم (593) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَروي ورَّادٌ كاتِبُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ أنَّ الخَليفةَ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ رَضيَ اللهُ عنه كتَبَ إلى المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضيَ اللهُ عنه -وكانَ أميرًا لمُعاويةَ على الكوفةِ- أنِ اكتُب لي بِحَديثٍ سَمِعتَه من رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَكتَبَ إليه المُغيرةُ رَضيَ اللهُ عنه: إنَّ نَبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَقولُ في دُبُرِ -أي: بعدَ التَّسليمِ- من كلِّ صَلاةٍ فريضةٍ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ**» فلا مَعبودَ بحقٍّ إلَّا هو سُبحانَه، «وحْدَه لا شَريكَ له» في مُلكِه ولا في خَلقِه، «**له المُلكُ**» المُطلَقُ، «**وله الحمدُ**» الكامِلُ، «**وهو على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ**» فلا يُعجِزُه شَيءٌ في مُلكِه، «**اللَّهمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا مُعطِيَ لما مَنعْتَ**»، أي: لا يَستطيعُ أحدٌ أن يَمنَعَ ما أردتَ إعطاءَه لأحدٍ من خَلقِكَ، ولا يَملِكُ أحدٌ أن يُعطيَ مَن أردتَ مَنعَه، كما جاءَ في قولِ اللهِ تَعالَى: {**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**} [فاطر: 2]، «**ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**» الجَدُّ: هو الحَظُّ والغِنى، أي: لا يَنفَعُ ذا الحظِّ حَظُّه، ولا ذا الغِنى غِناه، وإنَّما يَنفَعُه العملُ الصَّالحُ.

وهذا الذِّكرُ اشتَمَلَ على تَوحيدِ اللهِ سُبحانَه، ونفيِ الشَّريكِ معه، وإثباتِ المُلكِ المُطلَقِ، والحمدِ الكاملِ والقُدرةِ التَّامَّةِ له سُبحانَه وتعالَى، كما أنَّ فيه تَوحُّدَه بالتَّصرُّفِ والقَهرِ، وأنَّ كلَّ شَيءٍ بيَدِه، فقد جَمَعَ تَوحيدَ الأُلوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ، والأسماءِ والصِّفاتِ.

ثُمَّ أخبَرَ المُغيرةُ مُعاويةَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَنهى عن «**قِيلَ وقالَ**»، ويُقصَدُ به حِكايةُ أقاويلِ النَّاسِ عامَّةً، وحكايةُ الاختلافِ في أُمورِ الدِّينِ، ويَدخُلُ فيها الغِيبةُ والنَّميمةُ وكلُّ كلامٍ لا داعيَ له، والحِكمةُ في النَّهيِ عن ذلك أنَّ الكَثرةَ من ذلك لا يُؤمَنُ معها وُقوعُ الخَطأِ، ويؤيِّدُ ذلك الحديثُ الصَّحيحُ: «**كَفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**»، أخرَجَه مُسلِمٌ. ونَهَى أيضًا عن كثرةِ السُّؤالِ، أي: المَسائلِ الَّتي لا حاجَةَ لها، أو كَثرةِ السُّؤالِ في العِلمِ عمَّا في الدُّنيا أوِ الآخِرةِ، بالسُّؤالِ عنِ المُشكِلاتِ التي تُعبِّدنا بظاهِرِها، أو كَثرةِ سُؤالِ النَّاسِ عن أحوالِهم حتَّى يُوقِعَهم في الحَرَجِ، أو كَثرةِ سُؤالِ النَّاسِ أموالَهم من غيرِ حاجةٍ.

ونَهَى عن إضاعةِ المالِ بصَرفِ المالِ في غيرِ مَحلِّه وحَقِّه ووُجوهِه الشَّرعيَّةِ، بإنفاقِه في المَعاصي، والإسرافِ فيما لا يُرضي اللهَ، والعَدلُ في النَّفقةِ هو الأخذُ بالوَسطِ بين طَرَفَيِ الإفراطِ والتَّفريطِ، وبما يَكونُ به بِناءُ مَصالحِ الدُّنيا والآخِرةِ.

وكذلك كان يَنهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن «**عُقوقِ الأمَّهاتِ**» بالإساءةِ إليهنَّ وعدَمِ الإحسانِ لهنَّ، وتَخصيصُ العُقوقِ بالأمَّهاتِ مع امتناعِه في الآباءِ أيضًا؛ لِأجلِ شِدَّةِ حُقوقِهنَّ ورُجحانِ الأمرِ بِبِرِّهنَّ بالنِّسبةِ إلى الآباءِ، ونَهَى كذلك عن «وأْدِ البناتِ»، أي: دَفنِهنَّ أحياءً، وكانَ بعضُ العربِ يَفعَلُ ذلك خَشيةَ العارِ وخَشيةَ الفَقرِ، فحرَّمَه اللهُ وقالَ لهُم: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**} [الإسراء: 31]، وهو منَ الكبائرِ المُوبِقاتِ؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ، ويَتضمَّنُ أيضًا قطيعةَ الرَّحِمِ، وإنَّما اقتصَرَ على البناتِ؛ لأنَّه المُعتادُ الذي كانتِ الجاهليَّةُ تَفعَلُه غالبًا.

«**ومنْعٍ وهاتِ**»، أي: مَنْعِ الحَقِّ وما شرَعَ اللهُ إعْطاءَه، وطلَبِ الباطِلِ وأخْذِ ما شرَعَ اللهُ مَنعَه، أو مَنعِ الواجِبِ عليك منَ الحُقوقِ، وأخْذِ ما لا يَحِلُّ، وسُؤالِ المَرْءِ ما ليسَ له.

وفي الحديثِ: طَلَبُ كِتابةِ العِلمِ، والجوابُ عنه، وأخذُ بَعضِ الصَّحابةِ عن بَعضٍ.

وفيه: دَليلٌ على فَضلِ الكَفافِ على الفقرِ والغِنى؛ لأنَّ ضَياعَ المالِ يُؤدِّي إلى الفِتنةِ بالفقرِ وكَثرةِ السُّؤالِ، وربَّما خُشيَ مِنَ الغِنى الفِتنةُ.

(بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)

الحديث الأول

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

الراوي: سمرة بن جندب | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 2275 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (1386) مطولاً دون تسمية الصلاة بالصبح

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَحكي سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا صَلَّى صَلاةً أقْبَلَ على الناسِ بِوَجهِه الكَريمِ، وسَألَ: مَن رَأى مِنكم اللَّيلةَ رُؤْيا؟ فإنْ رَأى أحَدٌ رُؤْيَا قَصَّها عليه، فيَقولُ فيها ما شاءَ اللهُ مِن التَّفسيراتِ والتَّأويلاتِ، ثمَّ إنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَأل الناسَ يَومًا: هَلْ رَأى أحَدٌ مِنكم رُؤْيَا؟ فنَفَوْا ذلك، فأخبَرَهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه هو الَّذي رأى رُؤْيَا هذه اللَّيْلةَ، ورُؤْيا الأنبياءِ حَقٌّ وصِدقٌ، ووَحْيٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ.

فرأَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مَنامِه مَلَكَينِ، أتَيَاهُ فأخَذَا بيَدِه يَقودانِه حتَّى أَوْصَلوه إلى الأرضِ المُقدَّسةِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**أرضٍ مقدَّسةٍ**»، وعندَ أحمدَ: «**إلى أرضٍ فضاءٍ، أو أرضٍ مستويةٍ**»، فوجَد رَجُلًا جالِسًا ورَجُلًا واقفًا أمامَه، وبيَدِه كَلُّوبٌ مِن حَديدٍ -وهو حَديدةٌ مَعطوفةُ الرَّأسِ يُعَلَّقُ عليها اللَّحمُ- يُدخِلُه في شِدقِه، أي: جانِبِ فَمِ الرَّجُلِ الجالِسِ، حَتَّى يَبلُغَ قَفاه، أي: يَقطَعه شَقًّا، ثمَّ يَفعَل بِشِدقِه الآخَرِ مِثلَ ما فعَلَ بِشِدقِه الأوَّلِ، ويَلتَئِم شِدقُه هذا فَيَعودُ فيَصنَعُ مِثلَه. فسَألَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَن هذا؟ فَقال المَلَكانِ: انطَلِقْ، ولم يُجيباهُ عن سؤالِه أوَّلًا، فانطلَقوا به حتَّى جاؤُوا على رجُلٍ مُضطَجِعٍ ومُستلقٍ على قَفاه، وهناك رجُلٌ قائِمٌ وواقفٌ على رَأْسِه وفي يدِ الواقفِ حَجَرٌ مَلْءِ الكَفِّ، أو صَخرةٌ، فيَشْدَخُ به رأسَ الجالِسِ ويَشُقُّها، فإذا ضَرَبَه «**تَدَهْدَه الحَجَرُ**»، أي: تَدَحْرَجَ الحَجَرُ بعيدًا، فيَذهَبُ الرجُلُ إلى الحَجَرِ، فيَأخُذُه فيَصنَعُ به كما صَنَع، ويُكرِّرُ الضَّربَ مراتٍ أخرى، فلا يَرجِعُ إلى هذا الَّذي شَدَخَ رَأْسَه حتَّى يَصِحَّ رَأْسُه ويَعودُ رَأسُه كما هو، فيَعودُ إليه فَيضرِبُه، فسَألَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنه، فلمْ يُجِبْهُ المَلَكانِ، ثمَّ انطلَقوا وذهَبَا به إلى ثقْبٍ مِثلِ «**التَّنُّور**»، وهو الفُرنُ وما يُخبَزُ فيه، وكان أعْلاه ضَيِّقًا، وأسفَلُه واسِعًا، يَتَوَقَّدُ تَحتَه نارًا، وكان فيه أناسٌ عُراةٌ، فإذا اقتَرَبَ منهم لَهَبُ النَّارِ ارتَفَعوا إلى أعلى التَّنُّورِ حَتَّى كادَ أن يَخرُجوا، فإذا سَكَنَ لَهيبُها ولَم يُطْفَأْ حَرُّها رَجَعوا فيها، فسَألَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنهم، فلمْ يُجِبْه المَلَكانِ.

ثمَّ ذهَبَا به حتَّى جاؤُوا على نَهْرٍ مِن دَمٍ وفيه رَجُلٌ يَسبَحُ، ويوجَدُ رجُلٌ آخَرُ واقفٌ على وسَطِ حافَّةِ النَّهرِ، وأمامَه وبيْنَ يَدَيْه حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجُلُ الَّذي في النَّهْرِ، فلمَّا أراد أنْ يَخرُجَ مِنه رَمى الرَّجُلُ الَّذي بيْنَ يَدَيْه الحِجارةُ بِحَجَرٍ في فَمِه فَرَدَّه حيثُ كان مِن النَّهرِ، فجَعَل كُلَّما جاءَ ليَخرُجَ مِن النَّهرِ رَمى في فيهِ بِحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كان فيه، فسَأل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنهما، فلمْ يُجِبْهُ الملَكانِ، وإنَّما ذهَبَا به حتَّى جاؤُوا إلى رَوْضةٍ خَضراءَ، فيها شَجَرةٌ عَظيمةٌ، وفي أصْلِها وعندَ جذرِها يجلِسُ شَيخٌ وحَوْلَه صِبيانٌ، وإذا رجُلٌ قَريبٌ مِن الشَّجَرةِ أمامَه وبيْنَ يَدَيْه نارٌ يُوقِدُها، فصَعِد الملَكانِ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الشَّجَرةِ الَّتي هيَ في الرَّوضةِ الخَضراءِ، وأدْخَلاه دارًا جميلةً لَم يَرَ قَطُّ أحسَنَ منها، وكان فيها رِجالٌ شُيوخٌ وشَبابٌ ونِساءٌ وصِبيانٌ، ثمَّ أخرَجَه الملَكانِ مِن الدَّارِ، فَصَعِدَا به الشَّجَرةَ فأَدْخَلاه دارًا هيَ أحسَنُ وأفضَلُ مِن الأولى، فيها أيضًا شُيوخٌ وشَبابٌ.

وبعْدَ ذلك قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للملَكَينِ: طوَّفتُماني اللَّيلةَ ودُرْتُم بي فرأيْتُ كلَّ تلك المَشاهِدِ، فأخْبِراني عَمَّا رَأيتُ، فقالا: نَعَمْ سنُخبِرُك؛ أمَّا الَّذي رَأيْتَه يُشَقُّ شِدْقُه فكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذْبةِ فتُحمَلُ عنه حتَّى تَبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رَأيْتَ مِن العَذابِ؛ لِما يَنْشأُ عن تلك الكَذبةِ مِن المَفاسِدِ.

وأمَّا الَّذي رَأيتَه يُشْدَخُ رَأْسُه فرَجُلٌ علَّمَه اللهُ القُرآنَ، فنامَ عنه باللَّيلِ، فأعرَضَ عن تِلاوتِه ولم يَعملْ فيه بالنَّهارِ، فيُفعَلُ به ما رأيْتَ مِن العذابِ. وأمَّا الَّذي رَأيْتَهم في الثُّقبِ فهُمُ الزُّناةُ، والَّذي رَأيْتَه في النَّهرِ يَسْبَحُ في الدَّمِ فو آكِلُ الرِّبا، والشَّيخُ الكائِنُ والجالسُ في أصلِ الشَّجَرةِ عندَ جذرِها هو إبراهيمُ الخَليلُ عليه السَّلامُ، وأمَّا الصِّبيانُ حَوْلَه فأَوْلادُ النَّاسِ، وفي روايةٍ عندَ البُخاريِّ: «**وأمَّا الوِلْدانُ الَّذين حَوْلَه فكلُّ مَولودٍ مات على الفِطرةِ**»، والمرادُ أولادُ المُسلِمينَ والمشركينَ الذين لم يَبلُغوا سِنَّ التَّكليفِ، والمرَجَّحُ في أطفالِ المشركين أنَّهم يُمتحَنونَ يومَ القيامةِ؛ فإنْ آمَنوا دخَلوا الجنَّةَ، وإنْ كفَروا دخَلوا النَّارَ؛ للنُّصوصِ الدَّالَّةِ على ذلك.

والَّذي يُوقِدُ النَّارَ: هو مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، والدَّارُ الأُولى الَّتي دخَلْتَها هي دارُ عامَّةِ المُؤمِنينَ، وأمَّا الدَّارُ الأُخرى الَّتي هي أعْلى وأجمَلُ مِن الأُولى فَدارُ الشُّهداءِ، وأنا جِبْريلُ وهذا مِيكائِيلُ، فارفَعْ رَأْسَك، فرفَع النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رأسَه فإذا مَوجودٌ فوقَه مِثلُ السَّحابِ، فأَخْبَراه أنَّ هذا المكانَ العاليَ هو مَنزِلُه في الجنَّةِ، فقال: اتْرُكاني أَدخُلْ مَنزِلي، فقالَا له: إنَّه بَقيَ لك عُمُرٌ في الدُّنيا لَم تَستَكمِلْه، فلو استَكْمَلْتَ عُمُرَك أتَيْتَ مَنزِلَك فدَخلْتَه وتَنعَّمتَ بما فيه.

الدرس المستفادة من الحديث

1. بيانُ كرامةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على ربِّه عزَّ وجلَّ.
2. وفيه: الاهتمامُ بأمْرِ الرُّؤْيا، والسُّؤالُ عنها، وذِكْرُها بعْدَ الصَّلاةِ.
3. وفيه: مشروعيَّةُ إقبالِ الإمامِ بعْدَ سلامِه على أصحابِه.
4. وفيه: إباحةُ الكلامِ في العِلمِ داخلَ المسجِدِ.
5. وفيه: مشروعيَّةُ استِدبارِ القِبلةِ عندَ الجُلوسِ للعِلمِ أو غيرِه.
6. وفيه: التَّحذيرُ مِن الكَذِبِ والرِّوايةِ بغيرِ الحقِّ.
7. وفيه: التَّحذيرُ مِن ترْكِ قِراءةِ القُرآنِ والعَملِ به.
8. وفيه: التَّغليظُ على الزُّناةِ، وبيانُ شِدَّةِ عِقابِهم.

الحديث الثاني

٨٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.»

الراوي: زيد بن خالد الجهني | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 6132 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه | التخريج: أخرجه البخاري (846)، ومسلم (71) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يَحكي زَيدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صلَّى صَلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبيَةِ -وهي قَريةٌ قَريبةٌ مِن مَكَّةَ، سُمِّيَت الحُدَيْبيَةَ باسمِ بِئرٍ فيها- على أَثَرِ سَماءٍ كانَت مِن اللَّيلِ، أي: صلَّى صَلاةَ الصُّبحِ في الحُدَيْبيَةِ بعْدَ مَطَرٍ نَزَل في تِلك اللَّيلةِ، فلمَّا سلَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وانتهَى مِن صَلاتِه، أقبَلَ على النَّاس بوجْهِه الشَّريفِ، فسَألَهم: هل تَدْرونَ ماذا قال ربُّكم عزَّ وجلَّ؟ فأجابوه: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، وهذا حُسنُ أدَبٍ مِن الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم في تَسليمِ الأمرِ للهِ عزَّ وجَلَّ، ولرسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: قال اللهُ تعالى: أصبَحَ مِن عِبادي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ، والمعنى: أصبَحَ النَّاسُ بالنِّسبةِ إلى نُزولِ الأمطارِ على قِسمَينِ: قِسمٍ مؤمِنٍ باللهِ تعالى لا يُشرِكُ به شَيئًا، وقِسمٍ كافِرٍ بوَحدانيَّةِ اللهِ تعالى. فأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بفَضلِ اللهِ ورَحمتِه، فأسنَدَ إنزالَ الأمطارِ حقيقةً إلى اللهِ تعالى؛ فذلِك مُؤمِن بوحدانيَّةِ الله، وكافِرٌ بالكَوكِبِ. وأمَّا مَن قال: مُطِرنا بنَوْءِ كذا وكذا -والنوءُ مَنزِلُ القَمرِ- فذلِك كافِرٌ باللهِ، مؤمِنٌ بالكَوكَبِ، فمَن نسَبَ الأمطارَ وغيرَها مِن الحوادِثِ الأرضيَّةِ إلى تَحرُّكاتِ الكَواكِبِ في طُلوعِها وسُقوطِها مُعتقِدًا أنَّها الفاعِلُ الحقيقيُّ، فهو كافِرٌ مُشرِكٌ في تَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ. ولا يَدخُلُ في ذلك ما لو أرادَ القائلُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَل النَّوْءَ علامةً لِلمَطرِ، ووَقْتًا له، وسببًا مِن أسبابِه، فهذا مؤمِنٌ لا كافِرٌ، ويَلزَمُه مع هذا أنْ يَعلَمَ أنَّ نُزولَ الماءِ لِحِكْمةِ اللهِ تعالَى ورَحمتِه وقُدْرتِه، لا بِغَيرِ ذلك؛ لأنَّه مرَّةً يُنزِلُه بِالنَّوْءِ ومرَّةً بغَيرِ نَوْءٍ، كَيف يَشاءُ لا إلهَ إلَّا هو، والأحَبُّ لِكُلِّ مؤمِنٍ أن يَقولَ كما وجَّهَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**مُطِرْنا بِفَضلِ اللهِ ورَحْمَتِه**».

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: طَرحُ الإمامِ المَسألةَ على أصحابِه؛ تَنبيهًا لهُم أن يَتَأمَّلوا ما فيها مِن الدِّقَّةِ.
2. وفيه: استِدارةُ الإمامِ بوجْهِه للمأمومينَ بعْدَ الصَّلاةِ.

الحديث الثالث

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.»

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري لصفحة أو الرقم: 661 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (661)، ومسلم (640).

تقدم بيانه في الحديث رقم 661

(بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ)

الحديث الأول

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ» وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.

الراوي: نافع مولى ابن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 848 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه عبد الرزاق (3922)، وابن أبي شيبة (6071)، بمعناه.

الشرح التفصيلي للحديث

كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن أشدِّ الصَّحابةِ اتِّباعًا لهدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حتى كان يَجتهِدُ في تَحرِّي أفعالِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأقوالِه.وفي هذا الأثرِ يَروي نافعٌ مَولَى عبدِ الله بنِ عُمرَ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما كان يُصلِّي النَّافلةَ في مَكانِه الَّذي صلَّى فيه الفريضةَ دُونَ أن يَنتقِلَ منه، وكذا فعَل القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وهو أحدُ فُقهاءِ المَدينةِ السَّبعةِ، فصلَّى النَّفلَ في المكانِ الَّذي صلَّى فيه الفَريضةَ، وهذا هو رأيُ ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما ومَن تَبِعَه وهذا الذي فعَلَه ابن عُمَرَ قيلَ: لم يفعَلْه وهو إمامٌ، بل كان مأمومًا.وفي صَحيحِ مُسلِمٍ عن عَمرِو بنِ عطاءٍ رَحِمه اللهُ، أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَله

إلى السائبِ ابنِ أُختِ نَمِرٍ، يَسألُه عن شَيءٍ رآه منه مُعاويةُ في الصَّلاةِ، فقال: «نعَمْ؛ صليتُ معه الجُمُعةَ في المَقصورةِ، فلمَّا سلَّم الإمامُ قُمْتُ في مَقامي فصلَّيتُ، فلمَّا دخَلَ أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا فعَلْتَ؛ إذا صلَّيْتَ الجُمُعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ؛ فإنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمَرَنا بذلك؛ ألَّا تُوصَلَ صَلاةٌ حتَّى نتكلَّمَ أو نَخرُجَ»؛ ففي هذا إشارةٌ إلى انتقالِ المصلِّي عن مَوضِعِه إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ النافلةَ بعدَ الفَريضةِ.

الحديث الثاني

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

الراوي: أم سلمة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 849 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَريصًا على ألَّا يَختلِطَ النِّساءُ بالرِّجالِ، وكان يتَّخِذُ السُّبُلَ والأسبابَ الَّتي تُجنِّبُهُنَّ اختلاطَهنَّ بالرِّجالِ.وفي هذا الحديثِ تخبِرُ أمُّ سَلَمةَ رَضيَ اللهُ عنها أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا سلَّم يمكُثُ في مَكانِه يسيرًا، وقد قيل: إنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يمكُثُ يسيرًا مِن أجْلِ أنْ يَنصرِفَ النِّساءُ أوَّلًا، ثمَّ يقومُ هو ويقومُ معه الرِّجالُ، لِروايةِ البُخاريِّ: «**كان رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا سَلَّمَ قام النِّساءُ حينَ يَقْضي تَسْليمَه، ومَكَثَ يَسيرًا قبْلَ أنْ يَقُومَ**».

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ.»

الراوي: عقبة بن الحارث | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 851 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

الأَوْلى بالمسلمِ أن يُبادِرَ بأداءِ الواجباتِ والتَّكاليفِ الَّتي عليه، لاسيَّما حقوقِ العِبادِ، وقد كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ القُدوةَ والأُسْوةَ في ذلك، فيَحكي عُقْبةُ بنُ الحارِثِ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه صلَّى وراءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمدينةِ العَصرَ، فسَلَّم، ثُمَّ قامَ مُسرِعًا فتَخَطَّى وتجاوَزَ رِقابَ النَّاسِ إلى بَعضِ حُجَرِ نِسائِه، فلاحَظَ أنَّهم قَد تَشَوَّشوا مِن فِعلِه هذا، فشَرَح لهُم سَبَبَ ذلِك، فقال: ذَكَرتُ شَيئًا مِن تِبرٍ عِندَنا، أي: تَذَكَّرتُ وُجودَ بَعضِ الذَّهَبِ في بَيتي؛ فكَرِهتُ أن يَحبِسَني، بمعنى: أن يَشغلَني التفكُّرُ فيه عن التَّوَجُّهِ والإقبالِ على اللهِ تعالى، أو أن أُحبَسَ به يَومَ القيامةِ، فأحْضَرتُه لآمُرَ بقِسمتِه.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: أنَّ مَن حَبَسَ صَدقةَ المُسلمينَ مِن وصيَّةٍ أو زَكاةٍ أو شبهِهما يُخافُ علَيه أن يُحبَسَ في القيامةِ.
2. وفيه: المُبادرةُ لأداءِ القُرباتِ، وفِعلِ الخَيراتِ.
3. وفيه: فَضلُ تَعجيلِ إيصالِ البِرِّ، والتَّحذيرُ مِن تأخيرِه.
4. وفيه: مشروعيَّةُ انصرافِ الإمامِ إذا سلَّمَ قبْلَ انصرافِ الناسِ إذا لم يُلحِقْ بالنَّاسِ ضررًا.
5. وفيه: مشروعيَّةُ التخطِّي بما لا غِنى بالإنسانِ عنه.

(بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ)

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.»

الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 852 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج : أخرجه مسلم (707) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

لا يَنبغي للمُسلِمِ أنْ يجعَلَ للشَّيطانِ عليه سبيلًا، فيَترُكَه يُلبِّسُ عليه عِبادتَه، حتَّى يظُنَّ المُستحَبَّ واجبًا، أو غير ذلك، وابنُ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه في هذا الحديثِ ينصَحُ أصحابَه بألَّا يجعَلوا للشَّيطانِ نصيبًا مِن صلاتِهم؛ وذلك لأنَّهم كانوا يرَوْن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ينصرِفُ بعْدَ القِيامِ مِن صَلاتِه مِن جهةِ اليمينِ، فظنُّوا أنَّ الانصرافَ مِن جهةِ اليمينِ واجبٌ، وأنَّ الانصرافَ مِن جهةِ اليسارِ غيرُ جائزٍ، فأراد ابنُ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أن يُوضِّحَ لهم أنَّ الانصرافَ عن اليَسارِ ليس فيه حرَجٌ، وأنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مرَّاتٍ كثيرةٍ يَنصرِفُ بعْدَ الصَّلاةِ عن يَسارِه، وكان هذا خَشيةً مِن ابنِ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أن يُجعَلَ ذلك مِن اللَّازمِ الَّذي لا يجوزُ غيرُه، وقد كان انصرافُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن يمينِه أكثرَ؛ لأنَّه كان يحِبُّ التَّيامُنَ في أمرِه كلِّه.وفي الحديثِ: أنَّ الانفتالَ والانصرافَ عن اليَمينِ والشِّمالِ مَشروعٌ، ولا كَراهةَ في أحَدِهما.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)

الحديث الأول

٨٥٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.» الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 853 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (561) باختلاف يسير

الحديث الثاني

٨٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 854 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (854)، ومسلم (564)

الحديث الثالث

٨٥٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ : أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ : قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا. أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي.

الصفحة أو الرقم: 855 | خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال:قال أحمد بن صالح عن ابن وهب: (أُتيَ ببدر) قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضِرات. ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القِدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

التخريج: أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564)

الحديث الرابع

٨٥٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهْوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا. أَوْ: لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»

الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث:الألباني | المصدر:صحيح النسائي | الصفحةأوالرقم:706 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج:أخرجه النسائي (707) واللفظ له، وأخرجه البخاري (854) بلفظ مقارب ودون ذكر الكراث، ومسلم (564) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

تبيِّنُ هذه الأحاديثُ أنَّ الإنسانَ مأمورٌ بتطييبِ رِيحِه واجتنابِ الرِّيحِ الخَبيثَةِ، ولا سيَّما تَطهيرُ فمِه، إذا أراد أن يُناجِيَ مَن له قَدْرٌ من الخَلْقِ؛

فكيف بمَنْ يُناجي بالتِّلاوَةِ للقرآنِ الحقَّ عزَّ وجلَّ؟! وفي هذا الحديثِ يقولُ أبو هريرةَ رضِي اللهُ عنه نَهَى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم "عن أَكْلِ البَصلِ، أي: النِّيءِ، والكُرَّاثِ فغلبتْنا الحاجَةُ فأكلنا منها"، والحاجَةُ تشمَلُ الجوعَ وغيرَه، مِثلَ الأكلِ بالتَّشهِّي والتأدُّمِ بالخُبزِ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مَن أَكَلَ من هذه الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ" البَصَلِ والفُجْلِ، وما له رائحةٌ كريهةٌ كالكُرَّاثِ، "فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا"، أي: مَسجِدَ المسلمين، وهذا النَّهيُ إنَّما هو عن حُضورِ المسجِدِ لا عن أَكْلِ الثُّومِ والبَّصلِ ونحوهما، فهذه البُقولُ حَلالٌ، وسببُ النَّهيِ عنِ الدُّنوِّ منَ المسجِدِ

هو تأذِّي الآدميِّين وتأذِّي الملائكةِ بسَببِ رائحتِها، وعلى هذا فيَشمَلُ النَّهيُ دُخولَ المسجِدِ إنْ كانَ خَالِيًا من الإنسِ؛ لأنَّه محلُّ الملائكةِ ولعُمومِ الأحاديثِ.

ولَمَّا اختُصَّ النَّهيُ بدُخولِ المساجِدِ دلَّ على عدَمِ النَّهيِ عن دُخولِ الأسواقِ وغيرِها لِمَن أكَلَ هذه الأشياءَ؛ لأنَّه ليس فيها حُرمةُ المساجد، وليستْ مَحلَّ حضور الملائكةِ، ولأنَّه إنْ تأذَّى به أحدٌ في السُّوق فيَسهُلُ عليه الابتعادُ عنه بخِلاف المساجِدِ.

وفي هذا الحديثِ: زَجرٌ عن أذَى النَّاسِ بكُلِّ حالٍ، وأمرٌ بتَحسينِ الأدَبِ في حُضورِ مَواطنِ الصَّلاةِ من تَعاهُدِ الإنسانِ نفْسَه بتَرْكِ ما يُؤذِي ريحَهُ.

(بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ)

الحديث الأول

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ،» فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

الراوي:عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر:صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 857 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (954) بنحوه

الشرح التفصيلي للحديث

صَلاةُ الجِنازةِ حقٌّ مِن حُقوقِ المسلِمِ على أخيه المسلِمِ، وفيها الدُّعاءُ للمَيِّتِ والاستغفارُ له وطلَبُ الرَّحمةِ. وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ على قَبرٍ مَنْبوذٍ، أي: مُنفَرِدٍ بعيدٍ عن باقي المقابرِ، فصَفَّ مَن كان معه مِن أصحابِه، وأَمَّهُم، وصلَّى عليه صلاةَ الجنازةِ. والقائلُ في الحديث: «فقلتُ: يا أبا عَمرٍو، مَن حدَّثَكَ؟» هو سُلَيمانُ الشَّيبانيُّ، وأبو عَمرٍو هو الشَّعبيُّ الَّذي نقَل الخبرَ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما.وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ الصلاةِ على المَيتِ بعْدَ دفْنِه في القبرِ.وفيه: دَليلٌ على أنَّ مِن سُنَّةِ هذه الصَّلاةِ الصَّفَّ كسائرِ الصَّلَواتِ، ويَتقدَّمُهم إمامُهم.

الحديث الثاني

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 1229 | خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (879)، ومسلم (846) دون قوله: "كغسل الجنابة"

الشرح التفصيلي للحديث

يَومُ الجُمُعةِ خَيرُ الأيَّامِ، وهو عِيدُ المسلِمينَ الأُسبوعيُّ، يَجتمعونَ فيه على ذِكرِ الله؛ ولهذا كان للجُمعةِ آدابٌ عديدةٌ، وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعضًا منها: فيُبيِّنُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ الغُسلَ يَومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ، بمعنى: أنَّه متأكِّدٌ كالواجبِ في حقِّ كلِّ ذَكَرٍ بالِغٍ مِن المسلِمينَ ممَّن وجبَتْ عليه الجُمعةُ، كما يقولُ الرجُلُ لصاحبِه: حقُّك واجبٌ علَيَّ، بمعنى: متأكِّدٌ. ومِن هذه السُّننِ أيضًا: أن يَستَنَّ، فيُنظِّفَ أسنانَه بالسِّواكِ ونحوِه، مِن الاستِنانِ الذي هو الاستِياكُ، وهو دَلْكُ الأسنانِ وحَكُّها بما يَجلوها. ومِن هذه السُّننِ أيضًا: أن يَتطيَّبَ بأيِّ رائحةٍ عِطْرِيَّةٍ طَيِّبةٍ.والاغتسالُ وتنظيفُ الفَمِ مِن الأدبِ في الحضورِ إلى المساجِدِ والجَماعاتِ، وهو إرشادٌ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى عمَلِ الأَولى والأفضَلِ في مِثلِ هذه المُناسَباتِ.

وقَولُه: «**قال عَمْرٌو**» هو: ابنُ سُلَيمٍ راوي الخَبَرِ.

قَولُه: «**وأمَّا الاستنانُ والطِّيبُ**» إلى آخِرِه، أشارَ به إلى أنَّ العَطفَ لا يَقتَضي التَّشريكَ مِن جميعِ الوُجوهِ، وكأنَّه جزَم بوُجوبِ الغُسلِ دُونَ غَيرِه؛ للتَّصريحِ به في الحديثِ، وَتوقَّفَ فيما عَداهُ لوُقوعِ الاحتمالِ فيه، وقيل: إنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمَّا قَرَن الغُسلَ بالطِّيبِ يَومَ الجُمعةِ، وأجْمَع الجَميعُ على أنَّ تارِكَ الطِّيبِ يَومَئذٍ غيرُ حرِجٍ إذا لم يكُنْ له رائحةٌ مَكروهةٌ يُؤْذي بها أهْلَ المسجِدِ، فكذا حُكمُ تارِكِ الغُسلِ؛ لأنَّ مَخرَجَهما مِن الشَّارِعِ واحدٌ، وكذا الاستِنان.

الحديث الثالث

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.» قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

الراوي:عبدالله بن عباس | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحةأو الرقم: 859 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (763) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

كان عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما فتًى ذَكيًّا، يَتتبَّعُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ويَتعلَّمُ منه سُنَنَه؛ ليَعمَلَ بها ويُبلِّغَها مَن بعدَه. وفي هذا الحَديثِ يَحكي ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه باتَ لَيلةً عندَ خالتِه مَيمُونةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فاضطَجَعَ ونام في عَرْضِ الوِسادةِ والعَرْضُ -بفتْحِ العينِ-: ضِدُّ الطُّولِ، والوِسادةُ: شَيءٌ مَعروفٌ يُوضَعُ تحتَ رأسِ النَّائمِ، ويُقالُ له: المِخَدَّةُ، واضطجَعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وزَوجتُه مَيمونةُ في طُولِها، فنامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حتَّى إذا انتصَفَ اللَّيلُ، أو قبْلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليل .

استيَقَظَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فجلَسَ يَمسَحُ أثَرَ النَّومِ عن وَجْهِه بيَدِه لِيَستفيقَ، ثمَّ قرَأَ الآياتِ العَشْرَ الخَواتِيمَ مِن سُورةِ آل عِمرانَ مِن قولِه تعالى: {**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...**} [آل عمران: 190- 200] إلى آخِرِ السُّورةِ، ثمَّ قام إلى قِربةٍ قَديمةٍ مُعلَّقةٍ، فتَوضَّأَ منها، فأحسَنَ وُضوءَه وأسبَغَه، ثمَّ قام يُصلِّي التَّهجُّدَ، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: فقُمْتُ فصَنَعتُ مِثلَ ما صنَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ بأنْ توضَّأَ وأحسنَ الوُضوءَ وأسْبغَه، ثمَّ وقَفَ إلى جانِبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ ليُصلِّيَ معه، فوضَع النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدَه اليُمنى على رأسِ ابنِ عبَّاسٍ، وأمْسَكَ بأُذنِه اليُمنى يَفرُكُها ويَدلُكُها؛ تَنبيهًا له مِن النُّعاسِ، أو ليَتنبَّهَ لِهَيئةِ الصَّلاةِ ومَوقفِ المأمومِ، وإمَّا لإظهارِ المَحبَّةِ، وغيرِ ذلك، وقيل: لم يَكُن فَرْكُه أُذنَه إلَّا لأجْلِ أنَّه لمَّا وقَفَ بجَنبِه اليسارِ، فأخَذَ أُذنَه وعَرَكَها وأدارَه إلى يَمينِه.فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اثْنَتَي عَشرةَ رَكعةً، يُسلِّمُ في كلِّ رَكعتَينِ، ثمَّ أوْتَرَ، فصَلَّى عَددًا وِترِيًّا مِن الرَّكعاتِ، سواءٌ كان برَكعةٍ واحدةٍ أو ثَلاثٍ، ثمَّ اضطجَع ومالَ على جَنبِه حتَّى أتاهُ المُؤذِّنُ ليُؤذِنَه بصَلاةِ الفجْرِ، فقام فصَلَّى رَكعتينِ خَفيفتينِ، وهما رَكعَتا الفجْرِ، ثمَّ خرَجَ فصَلَّى فَريضةَ الصُّبحِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي هذا الحديثِ: قِراءةُ القُرْآنِ بعدَ الحَدَثِ وغيرِه على غَيرِ وُضوءٍ؛ لقِراءتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هذه الآياتِ بعدَ قِيامِه مِن نومِه قبلَ وُضوئِه.
2. وفيه: تَخفيفُ سُنَّةِ الصُّبحِ.
3. وفيه: ما كان عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن العِبادةِ باللَّيلِ.

الحديث الرابع

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ. فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.»

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: أبو داود | المصدر: سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم: 612 | خلاصة حكم المحدث: سكت عنه[وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] | التخريج : أخرجه البخاري (380)، ومسلم (658) باختلاف يسير

الحديث الخامس

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:«أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.»

الراوي: عبدالله بن عباسالمحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: 2151 | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه | التخريج: أخرجه البخاري (76)، ومسلم (504) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يَحكي ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه أقبَلَ راكبًا على حِمارٍ أتانٍ، وهي أُنثى الحِمارِ، وكان ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما في هذا الوقتِ غُلامًا قد قارَبَ البُلوغَ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي بمِنًى إلى غيرِ سُترةٍ مِن جِدارٍ أو غيرِه، ومِنًى: وادٍ قُربَ الحرَمِ المكِّيِّ يَنزِلُه الحُجَّاجُ لِيَرْموا فيه الجِمارَ، فمَرَّ ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أمامَ بَعضِ صُفوفِ المصلِّينَ وهو راكبٌ حِمارَه، في حينِ أنَّ إمامَهم -وهو النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- لا سُترةَ له، ثمَّ إنَّه ترَكَ الحِمارةَ تَأكُلُ وتَرعى مِن الأرضِ وتَتجوَّلُ بيْن الصُّفوفِ، ثمَّ دخَلَ هو معهم في الصُّفوفِ وصلَّى، فلم يُنكِرْ أحدٌ عليه مُرورَه أمامَ الصُّفوفِ، ولا مُرورَ الحِمارةِ، ولم يَقطَعِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الصَّلاةَ.وفي الحَديثِ: أنَّ الإمامَ يتحمَّلُ عنِ المأمومِ السُّترةَ.وفيه: صِحَّةُ سَماعِ الغُلامِ المُميِّزِ للحديثِ والتَّحديثِ به.

الحديث السادس

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 569 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج : أخرجه مسلم (638) باختلاف يسير.

الشرح التفصيلي للحديث

تَبشيرُ المسلمِ بما يَسُرُّه مِن الأعمالِ التي يُحبُّها اللهُ تعالَى؛ لأنَّ فيه إدخالَ السُّرورِ على قلبِ المؤمنِ، وتثبيتًا له على الحقِّ، وفي هذا الحديثِ تَحكي عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعْتَمَ بالعِشاءِ، فأخَّرَ صَلاتَها لَيلةً حتَّى ناداهُ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه قائلًا: الصَّلاةَ، فقد نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ الَّذين بالمَسجِدِ، فخَرَجَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وزادَ مُسلِمٌ في رِوايتِه لهذا الحديثِ: قال ابنُ شِهابٍ: وذُكِر لي أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «وما كان لكُم أن تَنْزُروا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِلصَّلاةِ، وذلك حينَ صاحَ عُمَرُ»، وقوله: «أن تَنْزُروا»، أي: تُلِحُّوا عليه.ولَمَّا خرَجَ إليهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخبَرَهم أنَّه لا يوجَدُ أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ هذه الصَّلاةَ غَيرُهم، وهذه بِشارةٌ لهم بالأجرِ الجَزيلِ، وأنَّ مِن نعمةِ الله عليهم انفِرادَهم بهذه العِبادةِ في هذا الوقتِ دُونَ غَيرِهم. ثمَّ قالَت عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها، أو قال الزُّهْريُّ أو عُرْوةُ مِن رُواةِ الحديثِ: «**ولا يُصَلَّى يومَئذٍ إلَّا بالمَدينةِ**»؛ لأنَّ مَن بِمَكَّةَ مِن المُستَضعَفينَ كانوا يُسِرُّون، وغيرُ مكَّةَ والمَدينةِ حينَئذٍ لم يَدخُلْهُ الإسلامُ، ولكنْ قد كان يُصلَّى بالمدينةِ في غيرِ مَسجِدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ كمسجِدِ قُباءٍ وغَيرِه مِن مَساجِدِ قبائِلِ الأنصارِ، وفي روايةٍ متَّفَقٍ عليها قالت عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها: «**وذلك قبْلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ في النَّاسِ**».

وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأصحابُه يُصَلُّون العِشاءَ فيما بيْنَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ وهو أوَّلُ وقْتِها عندَ بدايةِ الظَّلامِ، ويَمتَدُّون بوقْتِها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّلِ، قيل: إنَّ في هذا بيانَ الوقتِ المُختارِ لِصَلاةِ العِشاءِ؛ لِما يُشعِرُ به السِّياقُ مِن المواظَبةِ على ذلك، وقد ورَد هذا الحديثُ عندَ النَّسائيِّ بصيغةِ الأمرِ، ولفْظُه: «**صَلُّوها فيما بيْنَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ**»، وليس بيْنَ هذا وبيْنَ حديثِ أنسٍ: «**أنَّه أخَّر الصَّلاةَ إلى نِصفِ اللَّيلِ**» مُعارَضةٌ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ محمولٌ على الأغلَبِ مِن عادتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.وفي الحديثِ: تَذكيرُ الإمامِ بالصَّلاةِ. وفيه: فَضلُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على غَيرِها مِن الأُمَمِ.وفيه: مشروعيَّةُ تأخيرِ العِشاءِ إذا علِم أنَّ بالقَومِ قُوَّةً على انتِظارِها؛ لِيَحصُلَ لهم فضْلُ الانتِظارِ؛ لأنَّ المنتظِرَ للصَّلاةِ في صَلاةٍ.

الحديث السابع

٨٦٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.»

الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 863 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه مسلم (884) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ التابعيُّ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عابسٍ: أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما سُئِلَ عن حُضورِه صَلاةَ العيدِ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأخبَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه حَضَرَها مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، **وقولُه:«ولَوْلا مَكاني مِن الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه»**، أي: أنَّه شهِد العِيدَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صغيرًا، حتَّى إنَّه كادَ ألَّا يحضُرَ لصِغَرِه، لولا قُربُه ومَكانتُه مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومع ذلِك أدرَك رَضيَ الله

عنهما ما فعَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذا اليومِ، أو لعلَّه يَقصِدُ بذلك ذَهابَه مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى مُصلَّى النِّساءِ حِين أرادَ وَعْظَهنَّ وما سيُحَدِّثُ به عنْهنَّ؛ لأنَّ الصِّغرَ يُغتفَرُ فيه الحُضورُ مَعهُنَّ ثمَّ أخبَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خرَجَ إلى مُصلَّى العيدِ عندَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلتِ، وهي دارٌ كبيرةٌ بالمدينةِ، كانتْ قِبلةَ المُصلَّى للعيدينِ، وجُعِلَ لها عَلامةٌ مِن أجْلِ ذلك، وقد بَنى كَثيرُ بنُ الصَّلتِ دارَهُ بعْدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بمُدَّةٍ، لكنَّها لَمَّا صارتْ شَهيرةً في تلك البُقعةِ، وَصَفَ المُصلَّى بمُجاورتِها، وهي تُطِلُّ على بَطْنِ بُطْحانَ، وهو الوادي الذي في وَسطِ المدينةِ.

فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العيدَ رَكعتينِ دَونَ أذانٍ أو إقامةٍ، أو صَلاةٍ قَبْليَّةٍ أو بَعْديَّةٍ، ثمَّ خطَبَ، وخُطبةُ العيدِ كخُطبةِ الجُمعةِ تَتكوَّنُ مِن خُطبتينِ واستراحةٍ، إلَّا أنَّها تكونُ بعْدَ الصَّلاةِ لا قبْلَها. ثمَّ أتى النِّساءَ ومعه بِلالٌ، وكان بلالٌ رَضيَ اللهُ عنه خادمَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو الذي يَتولَّى قبْضَ الصَّدقةِ، فوعَظَهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وذكَّرَهنَّ، وأمَرَهنَّ بالصَّدقةِ، فسارَعَ نِساءُ الصَّحابةِ بالتَّصدُّقِ، حتى إنهنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ حُلِيَّهنَّ ويَقذِفْنَه في ثَوبِ بِلالٍ، ثمَّ ذهَبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى بَيتِه بعْدَ ذلك ومعَه بلالٌ رَضيَ اللهُ عنه. وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجمَعُ الصَّدقةَ ليُفرِّقَها على المحتاجينَ، كما كانتْ عادتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّدقاتِ المُتطوَّعِ بها والزَّكواتِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1. وفي الحديثِ: وَعْظُ الإمامِ النِّساءَ إذا لم يَسْمعْنَ الخُطبةَ مع الرِّجالِ.
2. وفيه: فضلُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، وفَضْلُ نِساءِ الصَّحابةِ، ومُسارعتُهنَّ في الصَّدقةِ.
3. وفيه: أنَّ النِّساءَ إذا حضَرْنَ صَلاةَ الرِّجالِ ومَجامعَهم، يكُنَّ بمَعزِلٍ عنهم؛ وِقايةً لهُنَّ، وخَوفًا مِن الفِتنةِ بِهنَّ.
4. وفيه: الخروجُ إلى المُصلَّى لصَلاةِ العيدِ.
5. وفيه: أنَّ صَلاةَ العيدِ تكونُ قبْلَ الخُطبةِ.
6. وفيه: مَشروعيَّةُ إخراجِ الصِّبيانِ إلى المُصلَّى؛ للتَّبرُّكِ بحُضورِ الصَّلاةِ ودَعَواتِ المسلِمينَ، وإظهارِ شِعارِ الإسلامِ بكَثرةِ مَن يَحضُرُ منْهم.

(بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ)

الحديث الأول

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.» الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 7239 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شُغِلَ عن صَلاةِ العِشاءِ لَيلةً مِنَ اللَّيالي، فأخَّرَها حتى رَقَدَ الصَّحابةُ في المَسجِدِ، فناموا قُعُودًا مُمَكِّنينَ المَقعَدةَ، أو مُضطَجِعينَ، غَيرَ مُستَغرِقينَ في النَّومِ، مع شُعورِهم بالزَّمانِ والمَكانِ وما يَدورُ حَولَهم، ثمَّ استَيقَظُوا، ثم رَقَدوا، ثم استَيقَظوا مِنَ النَّومِ الخَفيفِ كالنُّعاسِ، وهذا يَدُلُّ على طُولِ تأخُّرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنهم، ثم خَرَجَ عليهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن حُجرَتِه فأثْنى عليهم وامتَدَحَهم، قائِلًا: لَيسَ أحَدٌ مِن أهلِ الأرضِ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ غَيرُكم، وفي رِوايةٍ في البُخاريِّ: «**ولا تُصَلَّى يَومَئِذٍ إلَّا بالمَدينةِ**»؛ لِأنَّ مَن بمَكَّةَ مِن المُستَضعَفينَ كانوا يُسِرُّونَ الصَّلاةَ، وغَيرُ مَكَّةَ والمَدينةِ حينَئِذٍ لم يَدخُلْه الإسلامُ، وفي رِوايةِ مُسلِمٍ قالت عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها: «**وذلك قَبلَ أنْ يَفشُوَ الإسلامُ في الناسِ**».

وكان ابنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما لا يُبالي أقَدَّمَ صَلاةَ العِشاءِ أو أخَّرَها؛ إذْ كان لا يَخْشى أنْ يَغْلِبَه النَّومُ عن وَقتِها، وكان يَرقُدُ قَبلَ صَلاةِ العِشاءِ.وفي الحَديثِ: مَشروعيَّةُ النَّومِ قَبلَ العِشاءِ لِمَن يَغلِبُ عليه النَّومُ، ولِمَن تَعرِضُ له ضَرورةٌ لازِمةٌ.وفيه: مَشروعيَّةُ تَأخيرِ صَلاةِ العِشاءِ وفَضلُ ذلك.ثم يَروي التابِعيُّ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخَّرَ صَلاةَ العِشاءِ عَن أوَّلِ وَقتِها إلى ظُلمةِ اللَّيلِ قَريبٍ مِن ثُلُثِه، حتى رَقَدَ الحَاضِرونَ في المَسجِدِ، واستَيقَظُوا، ورَقَدوا، واستَيقَظُوا، إشارةً إلى طُولِ تأخُّرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ،

فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه لِتَنبيهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ودَعوَتِه إلى الصَّلاةِ، فقال: الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ، فخَرَجَ نَبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقطُرُ رأْسُه مَاءً؛ إشارةً إلى اغتِسالِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُتعَمِّدًا التَّأخيرَ، وخَرَجَ واضِعًا يَدَه على رأْسِه، وهَيئَتُها -كما وَصَفَها ابنُ عباسٍ رَضيَ اللهُ عنه-: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَّقَ بيْن أصابِعه، ثمَّ وَضَعَ أطرافَ أصَابِعه على قَرْنِ الرَّأْسِ، وهو جَانبُه، ثمَّ ضَمَّ أصابِعَه وجَعَلَ يُمِرُّها كذلك على الرَّأْسِ، حتى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذنِ مِمَّا يَلي الوَجهَ على الصُّدْغِ وناحِيةِ اللِّحيةِ ويُحَرِّكُ أصابِعَه على جانِبِ رأْسِه حَرَكةً مُتوسِّطةً؛ لا يُبْطِئُ، ولا يَستَعجِلُ، ثم قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لَأمَرتُهم أنْ يُصَلُّوها في هذا الوَقتِ المُتأخِّرِ؛ لِمَا فيه مِنَ الفَضلِ. وعلى هذا مَن وَجَدَ في نفْسِه قُوَّةً على تَأخيرِها ولم يَغلِبْه النَّومُ، ولم يَشُقَّ على أحَدٍ مِنَ المأْمومينَ؛ فالتأخيرُ في حَقِّه أفضَلُ.وفي الحَديثِ: مَشروعيَّةُ النَّومِ قَبلَ العِشاءِ لِمَن يَغلِبُ عليه النَّومُ، ولِمَن تَعرِضُ له ضَرورةٌ لازِمةٌ.وفيه: مَشروعيَّةُ تَأخيرِ صَلاةِ العِشاءِ وفَضلُ ذلك.

الحديث الثاني

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الراوي:عبدالله بن عمر | المحدث:الألباني | المصدر:صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 7458 | خلاصة حكم المحدث:صحيح التخريج:أخرجه أبو داود (567)، وأحمد (5468).

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا تَمْنَعوا نِساءكم المساجِدَ"، أي: ائذَنُوا لهُنَّ في الذَّهابِ للمساجِدِ، ولا تَمنَعُوهنَّ إذا طلَبْنَ ذلك، مع مُراعاةِ الآدابِ الشَّرعيَّةِ في الخُروجِ؛ مِثْلُ الحِشْمةِ في الثِّيابِ، وعدَمِ التَّعطُّرِ، وعدَمِ إثارةِ الفِتْنةِ، وعَدَمِ رفْعِ الصَّوتِ، وإبداءِ الزِّينةِ، "وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ"، أي: وصَلاتُهنَّ في بُيوتِهنَّ أفضَلُ لهنَّ مِن خُروجِهنَّ للمساجِدِ وصَلاتِهنَّ فيها؛ قيل: ولو كان هذا المسجدُ هو المسجِدَ الحرامَ أو غَيرَه؟. وفي الحديثِ: فضلُ قرارِ المرأةِ المُسلِمةِ في البَيتِ، وإرشادُها إلى عَدَمِ الخُروجِ من البَيتِ إلَّا للضرورةِ أو للحاجةِ؛ لِمَا في خُروجِها مِن الفِتنةِ.

(بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ)

الحديث الأول

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.»

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: الألباني | المصدر: حجاب المرأة | الصفحة أو الرقم: 31 | خلاصة حكم المحدث: متفق عليه دون قوله: "وبيوتهن خير لهن" | التخريج: أخرجه البخاري (900) مختصراً وفي أوله قصة، ومسلم (442) مختصراً، وابن المقرئ في((المعجم)) (1338) واللفظ له

الشرح التفصيلي للحديث

حرَصَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يُعلِّمَ أُمَّتَه رِجالًا ونِساءً أُمورَ الدِّينِ، وما يُباحُ لكلٍّ منهما فِعْلُه، وما يُحْذَرُ عليهما في العِباداتِ والمعاملاتِ وأُمورِ الحياةِ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**لا تَمْنَعوا نِساءكم المساجِدَ**"، أي: ائذَنُوا لهُنَّ في الذَّهابِ للمساجِدِ، ولا تَمنَعُوهنَّ إذا طلَبْنَ ذلك، مع مُراعاةِ الآدابِ الشَّرعيَّةِ في الخُروجِ؛ مِثْلُ الحِشْمةِ في الثِّيابِ، وعدَمِ التَّعطُّرِ، وعدَمِ إثارةِ الفِتْنةِ، وعَدَمِ رفْعِ الصَّوتِ، وإبداءِ الزِّينةِ، "**وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ**"، أي: وصَلاتُهنَّ في بُيوتِهنَّ أفضَلُ لهنَّ مِن خُروجِهنَّ للمساجِدِ وصَلاتِهنَّ فيها؛ قيل: ولو كان هذا المسجدُ هو المسجِدَ الحرامَ أو غَيرَه؟.

وفي الحديثِ: فضلُ قرارِ المرأةِ المُسلِمةِ في البَيتِ، وإرشادُها إلى عَدَمِ الخُروجِ من البَيتِ إلَّا للضرورةِ أو للحاجةِ؛ لِمَا في خُروجِها مِن الفِتنةِ.

الحديث الثاني

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.»

الراوي:عبدالله بن عمر | المحدث: العظيم آبادي | المصدر: عون المعبود | الصفحة أو الرقم: 3/209 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

تقدم بيانه في الحديث السابق

الحديث الثالث

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.»

الراوي:بو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحةأو الرقم: 868 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه ما صَلَّى وَراءَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فإنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُصَلِّي صَلاةً مُوجَزةً خَفيفةً غَيرَ طَويلةٍ، وفي الوَقتِ نَفْسِه يأتي بكَمالِها؛ مِن تَمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، والقيامِ والقِراءةِ، فكان إيجازُه وتَقصيرُه لِلصَّلاةِ لا يَترَتَّبُ عليه إخلالٌ بأحَدِ أركانِها، وهذا مُراعاةٌ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِأحوالِ الناسِ.ثم يَسوقُ أنَسُ بنُ مالِكٍ مَظهَرًا مِن مَظاهِرِ تَخفيفِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلاةِ؛ مُراعاةً لِحاجةِ مَن خَلفَه، فيَقولُ: إنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا سَمِعَ بُكاءَ الصَّبيِّ خَفَّفَ الصَّلاةَ، بأنْ يَقرَأَ بالسُّورةِ القَصيرةِ؛ مَخافةَ

أنْ تَلتَهيَ أُمُّه عن صَلاتِها؛ لِاشتِغالِ قَلبِها ببُكاءِ طِفلِها.وفي الحَديثِ: الرِّفقُ بالمأمومِ وسائِرِ الأتْباعِ، ومُراعاةُ مَصلَحَتِهم، وألَّا يُدخِلَ الإمامُ عليهم ما يَشُقُّ عليهم.وفيه: أنَّ صَلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أكمَلُ صَلاةٍ، فلْيَحرِصِ المُصَلِّي على أنْ يَجعَلَ صَلاتَه مِثلَ صَلاتِه؛ لِيَحظَى بالاقتِداءِ، ويَفوزَ بعَظيمِ الأجْرِ.

الحديث الرابع

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.»

الراوي:عائشة أم المؤمنين | المحدث: مسلم | المصدر:صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 445 | خلاصة حكم المحدث:[صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (869)، ومسلم (445).

الشرح التفصيلي للحديث

شَرَع الإسلامُ للمَرأةِ أن تَخرُجَ لأداءِ الجُمَعِ والجَماعاتِ في المسجِدِ، بشَرطِ ألَّا تُحْدِثَ بخُروجِها فِتْنةً أو ضرَرًا. وفي هذا الحديثِ تخبِرُ أمُّ المُؤمنينَ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لو رأى ما أصبَحَ حالُ النِّساءِ عليه مِن التَّزيُّنِ والتَّطيُّبِ حالَ خُروجِهنَّ إلى المسجِدِ، أو مِن قِلَّةِ مُبالاتِهِنَّ بما يجِبُ مِن الحَياءِ ونَحوِه؛ لَمنَعَهُنَّ مِن الخُروجِ؛ دفعًا للفِتنةِ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ مِن الخروجِ إلى الصَّلاةِ، ويحتملُ أن تَكونَ شريعتُهمُ المَنْعَ، ويحتملُ أنْ يَكُنَّ مُنِعْنَ بعْدَ الإباحةِ، ويحتملُ غير ذلك. والسَّائلُ في الحديثِ: «**أَوَمُنِعْنَ؟**» هو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، سَأل عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ الَّتي تَروي عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها مَنْعَ نساءِ بني إسرائيلَ. فللنِّساءِ أحكامٌ خاصَّةٌ بهِنَّ عندَ حُضورِ الصَّلَواتِ في المساجِدِ، وفي كيفيَّةِ الخروجِ وهَيْئتِه؛ مِن حيثُ: الحِشْمةُ، والزِّينةُ، والسُّترةُ، والبُعْدُ عن مَواطِنِ الشُّبهاتِ، وعمَلُ الطَّاعةِ لا بدَّ أنَ يكونَ بالضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ، وهذا لا يمنَعُ أن تتَّخِذَ المرأةُ كاملَ نظافتِها وطهارتِها عندَ الخروجِ مِن بَيتِها عمومًا، إلَّا أنَّها لا تتَّخِذُ في رائحتِها ومَظهَرِها ما يَلفِتُ الرِّجالَ.وفي الحديثِ: المنعُ والاحتياطُ ممَّا قد يُفْضي إلى المحذورِ.

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قَالَ: نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

الراوي: أم سلمة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 837 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم.

تقدم بيانه في الحديث رقم 837

الحديث الثالث

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

الراوي:أم سلمة أم المؤمنين | المحدث:البخاري | المصدر:صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 850 | خلاصة حكم المحدث:[معلق] | التخريج : أخرجه موصولاً البخاري (870) باختلاف يسير

تقدم بيانه في الحديث رقم 850

(بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ)

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ :«كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث:الألباني | المصدر:صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: 423 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج: أخرجه البخاري(867)، ومسلم (645)، وأبو داود (423)، والنسائي (545)، وابن حبان (1498) جميعًا بلفظه.

تقدم بيانه في الحديث رقم 867

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 5238 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (442) باختلاف يسير

الشرح التفصيلي للحديث

للنِّساءِ أحكامٌ خاصَّةٌ بهنَّ في حُضورِ الصَّلواتِ في المساجِدِ، وفي كَيفيَّةِ الخُروجِ وهَيئتِه؛ مِن حيثُ الحِشْمةُ، والزِّينةُ، والسَّترُ، والبُعْدُ عن مُواطِنِ الشُّبهاتِ، وسَدِّ ذَريعةِ الفِتنةِ بِهنَّ.وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عبدُ الله بنُ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ امرأةً لِعُمرَ رَضيَ اللهُ عنه -وهي عاتكةُ بِنتُ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيْلٍ- كانتِ تَحضُرُ صَلاةَ الصُّبحِ وصَلاةَ العِشاءِ في الجماعةِ في المسجِدِ، فذُكِرَ لها كَراهيةُ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه لخُروجِ النِّساءِ في هذا الوقتِ، ومَرجِعُ تلك الكَراهيةِ هو غَيْرتُه علَيهِنَّ، فسَألَتْ عن سَببِ تَركِه لها، ولماذا لم يَمنَعْها؟ فأُخبِرَتْ أنَّ الذي يَمنَعُه مِن ذلك قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**» وائذَنُوا لَهُنَّ في الذَّهابِ إلى المَساجِدِ للصَّلاةِ أو لطلبِ العِلمِ ونَحوِه، والتَّعبيرُ بـ«**إماء اللهِ**» أوقَعُ في النفْسِ مِنَ التَّعبيرِ بالنِّساءِ.وقدْ ورَدَ في بَعضِ الرِّواياتِ أنَّ هذا الإذنَ خاصٌّ بصَلاةِ اللَّيلِ؛ كوَقتِ العِشاءِ، أو الصُّبحِ -كما في حَديثِ البُخاريِّ عن ابنِ عُمرَ، أنَّ نَبيَّ اللهِ قال: «**إذا استأْذَنَكُمْ نِساؤُكُم باللَّيلِ، فأْذَنُوا لَهُنَّ**»- حيث يَنتشِرُ الظَّلامُ فيَستُرُها، فيُؤمَنُ مِنَ الفِتنةِ عليها أو بها، وهو ما كانتْ تَفعَلُه زَوجةُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنه.

وجاء أيضًا عندَ أبي داودَ وأحمدَ قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»، أي: غيرَ مُتَطيِّباتٍ ولا مُتبرِّجاتٍ بزِينةٍ؛ حتى لا يكُنَّ سَببَ فِتْنةٍ للرِّجالِ.وفي الحَديثِ: الإذنُ للمرأةِ بالصَّلاةِ في المسجِدِ إذا أُمنَتِ الفِتنةُ.

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)

٨٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

الراوي:أنس بن مالك | المحدث:الألباني | المصدر:صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم: 868 | خلاصة حكم المحدث:صحيح | التخريج: أخرجه النسائي (869) واللفظ له، وأخرجه البخاري (727) باختلاف يسير

تقدم بيانه في الحديث رقم 873

٨٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ».قَالَتْ: نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

الراوي: أم سلمة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 837 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

تقدم بيانه في الحديث رقم 837

الفهـرس

(باب بدء الأذان) ص1

(باب الأذان مثنى مثنى) ص4

(باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة).....ص6

(باب فضل التأذين) ص7

(باب رفع الصوت بالنداء) ص8

(باب ما يحقن بالأذان من الدماء) ص10

(باب ما يقول إذا سمع المنادي) ص13

(باب الدعاء عند النداء) ص16

(باب الاستهام في الأذان) ص19

(باب الكلام في الأذان).....ص21

(باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره).....ص23

(باب الأذان قبل الفجر) ص27

(باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة) ص29

(باب من انتظر الإقامة) ص30

(باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد).....ص31

(باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان) ص36

(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) ص37

(باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار).....ص39

(باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة).....ص41

(باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار).....ص42

(باب هل يخرج من المسجد لعلة) (باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه) ص43

(باب قول الرجل ما صلينا) ص44

(باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ص45

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة).....ص45

(أبواب صلاة الجماعة) ص46

(باب وجوب صلاة الجماعة) ص46

(باب فضل صلاة الجماعة).....ص47

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) ص48

(باب فضل التهجير إلى الظهر).....ص52

(بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ) ص52

(بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ)..... ص 55

(بابٌ:اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) ص56

بابُ (مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ) ص57

(بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ) ص63

(بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ) ص65

(بَابٌ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ) ص68

(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ) ص74

بَابٌ: (هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟) ص77

(باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ص83

(بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ) ص86

(بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ) ص87

بَابُ (مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ) .. ص89

(بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) ص91

(بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ) ص98

(بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ص100

(بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ) ص106

(بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ) ص108

(بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ) ص109

(بابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)....ص116

بَابُ (إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ).....ص119

(بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)....ص119

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.....ص120

بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.....ص121

بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.....ص123

(بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا) ص126

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ) ص128

(بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى).....ص129

(بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ص131

(بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) ص132

(بابُ مَنْ شَكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ) ص133

(بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ) ص136

(بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا).....ص138

(بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ) ص139

(بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)...ص141

(بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ) ص141

(بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ) ص142

(بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) ص143

(بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا).....ص144

(بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) ص146

(بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).....ص150

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) ص152

(بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ
وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ) ص153

(بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) ص155

(بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا).....ص156

(بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ).....ص157

(بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ) ص158

(بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ) ص160

(بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) ص163

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً) ص166

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ) ص167

(بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)
(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) ص169

(بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى في الصلاة) ص170

(بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ) ص170

(بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ).....ص172

(باب حدثنا ابن أبي مريم).....ص175

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) ص176

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) ص181

(بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) ص182

(بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ)....ص184

(بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ) ...ص187

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ) ص192

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ).....ص195

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ).....ص198

(بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ) ص200

(بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ).....ص201

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ) ص203

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ).....ص204

(بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ) ص204

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ) .. ص205

(بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ) ...ص207

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ) ص210

(بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ص213

(بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) ص214

(بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) ص215

(بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا) ... ص 215

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ) ص216

(بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ) ص216

(بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ) ص217

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) ص218

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ).....ص219

(بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ).....ص222

(بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) ص224

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ) ص225

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ) ص227

(بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) ص228

(باب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) ص229

(بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)...ص232

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) ص176

(بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ
وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) ص234

(بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ) ص237

(بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ).....ص240

(بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ص241

(بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ) ص242

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ).....ص243

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ).....ص244

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ) ص245

(بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ) ...ص246

(بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَرًا) ص247

(بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ) ص248

(بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) ص248

(بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).....ص249

(بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا) ص252

(بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ) ص253

(بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ) ص254

(بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً) ...ص255

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ) ص257

(بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى).....ص258

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ) ص260

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ).....ص264

(بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى) ص264

(بَابُ التَّسْلِيمِ).....ص266

(بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ)...ص267

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ) ص267

(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).....ص271

(بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ) ص276

(بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ).....ص281

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ) ص283

(بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ).....ص284

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا).....ص285

(بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ) ص287

(بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ) ص295

(بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ) ص297

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ).....ص300

(بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ)...ص300

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ).....ص301

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ).....ص302

(بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى) ص264

تم بحمد الله
وفضله